

العلم والعمل

تتميز من اجازة الالوهة

بالت


العلم والعمل

بالت

العلم والعمل



13



مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْأَسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَجْلِسِيِّ (ره)

تسعة المئتين

شَرَحَهُ كِتَابُ الْكَافِي فِي تَقَاتِيهِ الْأَسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَجْلِسِيُّ (ره)

الجزء التاسع عشر

IR-AR-85-931420

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الاولى

١٣٠٧ هـ ق

١٣٦٦ هـ ش

But/Stack

BP

193.25

.K842

M34

1981

V.19

نام کتاب : مرآت العقول جلد ١٩

تأليف : علامه مجلسی

ناشر : دارالکتب الاسلامیة

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشید

تاریخ انتشار : ١٣٦٦

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی ٤٨ دارالکتب الاسلامیة

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٣٣٩

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجٌ وَمُقَابَلَةٌ وَتَضَمُّجٌ

الشيخ على الآخوندي

بِنَقَطَةٍ

دَارُ الْكُتُبِ الْأِسْلَامِيَّةِ

لصالحها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

شهادة
حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاّ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّاد الفضيلة الذين أزررونا في إنجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المعيشة

﴿ باب ﴾

﴿ دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون ﴾
﴿ الناس عنه من طلب الرزق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوريُّ على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقىء البيض ، فقال له : إنَّ هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع منِّي وعِ ما أقول لك فإنَّه خيرٌ لك عاجلاً و آجلاً إنَّ أنت متَّ على السنَّة و الحقِّ ولم تمت على بدعة. أخبرك أنَّ

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام و احتجاجه
عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « غرقىء البيض » ، في القاموس : « الغرقىء كزبرج القشرة الملتزقة

ببياض البيض .

قوله عليه السلام : « إنَّ أنت متَّ » ، أى انتفاعك بما أقول آجلاً إنَّما يكون إذا

تركت البدع .

رسول الله ﷺ كان في زمان مقفر جذب ، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها
لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع
ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولأمساء، والله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلا
وضعتة .

قال : فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل
الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه
فقال لهم : فها تواتوا حججكم ، فقالوا له : إن حججنا من كتاب الله فقال لهم : فأدلوا بها
فإنها أحق ما اتبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب
النبي ﷺ : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
المفلحون» ^(١) فمدح فعلهم، وقال في موضع آخر : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً و
يتيماً وأسيراً» ^(٢) فنحن نكتفي بهذا. فقال رجل من الجلساء : إننا رأيناكم تزهدون في
الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها

قوله ﷺ : « في زمان مقفر » ، قال الجوهريّ : « القفر » مفاضة لانبات فيها
ولا ماء ، ونزلنا ببني فلان فبتنا القفر : أي لم يقرونا ، و «قمرت المرأة » بالكسر فهي
قفرة أي : قليلة اللحم ، و « القفار » بالفتح : الخبز بلا آدم ، و « أقمرت الدار » خلت ،
و « أقفر فلان » إذالم يبق عنده آدم ، وقال الفيروزآباديّ : « القشف » : رثانة الهيئة و
سوء الحال و ضيق العيش ، و « المتقشف » المتبلى بقوت و مرقع . والحصر : العي
ويقال : أدلى بحجته أي احتج بها .

قوله ﷺ : «ويؤثرون على أنفسهم » ، قال البيضاويّ : يقدمون المهاجرين
على أنفسهم « ولو كان بهم خصاصة » أي حاجة « ومن يوق شح نفسه » حتى يخالفها
فيما يغلب عليها من حب المال و بغض الإنفاق .

قوله تعالى : « على حبه » أي حبّ الله أو الطعام أو الإطعام ، وكلمة « أو » في قولهم

(١) الحشر - ١٠ .

(٢) الدهر - ٨ .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبروني أيها النفر ألكم علم يناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟ فقالوا له : أو بعضه فأمّا كلّه فلا ، فقال لهم : فمن هنا أتيتم . وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمّا ما ذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عزّ وجلّ وذلك أن الله جلّ وتقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعالهم، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعبائاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ، ثمّ الثانية على نفسه وعباله ، ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ، ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأ نصاريّ حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ماتر كتكم تدفنوه مع المسلمين وتركصبية « أو بعضه » بمعنى بل . وقال الفيروز آبادي : « أتى عليه الدهر » : أهلكه ، و أتى فلان - كعنى - : أشرف عليه العدو .

قوله عليه السلام : « و كذلك » أي فيها ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها .

قوله عليه السلام : « فقد كان مباحاً » ، هذا لا ينافي ما ذكره عليه السلام في جواب الثوريّ فإنّه علّة لشرعيّة الحكم أولاً و نسخه ثانياً .

قوله عليه السلام : « وذلك » لعلّه تعليل لما فهم سابقاً من عدم استمرار حكم الجواز ومن عدم صحّة استدلالهم بالآيتين .

قوله عليه السلام : « أن يمضيها » أي يذهبها و يقضيها . وقال الجزريّ : « استكف » وتكفّف ، إذا أخذ بيطن كفته أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكفّ به الجوع ،

صغاراً يتكففون الناس .

ثم قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : ابدأ بمن تعول ، الأذنى فالأذنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم ، قال : «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً^(١)» أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمي من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفاً، وفي غير آية من كتاب الله يقول : «إنه لا يحب المسرفين» فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقدير ولكن أمرين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ، ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : «إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : رب أرزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له : عبي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كالأعلى أهلك ، فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك و أنت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلاً اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف؟ ورجل يدعو في قطعة رحم .

ثم علم الله عز وجل نبيه ﷺ كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل وانتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً

ومنه الحديث أنه قال لسعد : «خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس» أي : يمدون أكتفهم إليهم يسألونهم . وقال البيضاوي : «ولم يقتروا» أي لم يضيّقوا «وكان بين ذلك قواماً» أي وسطاً وعدلاً، سمي به لاستقامة الطرفين . وقال الفيروزآبادي : «الكل» الثقل لاخير فيه والعيال ، وقال في مجمع البيان في قوله

فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» (١) ، يقول : إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب و الكتاب يصدقها أهله من المؤمنين و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له : أوصي فقال : أوصي بالخمس و الخمس كثير فإن الله تعالى قد رضي بالخمس ، فأوصى بالخمس و قد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ، ثم من قد علمتم بعده في فضله و زهده سلمان و أبو ذر رضي الله عنهما فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاء رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له : يا أبا عبدالله أنت في زهدك تصنع هذا و أنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال : مالكم لا ترجون لي البقاء كما ختمت علي الفناء ، أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتأت على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هي أحرزت

تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » : أي لا تكن ممن لا يعطي شيئاً فتكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه لا يقدر على الإعطاء و البذل ، وهذا مبالغة في النهي عن الشح و الإمساك « ولا تبسطها كل البسط » ولا تعط أيضاً جميع ما عندك فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر بها شيء ، وهذا كناية عن الإسراف « فتقعد ملوماً » نفسك و تلام « محسوراً » منقطعاً بك ليس عندك شيء ، و قيل : عاجزاً نادماً ، و قيل : محسوراً من الثياب ، « و المحسور » العريان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
قوله عليه السلام : « قد حسرت » ، قال الفيروز آبادي : « حسره يحسره و يحسره حسراً » تكشفه « و الشيء حسوراً » انكشف ، « و البصر يحس حسوراً » : كل « و الغصن » قشره « و البعير » ساقه حتى أعياه « و البيت » كمنسه ، « و كفرح عليه حسرة » : تلهف ، « و كضرب و فرح » : أعياء « و الحاسر » : من لا مغفر له ولا درع أو لاجنة له .

قوله عليه السلام : « قد تلتأت على صاحبها » أي تبطئ و تحابس عن الطاعات أو

معيشتها اطمانت ؛ وأما أبوذر فكانت له نويقات وشويهاث يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كصيد واحد منهم لا يتفضل عليهم ، ومن أزهمن هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ﷺ ما قال ؟ ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيالانهم .

واعلموا أيها النفر أنني سمعت أبي يروي عن آباءه عليهم السلام : أن رسول الله ﷺ قال يوماً : ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له ، فليت شعري هل يحق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حوّلهم عن حالهم رحمته لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم

تسترخي وتضعف عنها أو تقوى و تشجع على صاحبها ولا تطيعه . قال الفيروزآبادي :
« اللوث » : القوة و الشر و البطء في الأمر « و اللوثة » بالضم : الاسترخاء و البطوء و الحمق و الهيج و مس الجنون و الضعف ، و الالتياث : الاختلاط و الالتفاف و الإبطاء و القوة و السمن و الحبس . « و النويقات » جمع « نويقة » تصغير « الناقة » . « و الشويهاث » جمع « شويهة » تصغير « الشاة » . « و القرم » : محرّكة : شهوة اللحم .

قوله عليه السلام : « هل يحق فيكم » ، أي بثبت و يستقر فيكم و يعتقدونه حقاً قال الفيروزآبادي : « حق الأمر » : وجب و وقع بلا شك ، لازم و معتد ، انتهى . و في بعض النسخ : « يحيق » أي : يحيط بكم و يلزمكم ، من قوله : « حاق به » أي : أحاط به « و حاق بهم الأمر » : لزّمهم و وجب عليهم ، و تعديته بفي « بتضمين » ، وهو تصحيف

حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال: إني زاهد وإني لاشيء لي؟ فإن قلت: جورة ظلمكم أهل الإسلام، وإن قلت: بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لأحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك؟ إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا لإقدمه وإن كان به خصاصة، فبئسما زهبتهم إليه وحلمتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وتركم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي.

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين، وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال ملك مصر: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم»^(١).

كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: «ظلمكم» على بناء التفعيل أي: نسبكم أهل الإسلام إلى الظلم والجور، قال الفيروز آبادي: «ظلمه تظليماً»: نسبة إلى الظلم، وفي بعض النسخ: «ظلمتم» و لعله أظهر.

قوله عليه السلام: «إذا كان الأمر» لعله وجه آخر لبطلان قولهم، وهو أنه لو كان يجب الخروج من الأموال لم يجب على أحد الزكاة، أو هو تتمه للوجه الأول أي: لو كان يجب الخروج لكان عدم الأخذ أيضاً لازماً بطريق أولى، والأول أظهر.

قوله عليه السلام: «من التفسير» بيان للغرائب أي: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه والعمل به بدلاً من المنسوخ، فمن «من» للبدل، ومن غرائب القرآن محكمه و متشابهه وأمره ونهيه.

فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد أحب الله فأحبه الله وطوى له الأسباب وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأذّبوا أيها نفر بأداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى ، كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل : « وفوق كل ذي علم عليم (١) » .

﴿باب﴾

﴿ معنى الزهد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنكبها .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال

قوله عليه السلام : « طوى له » أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة ، أو المراد بالأسباب : المراقبي والطرق بطيئها حقيقة أو مجازاً ، و قال الفيروز آبادي : « السبب » : الحبل أو ما يتوصل به إلى غيره ، « وأسباب السماء » : مراقبها أو نواحيها أو أبوابها .

باب معنى الزهد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) يوسف : ٧٦ .

بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أو ثوق منك بما عند الله عز وجل.
 ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مالك بن عطية
 عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد
 في الدنيا قصر الأمل ، وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستعانة بالدنيا على الآخرة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن
 آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ^(١) » ،
 رضوان الله والجنة في الآخرة ، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .
 ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن
 علي بن المعلّى ، عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب
 عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : إن أصحاب

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ابتلوا بالمعاش » لعل المعنى أن الابتلاء بالمعاش و طلبه يصير
 بالخاصية سبباً لعدم تيسر هذا الأمر ، وإن كان أفضل في الآخرة ، أو أن الابتلاء
 بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرمات و الشبهات و البعد عن الله تعالى فلذا حرموا

(١) سورة البقرة الآية - ١٩٧ .

عيسى عليه السلام كفوا المعاش، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

٤- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة.

٥- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يلف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه.

٦- الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه، ولا تكونوا كلولاً على الناس.

٧- علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الأنصاري، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من ألقى كَلِّه على الناس.

٨- عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن زريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على الآخرة.

ذلك، و الأول أوفق بما ورد في فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: «هذه على هذه» الأولى: إشارة إلى الدنيا، والثانية: إلى الآخرة، أو الأولى: إلى الجوارح، والثانية: إلى الدنيا، أو إلى الجوارح أيضاً أو إلى الآخرة، ولا يخفى بعد ما سوى الأول.

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

- ٩- علي بن إبراهيم ، عن أيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .
- ١٠- علي بن إبراهيم ، عن أيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله ابن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله إننا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها ، وأتصدق بها وأحج وأعتقر فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .
- ١١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم .
- ١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أو يمسي على نيكل خير له من أن يصبح أو يمسي على حرب فعوز بالله من الحرب .
- ١٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أيه ، عن أبي البخترى ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك لنا في الخمر ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولا الخمر ما صلينا ولا

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : [حسن . وما ذكره المصنف و سقط شرحه عنه] .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على نكل » قال في القاموس : « النكل ، بالكسر : القيد الشديد .

وفي بعض النسخ : بالثاء المثناة ، وفي القاموس : « الثكل ، بالضم : الموت والهلاك وفقدان الجيب ، أو الولد ، ويحرك » . وقال في المغرب : « حرب الرجل و حرب حرباً فهو حريب و محروب » : إذا أخذ ماله كله .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في الخير » أي في المال ، وفي بعض النسخ : في الخبز بالباء

صمنا ولا أدينا فرائض ربنا .

- ١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ١٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني . فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين أسودين أو مولين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد عليّ الموحدّة و الزاى المعجمة . وهو أظهر لما سيأتى في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز عن النبي صلى الله عليه وآله : إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع ، فإن الخبز مبارك أرسل الله عزّ وجلّ له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى ، و به صليتم ، و به صمتم و به حججتم بيت ربكم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة «عليهم السلام» في التعرض للرزق

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

السلام بنهر ، وهو يتصابُ عرفاً، فقلت : أصلحك الله شيخُ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا رأيت لوجاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعة من] طاعة الله عز وجل ، أكفُ بهانفسي وعبالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمرّة ، و يستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمض النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكديده .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبدالأعلى خرجت في طلب الرّزق لأستغني عن مثلك .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلمة صاحب السابريّ ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كديده .

قوله بالتعريف : « بنهر » قيل : هو بالبلاء بمعنى تتابع النفس ، وفي النسخ بالنون أي بزجر وانتهازه ، إمّا للإعياء والنصب ، أو لما علم من سوء حال السائل وسوء ارادته ، قال في القاموس : « نهر الرجل » : زجره فانتهر .

الحديث الثاني : ضعيف ، وقال في القاموس : « المرّة » - بالفتح - كالمسحاة وهي ما يقال لها بالفارسيّة : (بيل) .

الحديث الثالث : ضعيف . وفي القاموس : يوم صائف : حارّ .

الحديث الرابع : حسن .

٥- أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد : أن لن لعبيدي داود ، فلان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بالفدرهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لقي رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمارة السجستاني عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بغيراً ولا إنساناً حتى الساعة .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنك قد ترك التجارة

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

وقال في القاموس : « الوسق » ستون صاعاً أو حمل بغير .

قوله عليه السلام : « فلم يغادر » لعله على بناء المفعول أي : لم يترك الله من الوسق

نواة لم يجعلها شجرة ، قال في القاموس : غادره : تركه .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : « النكب » الطرح « و نكب الإناء » : هراق ما فيه « و

الحجارة رجله » لثمتها أو اصابتها فهو منكوب ونكب .

الحديث الثامن : مجهول .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى غير أمت من الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - إلى آخر الآية - (١) » يقول القصاص : «إن القوم لم يكونوا يتسجرون ؛ كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتسجر .

٩ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى ، فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠ - سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء ، وعليه قميص

قوله عليه السلام : « يقول القصاص » ، « القصاص » : رواية القصاص و الأكاذيب ، عبر عليه السلام عن مفسري العامة و علمائهم به ، لا ببناء أمورهم على الأكاذيب ، ولعلمهم أو لو الآية بترك التجارة لئلا تلهيهم عن الصلاة و الذكر ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قد عمل بالبيل (٢) كأنه البال فأميل أو هو معرب ، قال الفيروز آبادي :

البال : المر الذي يعمل به في أرض الزرع .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

(١) التور : ٣٧ .

(٢) في الاصل « قد عمل باليد » هو الصواب بقربة ذيل الرواية .

شبه الكرايبس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له : اتجر بها ، ثم قال : أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله جلّ وعزّ متعرّضاً لفوائده . قال : فربحت له فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال : ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال : لي أئنتها في رأس مالي قال : فمات أبي والمال عنده فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام فكتب : عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيتها يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه : لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار ، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : حدثني جميل بن صالح ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك ، فقال لي : إنني أحب أن يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال أعطى » ، لعلّ القائل محمد وإن كان بعيداً لتكنيته بأبي محمد وما سيأتي في آخر الباب .

قوله : « لأبي موسى » ، يعني أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقيّة .

قوله : « وواتجر له فيها » على بناء المفعول أي حصل له الربح فيها مائة دينار .
الضمير في « يعرفانه » ، راجع إلى أبي موسى عليه السلام .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني لأحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر و أنا محارف محتاج ، فقال : إعمل فأحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثم [بمعجزته] .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل إنني أطلب الرزق الحلال .

١٦ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره ، ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعزاً لفوائده . قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار ، فقال : أثبتتها في رأس مالي .

الحديث الرابع عشر : حسن .

و قال في القاموس : المحارف بفتح الراء : المحدود المحروم .

قوله عليه السلام : « فأحمل على رأسك » ، أي احمل الأشياء للناس بالأجرة .

قوله عليه السلام : « ولا يدري » أي كونه ثمّة إلى الآن يدل على كثرة عمقه ،

فيدل على كبر الحجر ، فيؤيد أن تحمل المشاق للرزق حسن .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : مجهول . و الشره : الحرص .

﴿باب﴾

﴿الحث على الطلب والتعرض للرزق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : لأقعدن في بيتي ولا صلن ولا صومن ولا عبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم يباع الهروي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال : أدع الله أن يرزقني في دعة ، فقال : لا أدعوك ، اطلب كما أمرك الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعرائي ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربه قال : فمن أين قوته ؟

باب الحث على الطلب و التعرض للرزق

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر ، إذ الظاهر الحسن مكان الحسين .

الحديث الثالث : مجهول كالموتى .

وقال الجوهر يُ : الدعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو ، تقول منه : ودع

الرجل وهو وديع أي ساكن .

الحديث الرابع : ضعيف .

قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرزق في] الدنيا استعفاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام إن رأيت الصفيين قد اتقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم .

٨ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجیح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم : إن فلان بن فلان يقرئكم السلام و قولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل و ما ينال به ما عند الله إنني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجد و الاجتهاد ، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكرروا في طلب الرزق و اطلبوا الحلال فإن الله عز وجل سيرزقكم و يعينكم عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : بطلبهم « في ذلك اليوم » ، إذ يمكن أن يتيسر التجارة في هذا الوقت

أيضاً ، أو المراد الطلب بالدعاء لأنه وقت الاستجابة وهو بعيد .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

ابن عبدربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق، وإن استطعت أن لاتكون كلاً فافعل .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجرّ إلى جحرها .

١١ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن بزيع ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله عزّ وجلّ لي في الرزق فقد التائم عليّ أموري ، فأجابني مسرعاً لا ، أخرج فاطلب .

﴿باب﴾

§ (الإبلاء في طلب الرزق) §

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن الحسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء عليّ الرّجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

قوله : عليه السلام « أن هذا الأمر » ، أي خروج القائم عليه السلام ، وحمله على الموت بعيد .
الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروز آبادي : « الالتياث » : الاختلاط والالتفاف والإبطاء والحبس .

باب الإبلاء في طلب الرزق

الإبلاء : الامتحان أو إتمام الحجّة والإعذار ، و العمل الذي يختبر به ، قال في النهاية ما حاصله : الإبلاء : الاختبار والإنعام والإحسان ، وفي حديث برّ الوالدين : « أبل الله تعالى عذراً في برّها » : أي أعطه و أبلغ العذر فيها إليه ؛ وفي حديث بدر : « عسى أن يعطى هذا من لا يبلى بلائي » أي لا يعمل مثل عملي في الحرب ، كأنه يريد أفعالاً فعلاً أختبر فيه ، و يظهر به خيري و شرّي ، انتهى .

الحديث الاول : مجهول .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ فقلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه و ابط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك ، قال : ففعلت ففرقت .

﴿ باب ﴾

☆ (الإجمال في الطلب) ☆

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه

الحديث الثاني : مرسل .

باب الإجمال في الطلب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نفث في روعي » ، قال شيخنا البهائي (قدس سره) : النفث بالنون و الفاء و التاء المثناة : النفث ، والروع بالضم : القلب والعقل ، والمراد أنه ألقى في قلبي وأدفع في بالي . « وأجلوا في الطلب » أي لا يكون كدكم فيه كدأ فاحشاً ، والكلام يحتمل معنيين : الأول : أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش ، أي لا تقيموا عليه ، والثاني : أن يكون المراد إنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد و التعب ، إشارة إلى قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » ^(١) . « ولا يحملنكم » أي لا يبعثنكم و يحدوكم ، و المصدر المسبوك من أن المصدرية ، و معمولها منصوب بنزع الخافض ، أي : لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية .

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله عز وجل وصبر أثناء الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قامتها به من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل : «واسألوا الله من فضله» (١) .

٣ - إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس أنه قد نفت في روعي روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله عز وجل لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .

قوله «حلالاً» منصوب على الحالية أو المفعولية بتضمنين «قسم» معنى جعل، وهتك السر - مزقه وخرقه، وإضافة الحجاب إلى الستران قرأته بكسر السين بيانية، وافتحها لامية، وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية. ثم الرزق عند الأشاعرة كل ما انتفع به حي، سواء كان بالتغذي أو بغيره، مباحاً كان أو حراماً، وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الأغذية والأشربة؛ وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي أو غيره، وليس لأحد منعه منه، فليس الحرام رزقاً عندهم، وتمسكوا بهذا الحديث، وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتأويل .
قوله عليه السلام : «قص به»، على بناء المجهول من التقاص .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام «عرض لها» : لعل ذكر التعريض الذي هو مقابل التصريح مضمناً معنى الإشعار لبيان أن في تحصيلها مشقة أو خفاء و مكاسب الحلال أيسر و أظهر .

الحديث الثالث : مجهول .

(١) سورة النساء الآية - ٣٧ .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان العبد في حجر لآتاه الله برزقه ، فأجملوا في الطلب .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال .
- ٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .
- ٧ - علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة الشمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه .
- ٨ - عنه ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيغ ودون طلب الحرص الراضي بديناه المطمئن إليها و لكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب ما لا بد منه ، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لآمال لهم .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « فهو عليه » ، الضمير فيه و في نظيره راجع إليه تعالى .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « لآمال لهم » ، أي يسلبون المال ولا ينفعهم المال ، ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جميع المال ، فإنّ المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر ، و مع تركه لا يبقى إلاّ المدافعة ، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن .

٩ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه برفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلّموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته و كثرت مكابدته أن يسبق ماسمّي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم ، أيها الناس إنّه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ، ولم ينتقص امرء نقيراً لحمقه ، فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته ، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فأفق أيها الساعي من سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و كثرت مكابدته » ، في النهج : « وقويت مكيدته و المراد بالذكر » : اللوح ، قال في النهاية : الذكر : الشرف والفخر ، و منه الحديث في صفة القرآن « وهو الذكر الحكيم » أي الشرف المحكم العاري عن الاختلاف .
قوله عليه السلام : « ولم يحل من العبد » ، أي لم يتغيّر من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ إلى ماسمّي له ، وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة على بناء المجهول فقوله « أن يبلغ » مفعول مكان الفاعل ، أي لم يترك منه ولم يبعد عنه ، وفي التهذيب وبعض نسخ الكتاب : « بين العبد » ، فالمهمله أظهر بتقدير « بين » قبل « أن يبلغ » ، ولعله أظهر . وقال الفيروزآبادي : النقيض : النكتة في ظهر النواة .

قوله عليه السلام : « في منفعته » ، أي معها ، و في التهذيب والنهج : « في منفعة و في

مضرة » .

قوله عليه السلام : « وربّ مغرور » ، أي غافل يعدّه الناس غافلاً عمّا يصلحه ويصنع الله له ، وربما يقرأ بالعين المهمله أي المبتلى ، وفي النهج : « ربّ منعم عليه مستدرج بالعمى » ، وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزدايتها المستمع في شكرك ، وقصر من عجلتك ، وقف عند منتهى رزقك » .

قوله عليه السلام : « على لسان نبيّه » ، أي في ذم الدنيا والزهد فيها . و قال

نبيه ﷺ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجة ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمد الناس بما لم يفعل، و المتجبر المختال، وصاحب الأبهة والزهو. أيها الناس إن السباع هممتها التعدي، وإن البهائم هممتها بطونها، وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله و

الفيروزآبادي: الحجى: كمال العقل والفتنة.

قوله ﷻ: «من عزائم الله»، أي الأمور الواجبة اللازمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح.

قوله ﷻ: «الشرك بالله»، أي بأن يرثي الناس و يترك الإخلاص في أداء فرائض الله أو يشرك بالإخلاص بما فرض عليه من العقائد أو الأعم منها ومن الأعمال، فإن الإخلاص بالفرائض والإتيان بالكبائر نوع من الشرك، وفي النهج: «أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته».

قوله ﷻ: «أو إشفاء غيظه» أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً، كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً، والأظهر أن المراد بالهلاك المعنوي، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة. وفي بعض نسخ النهج: «أو يشفى غيظه بهلاك نفسه» وهو ظاهر.

قوله ﷻ: «أو إقرار بأمر» أي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها، أو يعدهم عدة لا يفي بها، أو يقر بدين ولا يعمل لشرائعه، وفي التهذيب: «أو أمر بأمر يعمل بغيره»، وفي النهج: «أو يقر بأمر فعله غيره»، وفي بعض النسخ: «فعل غيره».

قوله ﷻ: «أو يستنجح»، أي يطلب نجح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه، وفي التهذيب: «واستنجح»، وفي النهج: «أو يستنجح حاجة إلى الناس».

قوله ﷻ: «و المتجبر»، أي فعله، وكذا ما بعده «و الأبهة»: العظمة

و إبتا كم منهم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع ابن محمد المسلمي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تعالى وسع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيتها الناس إني لم أدع شيئاً يقر بكم إلى الجنة و يباعدكم من النار إلا وقد نبأتكم به ، ألا وإن روح القدس [قد] نفث في روعي وأخبرني أن لاموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل و أجمعوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عز وجل فإنه لا ينال ما عند الله جل اسمه إلا بطاعته .

والكبر . و لنذكر ما في النهج سابقاً ولا حقاً لتظهر بما فيه الاختلاف : « إن من عزائم الله في الذكر الحكيم التي عليها ينشأ ويعاقب ، ولها يرضى ويسخط ، أنه لا ينفع عبداً و إن أجهد نفسه و أخلص فعله أن يخرج من الدنيا لاقياً ربّه بخصلة من هذه الخصال لم يتب منها : أن يشرك بالله - إلى قوله - بإظهار بدعة في دينه ، أو يلقي الناس بوجهين ، أو يمشي فيهم بلسانين ، اعقل ذلك ، فإن المثل دليل على شبهه ، إن البهائم همها بطونها ، و إن السباع همها العدوان على غيرها ، و إن النساء همهن زينة الحياة الدنيا و الفساد فيها ، إن المؤمنين خائفون ، انتهى .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرزق من حيث لا يحتسب) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أرى الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كن ما لا ترجو أرجى منك ما ترجو ، فإن موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، عن عمن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن ما لا ترجو أرجى منك ما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلًا ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز فرجعوا مؤمنين .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن أبي الهذاه ، عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

باب الرزق من حيث لا يحتسب

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبدالعزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت «ومن يتسق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»^(١) ، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفيينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة الفراغ والنوم ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم مذمومة للدّين والدنيا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جلّ وعزّ يبغض العبد النّوام الفراغ .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ؛ وصالح النيلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب كراهة الفراغ و النوم

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) سورة التحريم: الآية ٧ .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة الكسل ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدوُّ العمل الكسل .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إيتاك والكسل والضجر فإنتهما يمنعانك من حظّك من الدُّنيا والآخرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمرٍ آخرته ، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لا بغض الرجل - أو ابغض للرجل - أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .
- ٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إيتاك والكسل والضجر فإنتك إن كسلت لم تعمل ، وإن ضجرت لم تعط الحقّ .

باب كراهة الكسل

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ، ولا تستشيرن عاجزاً .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الهيثم النهدي ، عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن زيد القنات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ماخولتم ، وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم ، وتغيبكم الحشرات فيما وهمتم به أنفسكم .

٨ - علي بن محمد ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجاً بينهما الفقر .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء ، فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كالأعلى غيرك - أو قال : على أهلك .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « عاجزاً » ، لعل المراد عاجز الرأي .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيما وهمتم » ، على بناء التفعيل أي ما أقيتم في أنفسكم من

الأوهام الباطلة .

الحديث الثامن : مرفوع .

و قال الجوهرى : نتجت الناقة - على مالم يسم فاعله - وقد نتجها أهلها .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿عمل الرجل في بيته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و يستقي ويكنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز .
- ٢ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكاهلي ، عن معاذ بن يسع الأكيسة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

﴿باب﴾

﴿اصلاح المال وتقدير المعيشة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أوتزود لمعاد ، أولذة في غير ذات محرم .

باب عمل الرجل في بيته

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

باب اصلاح المال و تقدير المعيشة

الحديث الاول : مجهول .

قال في القاموس : ظعن - كمنع - سار .

قوله عليه السلام : «ذات محرم» ، لعله بالتخفيف مصدر ميمي ، أو بالتشديد مفعول

باب التفعيل أي خصلة ذات فعل محرم .

ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضى بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلي بين نفسه و لذاتها في غير محرّم فإنها عون على تلك الساعتين .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة، وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمرأ بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، فقال : يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، و حسن التقدير في المعيشة .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد الله عزّ وجلّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرّفق في المعيشة .

٦ - عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا

قوله بجيبك : « يفضى بها » ، على بناء المفعول و الباء للسببية أي يوصل بسببها ، أو على بناء الفاعل و الباء للتعدية ، والأوّل أظهر . وفي القاموس المغاوضة : المجاورة في الأمر .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح ، والنائبة : النازلة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

قال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم ، واستغناء عن اللئيم .

﴿ باب ﴾

﴿ من كدّ على عياله ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله عزّ وجلّ ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

وقال في النهاية : فاتّه منبهة للكريم : أي مشرفة و معلاة من النباهة ، يقال : نبه ينبه : إذا صار نبياً شريفاً .

باب من كدّ على عياله

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

﴿باب﴾

﴿الكسب الحلال﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ فقلت : جعلت فداك أمّا الذي عندنا فالكسب الطيب ، فقال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ؛ وعليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى جميعاً ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهم إني أسألك من رزقك الحلال فقال أبو جعفر عليه السلام : سألت قوت النبيين ، قل : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً طيباً من رزقك .

﴿باب﴾

﴿احراز القوت﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما .

باب الكسب الحلال

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

باب احراز القوت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال الفيروز آبادي : العقدة- بالضم- الضيعة ، و العقار الذي اعتقده صاحبه

ملكاً .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان - رضي الله عنه - : إن النفس قد تلتث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمانت .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة إجارة الرجل نفسه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق - وفي رواية أخرى - وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لأبأس به إذا نصح فدرطاقته ، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثمانني وإن شئت عشرأ فأنزله عز وجل فيه • أن تأجرني ثمانني حجج فإن أتممت عشرأ فمن عندك ^(١) .

٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصب في تجارته ، فقال : لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب كراهة إجارة الرجل نفسه

الحديث الاول : مختلف فيه و آخره مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

(١) القصص : ٢٧ .

﴿باب﴾

﴿مباشرة الاشياء بنفسه﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : باشر كبار أمورك بنفسك ، وكل ماشف إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال : ضرب أشربة العقار وما أشبهها .
- ٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تكونن دواً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمسلم ذي الحساب والدين أن يلبى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحساب أن يلبى بنفسه : العقار والرقيق والإبل .

باب مباشرة الاشياء بنفسه

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « ضرب أشربة » أي مثلها ، والأشربة جمع الشرى وهو شارب لأنّ فعلاً لا يجمع على أفعله ، ذكره الجوهرى .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما خلا ثلاثة » لعل الاستثناء منقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ شراء العقارات وبيعها ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى جعفرأ صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لثورتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال بالصرّة تجمع بهذا كله .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل شيئاً أشد عليه من المال الصامت ، قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط - يعني في البستان أو الدار - .
- ٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً .
- ٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق ، وبايعها محق .

باب شراء العقارات وبيعها

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

و في القاموس : الصامت من المال : الذهب و الفضة .

الحديث الثالث : مرسل كالموتق .

و قال الفيروز آبادي : محقه - كمنعه - أبطله و محاه ، و محق الله الشيء

ذهب ببر كته .

الحديث الرابع : ضعيف .

٥ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه : اتخذ عقدة أو ضيقة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار مباح إلا أن يجعل في عقار مثله .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتمون ، عن الأصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أرضاً تطلب منّي ويرغبوني ، فقال لي : يا أبا سيار أما علمت أن من باع الماء و الطين ذهب ماله هباءً ؟ قلت : جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع رقعة مما بعت ، قال : فلا بأس .

﴿ باب الدين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ،

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : الرابع : الدار بعينها حيث كانت ، والجمع رباع .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب الدين

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين، وغلبة الرجال، وبوار الأيتم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنهما [عنه] بعض قرابته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق . ثم قال : إنّ

قوله عليه السلام : « و غلبة الرجال » قال النووي : غلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدّة الشبق ، وإضافته إلى المفعول أي يغلبهم ذلك ، وقال الطيّبي : إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل ، أي قهر الديان إيّاه و غلبتهم عليه بالتقاضي و ليس له ما يقضي دينه ، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه ومظلوميّته ، أو غلبة النساء على الرجال . وقيل : هي الغلبة الملعونة .

قوله عليه السلام : « و بوار الأيتم » ، قال في النهاية : فيه « تعوذ بالله من بوار الأيتم » أي كسادها ، من بارت السوق إذا كسدت ، والأيتم هي التي لا زوج لها ، ومع ذلك لا يرغب فيها أحد . وقال الفيروزآبادي : الأيتم ككيّس من لا زوج لها بكرةً أو ثيباً ومن لا امرأة له .

ورد في الصدوق (ره) في معاني الأخبار ^(١) عن البرقي بإسناده عن عبد الملك القميّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الكاهليّ وأنا عنده أكان عليّ عليه السلام يتعوذ من بوار الأيتم ؟ فقال : نعم ، وليس حيث تذهب ، إنّما كان يتعوذ من العاهات ، والعامّة يقولون : بوار الأيتم وليس كما يقولون .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلّوا على صاحبكم » ، لعلّه كان مستخفّاً بالدين ، ولا ينوي قضاءه ، أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدّي عنه ، كما يدلّ عليه آخر الخبر

(١) معاني الأخبار صفحة ٣٤٣ ط ايران - ١٣٧٩ .

رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا، وليرد بعضهم على بعض بولئلا يستخفوا بالدِّين
وقدمات رسول الله ﷺ وعليه دين مومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام
وعليه دين .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال :
قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل ، فإن غلب عليه فليستد على الله وعلى رسوله ما يقوت
به عياله ، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله
عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - إلى قوله - :
والغارمين ^(١) ، فهو فقير مسكين مغرم .

٤- أحمد بن محمد ، عن حمدان بن إبراهيم الهمداني رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام
قال : إنني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاؤه .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة
يكنى أبا محمد ، قال : سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز
وجل يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ^(٢) » ، أخبرني عن هذه النظرة التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن
ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها و
لادين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى
الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفق في طاعة الله عز وجل فإن كان قد
أنفق في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم

و غيره من الأخبار .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) النوبة - الآية ٦١ . (٢) البقرة: الآية ٢٨١ .

فيما أنفقه في طاعة اللّٰم في معصيته ، قال : يسمى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر .

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلاّ الدين لا كفارة له إلاّ أدائه أو يقضي صاحبه ، أو يعفو الذي له الحقّ .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الدّيون ما خلا مهوور النساء .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي عليّ الملقب بن خنيس ديناً عليه فقال : ذهب بحقي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ؛ ثم قال للوليد : قم إلى الرّجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبردّ عليه جلده الذي كان بارداً .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبد الكريم من أهل همدان ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :

قوله عليه السلام : « يسمى له » ، قال السيّد في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإلّا صحّ جواز إعطاء الزكاة من سهم الفارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس والمحقق وجماعة .
الحديث السادس : حسن موثق .

قوله عليه السلام : « أو يقضي صاحبه » أي: وليّه ووارثه أو الإمام أو المتبرّع .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما خلا مهوور النساء » ، لأنّه لم يأخذ مالاً ، أو لأنّه على الله أدائه كما ضمن في كتابه إن لم تقصّر نيّته .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

إنني أريد أن ألزم مكة أو المدينة و عليّ دين فما تقول؟ فقال: ارجع فأده إلى مؤدّي دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين، إن المؤمن لا يخون.

١٠- عليّ بن عمّاد، عن إسحاق بن عمّاد النخعيّ، عن عمّاد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر قال: ما أخصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد:

فإن يك يا أميم عليّ دين * فعمران بن موسى يستدين

١١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عمّاد الأشعريّ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: إيتاكم والدّين فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة بالليل وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة.

قوله عليه السلام: «فأد» ليس في التهذيب^(١)، ولعلّه أمر من باب الافعال من قولهم أديت السفر فأنا مؤدّ له إذا كنت متهيّئاً له، ذكره الجوهريّ.

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فعمران بن موسى» قال الشاعر هكذا للوزن، وفي بعض النسخ «فموسى بن عمران» فلعلّه عليه السلام غيره لموافقته للواقع، ولكراهة الشعر، مع أنّه يمكن أن يقرأ موزوناً بإسقاط النون، «وأميم» ترخيم أميّة تصغير أمّ وهي اسم امرأة أيضاً.

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «مذلّة»، اسم مكان للمذلّة.

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٨٥ ح ٧.

﴿باب﴾

﴿قضاء الدين﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي بن رباط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء قصرّا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل منا يكون عنده الشيء ، يتبذلّ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان وشدة المكاسب أو قبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم ، إن الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١)» ، ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتّمريّن إلّا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ، ليس منّا من ميت إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله

باب قضاء الدين

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « أيطعمه » أي لا يؤدّي الدين ويطعم ما في يده عياله أو يؤدّي به ممّا في يده ، فإذا أدّى فإمّا أن يستقرض على ظهره ، أي بلا عين مال يكون الدين عليه ، أو يأخذ الصدقة ؟ فأمره عليه السلام برّد الدين وقبول الصدقة .

الحديث الثالث : حسن .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَاتَبَاع الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدَّيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظَلٍّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن يزيد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ عَلِيَ دِينًا وَأُظِنْتَهُ قَالَ : لَا يَتَامُوا وَأَخَافُ إِنْ بَعَثَ ضِيعَتِي بِقَيْتٍ وَمَا لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ : لَاتَبِعْ ضِيعَتَكَ وَلَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا .

٥- علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَضِيهِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ : لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطَرٌ وَوَسْمَةٌ فَتَبَاعُ وَنَعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : عَدَنِي ، فَقَالَ : كَيْفَ أَعْدُكَ وَأَنَا لَمَّا لَا أَرْجُو أَرْجِي مَنْتِي لَمَّا أَرْجُو .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخيت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْقَةً فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ : أَقْرَضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ ، فَقَالَ : لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنْ أُرِيدُ وَثِيقَةً ، قَالَ : فَشَقُّ لَهْ مِنْ رِدَائِهِ هَدْبَةٌ فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ : فَكَانَ مَوْلَاهُ كَرَهُ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ ؟ فَقَالَ : أَنْتَ أَوْلَى

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْطِهِ بَعْضًا » لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِنْظَارِ الْوَلِيِّ ، أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخِصَ لَوْلَايَتِهِ الْعَامَّةَ .

الحديث الخامس : ضعيف .

و في القاموس : الخطر- بالكسر- نبات يختضب به .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ » قَالَ الْفَيْرُوزِي بَادِيٌّ : فِي « الْفُوسِ » مِنْ الْقَامُوسِ : حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ أَمَى كَسْرَى فِي جَدْبِ أَصَابِهِمْ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ لِقَوْمِهِ أَنْ يَصِيرُوا فِي نَاحِيَةِ مَنْ بِلَادِهِ حَتَّى يَحْيُوا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ غَدَرَ حَرَمٌ ، فَإِنْ أَذْنَتْ لَكُمْ أَفْسَدْتُمْ الْبِلَادَ ، وَأَغْرَمْتُمْ عَلَى الْعِبَادِ ، قَالَ حَاجِبُ : إِنْ تِي ضَامِنٌ

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنما هي خشبة على مائة حمالة ، وهو كافرٌ فيني وأنا لا أفي بهدبة ردائي ؟ قال : فأخذها الرجل منه وأعطاه الدرهم وجعل الهدبة في حنق ، فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمّله إلى الرجل ثمّ قال له : قد أحضرت مالك فهاهنا وثيقتي فقال له : جعلت فداك ضيّعتها ، فقال : إذن لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفّ بنعمته . قال : فأخرج الرجل الحنق فأزافه الهدبة فأعطاه عليّ بن الحسين عليه السلام الدرهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

٧- عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن عليّ بن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله قال : احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيتكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي عليّ بن الحسين عليه السلام و عبدالله بن جعفر فقال الغرماء : عبدالله بن جعفر ملي مطول ، وعليّ بن الحسين عليه السلام [رجل] لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال إلى غلّة ولم يكن له غلّة - تجمّلاً ، فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلّة أتاح الله عزّ وجلّ له المال فأدام .

للملك أن لا يفعلوا . قال : فمن لي بأن تفي ؟ قال : أرهناك قوسي . فضحك من حوله فقال كسرى : وما كان ليسلمها أبداً ، فقبلها منه ، وأذن لهم ، ثمّ أحيى الناس بدعوتهم عليه السلام وقدمات حاجب فارتحل عطارداً ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردّها عليه وكساه حلّة ، فلما رجع أهداها إلى النبي صلى الله عليه وآله فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم . وقال : الحيا : الخصب والمطر ، وأحيى القوم : صاروا في الخصب .

الحديث السابع : ضعيف .

وفي القاموس : المطل : التسوية بالعمدة والدين وهو مطول .

قوله : « تجمّلاً » بالجيم أي إنّما قال ذلك لإظهار الجمال و الزينة والغنا ، ويمكن أن يقرأ بالحاء أي إنّما فعل تجمّلاً للدين ، أو لكثرة جملة و تحمّله للمشاق ، والأول أظهر . وفي القاموس : تاح له الشيء : تهيأ .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي علي رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ثلاثة : رجل كان له فأنظر، وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل ، فذاك له ولا عليه؛ ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لاله ولا عليه؛ ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولاله .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكا برني عليه و حلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأجده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عتبه عليه .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

باب قصاص الدين

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إن خانك فلا تخنه » يدل على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يعلم فيه مخالف إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا ، هذه خيانة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحدته إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله يأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللهم إنني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإنني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً» .

﴿ باب ﴾

﴿ انه اذا مات الرجل حل دينه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين .

الحديث الثاني : حسن كالموثق .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الدروس : تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة ، و ينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي .

باب انه اذا مات الرجل حل دينه

الحديث الاول : مرسل مجهول .

وقال في الدروس : يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ، ولو مات المدين لم يحل إلا على رواية أبي بصير ، واختاره الشيخ والقاضي والحلي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذ ارضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاؤه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين قال : إن كان أُمّي على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله [عليه] إذ أعلم بنيته [الأداء] لا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً ، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الدين بالدين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبيع الدين بالدين .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوي قضاؤه

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب بيع الدين بالدين

الحديث الاول : ضعيف كالموتق .

قوله عليه السلام : « لا يبيع الدين » المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره ، و منع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم ، و هو

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه [بعرض] ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له : أعطني ما فلان عليك فإني قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : برد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له : ادفع إلي ما فلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدين وبريء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

ضعيف ، وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً ، ثم إنه لاختلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالعين ، وكذا بالمضمون الحال ، وإن اشترط تأجيله قيل : يبطل ، لأنه بيع دين بدين ، وقيل : يكره وهو أشهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - ، بعد إيراد هذا الخبر والذي قبله : عمل بمضمونها الشيخ وابن البراج ، والمستند ضعيف مخالف للأصول ، وربما حملنا على الضمان مجازاً أو على فساد البيع ، فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البايع في مقابلة مادفع ، ويبقى الباقي لمالكه ، والأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع .

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب اقتضاء الدين ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال: دخل رجلٌ عليّ أبي عبدالله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوكُ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني إنني استقضيت منه حقى . قال : فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء أرايت ما حكى الله عز وجل في كتابه : « يخافون سوء الحساب ^(١) » أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماء الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقضى به فقد أساء .

٢ - محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجلٌ : إن لي على بعض الحسينيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلامٌ ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغمم له ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيت أطل الجلوس و أزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو والنخعي قال : قال أحدهما عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

باب في آداب اقتضاء الدين

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « استقضيت » بالضاد المعجمة أي طلبت منه القضاء ، و في بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضوعين ، أي بلغت الغاية في الطلب .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وجع إلا وجع العين ، ولا هم إلا هم الدين .

٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربة الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة يّاع السّابريّ ؛ ومحمد بن الفضيل ؛ وحكم الحنّاط جميعاً ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يقره منه على أن يفني نفسه بحبسه ذلك الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرّجل إذا التوى على غر مائه ، ثمّ : يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسّم - يعني ماله - .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : [ضعيف . وما ذكره المصنّف و سقط عن قلمه الشريف] .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ثمّ يأمر » أي الرجل إمّا بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس و

العروض ، فإن أبى باع عليه السلام ماله و قسمه بينهم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ويبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملياً .

﴿باب﴾

﴿النزول على الغريم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلا ثلاثة أيام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيا كل من طعامه ؟

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إلا بكفلاء » ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيّنة استظهاراً ، إلحاقاً له بالميّة ، وظاهر الخبر عدمه ، و تعليلهم في ذلك معلول و ذهب جماعة إلى ماورد في الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذي دفع إليه من مال الغائب ، ولم يقولوا باليمين .

باب النزول على الغريم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « و إن كان قد صرّها له » أي نقدها له و جعلها في الصرة ، و حمل في المشهور على الكراهة ؛ قال في الدروس : يكره للمدين النزول على الغريم فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون ، و تكره الأربيد ، و قال الحلبي : يحرم الزايد ، و في رواية سماعة : لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة .

الحديث الثاني : موثق .

قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ هدية الغريم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له : إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هدية ، قال : عليه السلام احسبه من دينك عليه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرصاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

باب هدية الغريم

الحديث الاول : موثق .

و قال في الدروس : يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام ، و يتأكد فيما لم يجز عاداته به .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ الكفالة والحوالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : أبطأت عن الحج ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحج ؟ قلت : جعلت فداك تكفلت برجل فخفري ، فقال : مالك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجتروا ثم علي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على

باب الكفالة و الحوالة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال الفيروز آبادي : خفر به خفراً و خفوراً : نقض عهده و غدره .

الحديث الثاني : حسن والثاني ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا أبرأه » يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء و هو

خلاف المشهور .

قال الشهيد الثاني (ره) : المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا ، وخالف فيه الشيخ و جماعة إستناداً إلى حسنة زرارة ، و حملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله ، فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه ، و على ما إذا شرط المحيل البراءة ، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه ، وهو محل بعيد ، وعلى أن

الذي أحاله.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ كفل لرجل بنفس رجل فقال : إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرهم فإن قال : علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمه الدرهم إن لم-

الإبراء كناية عن قبول المحتمل الحوالة ، فمعنى قوله : برئت مما لي عليك ، أنتى رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل ، فبرئت أنت ، فكنتى عن الملزوم باللائم ، وهكذا القول في قوله : ولو لم يبرئه فله أن يرجع ، لأن العقد بدون رضاه غير لازم ، فله أن يرجع فيه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « عليه نفسه » قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : لو قال : لو لم أحضره إلى كذا كان علي كذا ، صحّت الكفالة أبدأ ولا يلزمه المال المشروط ، ولو قال : علي كذا إن لم أحضره لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره على المشهور ، ومستند الحكمين رواية داود ، وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربيّ نظر ، لكنّ المصنّف والجماعة عملوا بها مع ضعف سندها . انتهى .

وفرق الوالد العلامة (ره) وغيره بين العبارتين ، بأنّه في الأوّل المراد به مال آخر سوى ما في ذمّة المكفول غرامة ، فلذا لم يلزم ، وفي الثاني المراد به المال الذي في ذمّة المكفول ، فيكون تصريحاً بما هو حكم الكفالة .

أقول : هذا الخبر يحتمل وجهاً آخر أظهر من سائر ما قيل فيه ، بأن يكون القول في الأوّل من المكفول له كما هو صريح الخبر ، وليس فيه رضا الكفيل به ، وفي الثاني قال الكفيل ذلك ، وألزمه على نفسه ، وهذا التأويل ظاهر من الخبر ، لكن يخالف المشهور من أن مقتضى الكفالة أداء المال إن لم يحضر المكفول ، ويمكن

يدفعه إليه .

٤ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس : الضامن غارم ، قال : فقال : ليس على الضامن غرم ، الغرم على من أكل المال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُنمي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه ، فقال : أطلب صاحبك .

توجيهه بتكلف بأن يحمل على ما إذا لم يكن شغل ذممة المكفول بخمسمائة درهم ثابتاً ، ففي الأول لما لم يقر بالمال لم يلزمه ، وفي الثاني أقر بالمال فيلزمه .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » يدل على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس و جواز الرجوع مع عدمه .

الحديث الخامس : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : « الغرم على من أكل المال » لعلمه محمول على ما إذا ضمن بإذن العزيز ، فإن له الرجوع عليه بما أذى ، فالغرم عليه لاعلى الضامن .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿عمل السلطان وجوائزهم﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عذافر إنك تعامل أبا أيوب و الربيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما أصابه : أي عذافر إنما خوفتك بما خوّفني الله عزّ وجلّ به . قال محمد : فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حمران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أيريد أن أقول له : لا، فيروي ذلك عني؟ ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزّ وجلّ إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

باب عمل السلطان و جوائزهم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الواجم : الذي أسكته الهمّ و علته الكآبة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادي : خمل ذكره و صوته خفي ، و أخمله الله فهو خامل

ساقط لانباهة له .

أخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل وعز اسمه البر كقمنه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق [رقبة] ولا بر.

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي : استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال : جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفسء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم . قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى رأسه طويلا ثم قال : قد فعلت جعلت فداك . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا أخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكننا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق ، قال : ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

قوله عليه السلام : « ووكله إليه » أي إلى السلطان أو إلى نفسه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : « فقسمت » أي أخذت من كل رجل من الشيعة من أصدقائي له شيئاً .

و قال الجوهري : السوق : نزع الروح .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا عبد الله لاؤامدة قلم ، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله - أو قال : حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير .

٦- ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرُّون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولي المدينة والفقدا الناس بهنثونه ، فقال : إن الرجل ليغدى عليه بالأمر تهنأ به وأنه لباب من أبواب النار .

٧- ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعا إلى البناء بينيه أو النهري كرية أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتها لا ولا مدة بقلم ، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سراق من نارحتي يحكم الله بين العباد .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدعاء ، فقال : ومالهم ؟ قلت : حسبهم أبو جعفر ، فقال : ومالهم وماله ؟ قلت :

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « ولا مدة » أي لا يجوز إعطائهم مدة من السواد ولا يجوز أخذ المدد منهم ، ولا يجوز إعمال مدة قلم في ديوانهم ، وقال الفيروز آبادي : المدد بالضم : اسم ما استمددت به من المداد على القلم .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مجهول .

و قال الفيروز آبادي : كرى النهر : استحدث حفرة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

استعملهم فحبسهم ، فقال : ومالهم وماله ؟ ألم أنهبهم ، ألم أنهبهم ، ألم أنهبهم ، هم النار ، هم النار ، هم النار . قال : ثم قال : اللهم ائخذ عنهم سلطانهم . قال : فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإزاهم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زربي قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت : ما أحسبه منعتني إلا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لا تينته ولأعطينته الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة ألا أظلم أحداً ولا أجور ولا أعدلن ، قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك إنني فكرت في إبانك علي فظننت أنك إنما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق و كل مملوك لي حر علي ، وعلي إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل ؟ قال : كيف قلت ؟ قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بدينني ، قال : فعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك .

قوله عليه السلام : « اللهم ائخذ » كان الخدع كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لفعلته عنهم ، وربما يقرأ بالجيم والادال المهملة بمعنى الحبس و القطع .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « تناول السماء » أي لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان ، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال ، فتناول السماء بيدك أيسر مما عزم عليه .
الحديث العاشر : مجهول .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكسب فنهاني عنها فقال : يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله ، إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين» (١) .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» (٢) ، قال : هو الرجل جل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن هشام ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً آمن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون وكتنا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ، ففعلوا ، فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى البحر هارين من فرعون ركبوا دوابهم وأسر عوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عز وجل ملكاً ف ضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون . ورواه عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حو على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن أبي

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مجهول و آخره مرسل .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

(١) الانعام : ٤٥ .

(٢) هود - ١١٣ .

راشد ، عن إبراهيم [بن] السندي ، عن يونس بن حماد قال : وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل الشيطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برى الله منه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني ولت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعد .

﴿ باب ﴾

﴿ شرط من أذن له في أعمالهم ﴾

١- الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد ابن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعلي عيال و

و قال الجوهري : المرفق والمرفق من الأمر : هو ما ارتفعت به وانتفعت به .
الحديث الخامس عشر : مجهول لاشترك حميد بين جماعة منهم مجاهيل ، ولو كان ابن المنثى كان صحيحاً .

قوله عليه السلام : « ولا تعد » ، أي المخرج إنما هو برد الأموال ، و هو لا يتيسر لكل أحد ، ولكن لا تعد ، ويمكن أن يكون عليه السلام أذن له فيما سبق بالولاية العامة أو كان ولايته فيما يتعلق به عليه السلام ، وربما يقرأ ولا تعد - بتشديد الدال من الإعداد بمعنى الذخيرة ، ولا يخفى بعده .

باب شرط من أذن له في أعمالهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « لي مروءة » أي إحسان وفضل عودت الناس من نفسي أوجاه و زئي

ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالقي فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك : يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فتولوا له : أنت منتحل كذاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا ذكر مقدره الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة فتولى ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣- محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ،

لا يمكنني تركه .

قوله « وراء ظهري » أي ما أعتمد عليه من مال وضیعة . « والجاهل » الجبل

المرتفع .

قوله عليه السلام : « من وراء ذلك » قال الوالد (ره) : أي بالعفو والرحمة إن فعلت كذا ، وحق الله باق يلزمك أن تتوب إليه ، أو المعنى أتى مع ذلك لا أجزم بالعفو إذ لا يجب عليه تعالى انتهى . وقيل : المعنى الله تعالى يعلم قدر تخفيف العقوبة والأظهر المعنى الأول الذي أفاد الوالد (قدس سره) .

قوله عليه السلام : « ما أتيت إليهم » أي أحسنت إليهم يذهب عنهم ، فلو كان معك

كان يذهب عنك أيضاً ، أو ما أتيت إليهم من الضرر ، والأول أظهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابداً فاعلاً فاتق أموال الشيعة . قال : فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السرّ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان يقول لي : إنك رافضي ولسنا نشارك في أنك تركت العمل للسلطان للرّفص ، فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام : قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء ، وأسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابداً وإلا فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني

و قال الفيروز آبادي : الجباية : استخراج الأموال من مظائنها .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « خيط عنقي » بالخاء المعجمة والياء المثناة ، قال الفيروز آبادي : الخيط من الرقبة : نخاعها . انتهى . وربما يقرأ بالباء الموحدة ، قال الفيروز آبادي : خبطه يخبطه : ضربه شديداً ، والقوم بسيفه : جلدتهم . انتهى ، والأول هو الموافق للنسخ وهو أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

عن رجل من بني حنيفة من أهل بست و سجستان قال : رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إن والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت و يحبّكم و عليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فذاك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال لي : لأعرفه فقلت : جعلت فداك : إنّه على ما قلت من محبّتكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القسطاس و كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن مالك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك ؛ واعلم أن الله عزّ و جلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ و الخردل . قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوريّ وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفع إليّ الكتاب فقبله ووضع على عينيه ثمّ قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك قال : فأمر بطرحه عنّي وقال لي : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثمّ سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّى مات .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إنّ لله عزّ و جلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

﴿باب﴾

﴿بيع السلاح منهم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى

الحديث السابع : حسن .

باب بيع السلاح منهم

الحديث الاول : حسن .

فمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ، إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.

٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة، عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما أن عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لأحمل إلى أعداء الله، فقال: أحمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيان تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح؟ قال: بعهما ما يكتسهما كالدرع والخفين ونحو هذا.

قوله عليه السلام: « بمنزلة أصحابه ﷺ » أي كمعاملة مؤمني أصحاب الرسول ﷺ مع منافقيهم، فإنهم كانوا يجرون عليهم أحكام المسلمين، وقيل: كمعاملة أصحابه ﷺ بعد وفاته واستقرار الخلافة على الفاضلين، وقيل: أي كمعاملة أصحابه ﷺ قبل الهجرة فإنهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار، وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة، أو في حال الحرب أو التهيؤ له، أما بدونهما فلا، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم، كما دلت عليه الرواية، وهذا كله فيما يعدُّ سلاحاً كالسيف والرمح، وأما ما يعدُّ جنّة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصح ويملك الثمن أو يبطل، قولان: أظهرهما الثاني، لرجوع النهي إلى نفس المعوض.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر.

٤ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنه .

﴿باب الصناعات﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين .

وفي رواية أخرى : إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري عليه السلام فإن كان حقاً فإن الله وإنا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن البصري كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تفرث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ومنه حجتي و عمرتي ، فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانفض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

الحديث الرابع : مجهول .

باب الصناعات

الحديث الاول : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : «ولو تفرثت» . قال الجوهرى : فرث كبده أفرثها فرثاً و فرثتها تفرثاً :

إذا ضربته وهو حي فانفرثت كبده أي انتثرت .

قوله عليه السلام : «خذ سواء» أي لا تأخذ أكثر من حقك ولا تعطهم أقل من حقهم ،

إذ يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا ، و الأول أظهر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : إنني أعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرتة أنه ولد لي غلامٌ فقال : ألسميتَه محمدًا ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمدًا ولا تسبه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، فقلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيًا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه يباع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوبا إذا كان ، ولا تسلمه يباع الطعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزأراً فإن الجزأرا تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « إذا عدلته » المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنایع الخمسة و حملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم ، وإن كان ظاهرها عدم الكراهة لمن ينق من نفسه عدم الوقوع في محرّم ، و به يمكن الجمع بين الأخبار .

قوله عليه السلام : « من باع الناس » أي الأحرار ، فالتعليل على سياق ما سبق أي لا تفعل ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل ، أو مطلقاً فالمراد به نوع من الشر يجمع مع الكراهة .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحنطاط ، عن إسماعيل الصيقل الرّازي ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملها أنت ، قلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تمكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلأً و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا عتقا . و قدمت بها الري فبعتها بربح كثير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفيّ على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ علي ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتني السحر و كنت آخذ علي ذلك الأجر و كان معاشي وقد حججت منه و من الله عليّ بلفائك و قد تبت إلى الله عزّ و جلّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حلّ و لا تعقد .

الحديث السادس : مجهول ، و ابن زنجويه إن كان الإرمينيّ فضعيف .

و قال الجوهريّ : صقل السيف صقلأً ، و صقالاً أي جلاؤه ، و الصانع : الصيقل .

و قال : عتق الشيء بالضم عتاقه أي : قدم و صار عتيقاً ، فهو عاتق و دنائير عتق .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « حلّ و لا تعقد » ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، و جملة الأصحاب

على ما إذا كان الحلّ بغير السحر كالقرآن و الذكر و الإقسام و الكلام المباح .

﴿باب﴾

﴿كسب الحجامة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجامة ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجامة فقال له : جعلت فداك إنني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك ؟ قال : وما هو ؟ قال حجامة ، قال : كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحج منه و تزوج فإن النبي صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه . قال : جعلني الله فداك إن لي تيسراً أكرهه فما تقول في كسبه ؟ فقال : كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه . قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمة مولى لبني بياضة و أعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته

باب كسب الحجامة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على كراهة الحجامة مع الشرط ، و عدمها بدونه ، كما هو المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على جوار أخذ الأجرة لفحل الضراب ، و المشهور الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف .

يارسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل بوقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاباً من النار فلا تعد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتما كسه وإنما يكره له ولا بأس عليك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيسوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعابر به ولا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ كسب النائحة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب

قوله عليه السلام : « حجاباً من النار » لعلّ ترتب الثواب و عدم الزجر واللوم البليغ لجهالته و كونه معذوراً بها ، ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم وأمّا جعل «من» في قوله «من النار» بيانية فلا يخفى بعده .
الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

و قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله ، سواء عينها أم أطلق ، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك كما دلّت عليه الأخبار ، هذا في طرف الحاجم ، أمّا المحجوم فعلى الضدّ يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

باب كسب النايحة

الحديث الاول : موثق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب
تندبني عشر سنين بمنى أيام منى .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة
قد أقاموا مناخة فإذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتبيسات وكانت من حسننها كأنها
جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها ، و عقدت بطرفه خلخالها فندبت
ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنعي الوليد بن الوليد، أبا الوليد فتى العشيرة * حامي الحقيقة ماجد ، يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين ، وجعفرأ غدقاً وميرة

قال : فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعاً

ويدلّ على رجحان الندبة عليهم و إقامة ما تم لهم ، لما فيه من تشييد حبهم
و بغض ظالمهم في القلوب ، وهما العمدة في الإيمان ، والظاهر اختصاصه بهم عليهم السلام
لما ذكرنا .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال الجوهري : أرخيت الستر و غيره : أرسلته . وقال الفيروز آبادي :
الحقيقة : ما بحق عليك أن تحميه . وقال الجوهري : الوتر: الدخل، والموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه .

وفي القاموس: الجعفر : النهر الصغير ، والكبير الواسع منه . وقال الجزري :
الماء الغدق : الكثير . وقال الجوهري : الميرة: الطعام يمتاره الإنسان .

و يدلّ على جواز النوحه ، و قيّد في المشهور بما إذا كانت بحق ، أي لا تصف
الميت بما ليس فيه ، و بأن لا تسمع صوتها الأجانب .

الحديث الثالث : موثق ، و يدلّ على كراهة الاشرط .

عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معناني الحي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلا بعته أو أكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي : والله إنني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أتمسارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى .

﴿ باب ﴾

﴿ كسب الماشطة والخافضة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها : أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلما آراها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فادني مني

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تستحلّه » لعل المراد بها تعمل أعمالاً شاقّة فيها تستحقّ الأجرة ، أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النياحة ، بل على ما يضمّ إليها من الأعمال ، و قيل : هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة ولا يخفى ما فيه .

باب كسب الماشطة و الخافضة

الحديث الاول : صحيح .

حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي -
و أسمى فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج. قال: و كان لأم حبيب أخت يقال لها:
أم عطية و كانت مقيّنة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها
بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها
فقال لها رسول الله ﷺ: ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت
عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تمناني عنه فأنتهي عنه ، فقال لها : افعلي فإن
مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر .

وقال في النهاية : في حديث أم عطية «أسمى ولا تنهكي» شبه القطع اليسير
بإشمام الريحه، و النهك: المبالغة فيه : أي اقطني بعض النواة ولا تستأصليها، وقال
فيه : « فأني نسائه كان أحظى مني » إى أقرب إليه وأسعد به ، يقال : حظيت المرأة
عند زوجها تحظى حظوة و حظوة بالضم و الكسر سعدت به و دنت من قلبه و
أحبها .

وقال في الصحاح: اقتان الرجل : إذا حسن ، واقتانت الروضة: أخذت زخرفها
و فيه: قيل للماشطة: مقيّنة ، وقد قينت العروس تقيّناً زيّنتها .

ثم إن هذا الخبر يدلّ على جواز فعل الماشطة و حلّية أجزها ، و حمل على عدم
الغش كوصل الشعر بالشعر ، و شمّ الخدود و تحميرها و نقش الأيدي و الأرجل
كما قال في التحرير ، و على جواز الأجرة على خفض الجوارح كما هو المشهور .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله **بجيب** : « لا تصلي » كأنه لعدم جواز الصلاة أو للتدليس إذا أرادت

التزويج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تريئت به لزوجها . قال : فقلت له : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أم طيبة إذا خفضت الجوارى فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل .

الحديث الثالث : مختلف فيه .

و قال الجوهري : القرامل : ما يشدها المرأة في شعرها ، وقال الجزري فيه : **«إنه لعن الواصلة والمستوصلة»** الواصلة : من التي تصل شعرها بشعر آخر ، والمستوصلة : التي تأمر أن يفعل بها ذلك .

وروي عن عايشة أنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعمرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً شبابها فإذا أسنت وصلها بالقيادة . قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك : ما سمعت بأعجب من ذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿كسب المغنية و شرائها﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عزّ وجلّ: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله» (١).

٢- عنه ، عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها.

٣- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، قال: سئل

باب كسب المغنية و شرائها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في الدروس : يحرم الغناء و تعلّمه و تعليمه و استماعه و التكبّب به إلاّ غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة ، ولم تتكلّم بالباطل ، ولم تلعب بالملاهي ، و كرهه القاضي ، و حرّمه ابن إدريس و الفاضل في التذكرة ، و الإباحة أصحّ طريقاً و أخصّ دلالة .

الحديث الثاني : مجهول ، و ربّما يعدّ حسناً إذ قيل في الحكم أن له أصلاً .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) لقمان : ٦ .

أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال : قد تكون للرجل الجارية تلبيه وما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت و السحت في النار .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاهري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوّاري المغنّيات فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام ، و تعليمهنّ كفر ، و استماعهنّ نفاق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنّية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن نبيعهنّ و نحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجوّاري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولي لك يقال له : إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه إن هذا سحت ، و تعليمهنّ كفر ، و الاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت .

و يدلّ على تحريم الغناء و ثمن المغنّية ، و على عدم جواز بيع الكلب و تحريم ثمنه .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « شراؤهنّ و بيعهنّ » حمل على ما إذا كان الشراء و البيع للغناء .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : صحيح .

﴿باب﴾

﴿كسب المعلم﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسن المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ علي التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارك عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء . في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .
- ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال :

باب كسب المعلم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا تأخذ » قال في الدروس : لو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهة ، وبتأكد مع الشرط ولا يحرم ، ولو استأجره لقراءة ما يهدى إلى الميتة أو حتى لم يحرم و إن كان تركه أولى ، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة ، و الرواية بمنع الأجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة ، ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن و الفقه و إن تعين تعليمه ، ونقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجرة على نسخ القرآن و تعليمه ، و حرّمها في الاستبصار مع الشرط ، و الرواية بالنهي ضعيفة السند ، والإجماع على جعله مهراً يلزم منه حلّ الأجرة ، ولو سلّمت الرواية حملت على الكراهة .

قوله عليه السلام : « سواء » حمل على الاستحباب ، قال في التحرير : ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم و الأخذ عليهم إذا استوجرت لتعليم الجميع على الإطلاق ، تفاوتت أجرتهم أو اتفقت ، ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده
لكان للمعلم مباحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المصاحف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن
ابن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشتري فإذا
اشتريت فقل : إنما اشتري منك الورق وما فيه من الأدم و حليته وما فيه من عمل يدك
بكذا وكذا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عز وجل
ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل : اشتري منك هذا بكذا وكذا .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال : إنما كان توضع الورق عند

باب بيع المصاحف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وما فيه من عمل يدك » أي في غير الكتابة ، و يحتمل الأعم
ويدل على ما هو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع القرطاس و الجلد
ولا يبعد جملة على الكراهة .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « اشتر الحديد » أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف
ليغلق و يقفل عليه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « توضع الورق » الحاصل أن بيع المصاحف محدثة لم تكن
فيما مضى .

المنبر و كان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحب إلي من أن أبيع ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبة الوراق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها ؟ فقال : أأست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و أعالجها قال : لا بأس بها .

﴿ باب ﴾

﴿ القمار والنهبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحداء ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ^(١) فقال : كانت قریش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك .

قوله عليه السلام : « أو رجل منحرف » أي كان المكان ضيقاً بحيث لا يمكن للإنسان أن يمرّ بالعرض إلا منحرفاً ، و كان القرآن موضوعاً في ذلك الموضع . و ظاهر الخبر الكراهة كما هو المشهور ، و قال في الدروس : يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية .
الحديث الرابع : ضعيف .

باب القمار و النهبة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « كانت قریش » حمل على أنه لبيان الفرد .

(١) البقرة : ١٨٨ .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله عز وجل علي رسول الله صلى الله عليه وآله « إنما الخمر والميسر و الأصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(١) ، قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز ، قيل : فما الأصاب ؟ قال : ماذبوه لآلهتهم ، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له ييضاً فأخذ الغلام ييضاً أويضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيّاه .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « كل ما تقوم به » قال في النهاية : فيه : « الشطرنج ميسر العجم » شبهه اللعب به بالميسر ، وهو القمار بالقداح ، و كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز .

قوله عليه السلام : « ماذبوه لآلهتهم » قال الوالد العلامة (قدّس الله روحه) : أي تقرّباً إليها كما قال تعالى^(٢) « وماذبح على نصب » أي لها ، والمشهور بين المفسرين أن المراد بها عبادة الأصنام ، فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضاً عبادة لها ، و قيل : المراد ماذبوهوا بأصنام ، ولا شك في حرمة الجميع و إن كان الأخير في المقام أظهر ، والاستقسام بالأزلام إما المراد به طلب ما قسم لهم بالأزلام أي بالقداح وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة قداح ، مكتوب على أحدها : أمرني ربّي ، و على الآخر : نهاني ربّي ، و الثالث غفل لا كتابة عليها فإن خرج الأمر فعلموا أو النهي تركوا ، أو الثالث أجالوها ثانياً ، أو المراد به استقسام الجذور بالقداح ، وكان قماراً معروفاً عندهم .

الحديث الثالث : مجهول .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(١) المائدة : ٩٠ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبه ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن . قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهبه ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النسيئة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ذات شرف » أي ذات قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها ، كذا في النهاية ، وفي أكثر نسخ التهذيب بالسین المهملة من الإسراف ، و التفسير الذي في الخبر أشد انطباقاً عليه ، و أورده في القاموس بالسین ، وقال في النهاية : فيه : « ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » النهب : الغارة و السلب ، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عادلة .

وقال الطيبي في شرح المشكوة : النهب من نهب ينهب بفتح العين في الماضي و الغابر : إذا غار على أحد و أخذ ماله قهراً وهو ينظر إليه و يتضرع ويبكي ولا يقدر على دفعه ، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن ، و النهب بفتح النون المصدر ، و بالضم : المال الذي ينهبه الجيش ، أي لا يأخذ مالا ذات شرف وهو مؤمن ، يعني هذا الأخذ بالظلم و الغلبة و القهر و أهله يبكون و يتضرعون لا يصدر من أهل الشرف و النجابة و الكرامة و الحال أنه مؤمن ، بل هذا الأخذ لا يكون إلا من لئام الناس و طغامهم .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قال : كان ينهى عن الجوز يجيىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هوسحت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذنه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لائماً أكل منه فإنه حرام .

و يدلّ على أن ما يؤخذ في القمار حرام كما هو المذهب .

الحديث السابع : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز النثر ، وقيل : يكره ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال .

الحديث الثامن : ضعيف .

و حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الإذن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿المكاسب الحرام﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرياء.

٢- علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء،

باب المكاسب الحرام

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام: « والشهوة الخفية » قيل: هي كل شيء من المعاصي يضمه صاحبه ويصر عليه، وقيل: هي أن يرى جارية حسناء فيفض طرفه ثم ينظر بقلبه ويمثلها لنفسه فيفتنها، كذا في الفائق للزمخشري، وقال الأزهري: والقول الأول، غير أني أستحسن أن أنصب الشهوة الخفية وأجعل الواو بمعنى مع، كأنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء مع الشهوة الخفية للمعاصي، فكأنه يراني الناس بتركه المعاصي، والشهوة في قلبه مخفأة، وقيل: الرياء ما كان ظاهراً من العمل، والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل، كذا نقل ابن الأثير عن الأزهري. وقيل: الشهوة الخفية أن يكون في طاعة من طاعات الله، فيعرض شهوة من شهواته كالأهل والجماع وغيرهما، فيرجح جانب النفس على جانب الله فيدخل في زمرة «أما من طغى وآثر الحياة الدنيا»^(١) وسمي خفياً لخفاء هلاكه. أقول: لا يبعد أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس، وهي العشق أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلواً النفس عنهما، ويظهر أثرها بعد حين.

الحديث الثاني : مجهول .

(١) سورة النازعات : الآية ٣٧ .

عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن في أربع : الخيانة والغلول والسرقه والربا ، لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرجل مالا من غير حلّه ، ثم حجّ فلبى نودي : لا لبّيك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه فلبى نودي : لبّيك وسعديك .

٤ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين في الذرّية .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمي رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : إنّي كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإن الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال .

قوله عليه السلام : « أربعة » لعلّ التخصيص بالأربع لبيان أنّه يصير سبباً لحبط

أجرها ، فإنّه لا يجوز التصرف فيها بوجه .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

ويدلّ على أنّ الحجّ بالمال الحرام غير مقبول ، فإذا اشترى ثوبي الإحرام أو الهدى بعينه كان الحجّ باطلاً على المشهور ، وإلا كان صحيحاً غير مقبول .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يبين » أي أثره من الفقر و سوء الحال .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « تصدّق بخمس مالك » خصّصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه ، فلو عرفهما تعيّن الدفع إلى المالك بأجمعه ، ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصّة وجبت الصدقة به وإن زاد عن الخمس . واختلفوا أيضاً في أنّه خمس أو صدقة و الأخير أشهر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن رجل سمّاه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة ، فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال ، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطرّ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا داود إنّ الحرام لا ينمي وإن نمت لا يبارك له فيه وما أنفقته لم يوجر عليه وما خلفته كان زاده إلى النار .

٨ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحلّ له ما يدخل عليهم من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله .

الحديث السادس : ضعيف

وقال الجوهري : تشوّفت الجارية ، أي تزوّجت ، و تشوّفت إلى الشيء أي تطلّعت ، ويقال : النساء يتشوّفن إلى السطوح ، أي ينظرن و يتطاولن ، وقال : درج الرجل ، أي مشى ، ودرج أي مضى لسبيله ، يقال : درج القوم ، إذا انقضوا . قوله عليه السلام : « فيطلبونها » أي زابداً عما تعرّض و تيسّر لهم .

الحديث السابع : مرسل .

وقال الفيروز آبادي : نما ينمو نموّاً : زاد ، كنعى ينمي نمياً ونمياً ونماء .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا خير في شيء » كأنه محمول على ما إذا اشترى بالعين ، بقريئة قوله بمال ، و يمكن أن يكون عدم الحلّ أعمّ من الكراهة و الحرمة .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ما لا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول : «إن الحسنات يذهبن السيئات» فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطاً جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس .

١٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً» (١) ، فقال : إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي ، فيقول الله عز وجل لها : كوني هباءً ، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه .

﴿باب السحت﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن

الحدِيث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « فلا بأس » لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ، ولعل فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم .

الحدِيث العاشر : ضعيف .

و قال الفيروز آبادي : القبط بالكسر : أهل مصر و إليهم تنسب الثياب القبطية بالضم على غير قياس ، وقد يكسر ، والجمع قباطي . وقباطي .
و قال : شرع لهم - كمنع - سن ، و شرع باباً إلى الطريق تشريعاً : فتحه .

باب السحت

الحدِيث الاول : صحيح .

و قال الفيروز آبادي : غلّ غلواً : خان ، كأغلّ ، أو هو خاص بالفيء ، ولا

(١) هود : ١١٤ . (٢) الفرقان : ٢٣ .

رئاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول ، قال : كلُّ شيء غلٌّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر وثمان الخمر والنبيذ المسكر والرِّبَا بعد البيئنة، فأما الرِّشَا في الحكم فإنَّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله صلوات الله عليه وآله .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمان الكلب وثمان الخمر ومهر البغي والرِّشوة في الحكم وأجر الكاهن .

٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجامورانيِّ ، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجَّام إذا شارط ، وأجر الزَّانية وثمان الخمر، فأما الرِّشَا في الحكم فهو الكفر

خلاف في تحريم الأمور المذكورة في الخبر . و السحت إمَّا بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذي يسحت و يهلك ، و هو أظهر .

الحديث الثماني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وثمان الكلب » ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب ، و خصَّه الأصحاب بما عدا الكلاب الأربعة .

قال في المسالك : لاخلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة ، لكن خصَّه الشيخ (ره) بالسلوقيِّ ، كما لاخلاف في عدم صحَّة بيع كلب الهراش ، وهو ما خرج عن الكلاب الأربعة ، أي كلب الماشية ، والزرع ، و الصيد ، و الحائط ، ولم يكن جرواً ، و الأصحَّ جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها لـ كلب الصيد في المعنى المسوِّغ لبيعه ، و دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة ، وفي حكمها الجرد القابل للتعليم ، ولا يشترط في اقتنائها وجود ما أضيفت إليه ، و كلب الدار يلحق بكلب الحائط .

الحديث الثالث : ضعيف .

و حمل كسب الحجَّام على الكراهة كما عرفت .

بِالله العظيم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحت ، فقال : الرشا في الحكم .
٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العمصاري ، عن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله العامري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال : سحت ، فأما الصيود فلا بأس .

٦ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصنّاع إذا سهروا الليل كله فهو سحت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة : (قدس الله روحه) : الحرام و السحت محمولان على الكراهة الشديدة ، و ربما كان حراماً إذا علم أو ظن الضرر كما هو الشايخ ، إلا أن يكون مضطراً إليه ، وقال في الدروس : من الآداب إعطاء الصانع العين حظها من النوم فردى مسمع أن سهره الليل كله سحت .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : يكره كسب الصبيان ، أي الكسب المجهول أصله ، فإنه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنْتَ إِلَّا أُمَّةً قَدِ عَرَفْتَ بِصَنْعَةِ يَدٍ ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ صِنَاعَةَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ .

﴿ باب ﴾

﴿ (أكل مال اليتيم) ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بَعْتَوْبَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا عَقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارِ ، وَأَمَّا عَقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ » الْآيَةُ (١) ، يَعْنِي لِيَخْشَ إِنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَوْلَاءِ الْيَتَامَى .

يَكْرَهُ لَوْلِيَتِهِمُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ السَّائِعِ ، وَ كَذَا يَكْرَهُ لغيره شراؤه من الولي لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجترأ الصبي على ما لا يحل له لجهله أو لعلمه بارتفاع القلم عنه ، ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلا كراهة ، كما أنه لو علم تحصيله - أو بعضه بحيث لا يتمييز - من الحرام وجب اجتنابه ، وفي حكمهم من لا يتورع عن المحارم كالإماء .

باب أكل مال اليتيم

الحديث الاول : موقن .

قوله تعالى : « وليخش الذين » ، قال المحقق الأردبيلي (ره) : « الذين » فاعل « وليخش » و « تركوا » فعل شرط ، فاعله ضمير الذين و « ذرية » مفعوله ، و « ضعافاً » أي صغاراً صفتها و « خافوا عليهم » جزاء الشرط ، و الجملة صلة الذين على مضي حالهم و صفتهم أنهم لو شاربوا على أن تركوا خلفهم أولاداً صغاراً خافوا عليهم .
 يحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى ، والمقصود تخويفهم من التصرف فيهم وفي أموالهم على غير الحق ، و يحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصاء الموصي

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ^(١) » ؛ ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم .

٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتم فيحتاج إليه فيمده يده فيأخذه وينوي أن يردّه ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ، لا يسرف فإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » .

فلا يتركوه أن يوصي بحيث يضر بأولاده ، ويشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : « ظلماً » قال المحقق الأردبيلي (ره) : يحتمل أن يكون حالاً و تمييزاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرف مطلقاً كما هو شائع ، ولعل ذكر البطن للتأكيد ، مثل « يطير بجناحيه » ، أي إنما يأكل ما يوجب النار ، أو هو كناية عن دخول النار .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف . قال في التحرير : الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وإن كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقل الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية ، وهو حسن . و قال ابن إدريس : يأخذ قدر كفايته إذا عرفت هذا ، فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أبا أو غيره .

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فماترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا ، وقال عليه السلام : «بل الإنسان على نفسه بصيرة»^(١) فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل «وإن تخالطوهم فأخوانكم (في الدين) والله يعلم المفسد من المصلح» .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن زيان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطمعها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ ما يحل لقيم مال اليتيم منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»^(٢) فقال : من كان

الحديث الرابع : حسن .

و قال في التحرير : يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول و الملبوس و السكنى ، وأن يخلطه بعياله و يحسبه كأحدهم من ماله بإزاء ما يقابل مؤنته ، ولا يفضل على نفسه ، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه ، ولو كان إفراده أرفق به أفرده ، وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه ، استحباباً .

الحديث الخامس : مجهول .

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

الحديث الاول : موثق .

وقد تقدم القول فيه ، و قال في القاموس : رزأ ماله - كجعله و علمه رزأ

(١) القيامة : ١٤ . (٢) البقرة : ٢٢٠ . (٣) النساء : ٦ .

يلبي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً .

٢ - عثمان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن تخالطوهم فأخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرجل يلبي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً إنما هي النار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف » قال : المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيسم في أموالهم وما يصلحهم .

بالضم : أصاب منه شيئاً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « هو القوت » أقول : الأقوال في ذلك خمسة :

الأول - أن من له ولاية شرعية على الطفل سواء كان بالأصالة كالأب والجدّ أم

لا كالوصي ، له أن يأخذ أجره مثل عمله ، اختاره المحقق في الشرايع .

الثاني - أن يأخذ قدر كفايته ، لقوله تعالى ^(١) « فليأكل بالمعروف » .

الثالث - أنه يأخذ أقلّ الأمرين منهما .

الرابع - وجوب استعفافه إن كان غنياً ، واستحقاق أجره المثل مع فقره .

الخامس - وجوب الاستعفاف مع الغنا ، وجواز أقلّ الأمرين مع الفقر ، و

مشتبوا أقلّ الأمرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب

وآذعوا أن لفظ الاستعفاف مشعر به ، وقيد الأكثر جواز الأخذ بنية أخذ العوض

بعمله ، أمّا لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً .

(١) سورة النساء الآية ٦ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سألتني عيسى بن موسى عن القيسم لليتامى في الإبل و ما يحل له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها و هنا أجر باها فله أن يصيب من لبنها من غير نهيك بضرع ولا فساد لنسل .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت : رأيت قول الله عز وجل : «وإن تخالطوهم فأخوانكم» قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه . قلت : رأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً و بعضهم أعلا كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و مالهم جميعاً ؟ فقال : أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته و أما [أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

الحديث الرابع : موتق .

وقال في النهاية : في حديث ابن عباس «إن كنت تلوط حوضها» : أي تطينه و تصلحه ، وأصله من اللصوق .

وقال : هنأت البعير أهنته إذا طليته بالهناء ، وهو القطران ، ومنه حديث ابن عباس في مال اليتيم «إن كنت تهناً جرباها» أي تعالج جرب إبله بالقطران .

وقال : فيه «غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب» أي غير مبالغ فيه ، يقال : نكحت الناقة حلباً أنهكها إذا لم تبق في ضرعها لبناً .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «يوشك» حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً ، كما هو

الظاهر .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم : يكون غلبته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتسمر ؛ وسألته أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

﴿باب﴾

﴿التجارة في مال اليتيم و القرض منه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلي أخٌ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مالٌ فيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليقيم و ضمن له ماله فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ،

الحديث السادس : مرسل .

باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «إن كان لأخيك مال ، يدل على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الولي من مال اليتيم ، و استثنى المتأخرون الأب و الجد و سوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر ، وهو مشكل .

و قال في التحرير : لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ، و يجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ، ولو آتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ : إن كان متمكناً من ضمان المال كان الربح له و الخسارة عليه ، و منع ابن إدريس ذلك ، و حرّم اقتراض مال اليتيم على الولي . قال الشيخ : ولو لم يكن متمكناً من ضمانه كان عليه ما يخسر و الربح لليقيم .

الحديث الثاني : حسن .

عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليتم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال ؛ وقال : إن أعطب أداه

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله وإن [هو] اتّجر به فالرّبح لليتم وهو ضامن .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له وإلا فلا يتعرّض لمال اليتيم .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيسقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ولي مال يتيم أيسقرض منه ؟ قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يسقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسّر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟

الحديث الثالث : [مجهول كالصحيح وسقط شرحه من قلم المنصف] .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالا؟ فقال: يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً، فقال: إن عليّ ابن الحسين عليه السلام كان استقرض مالا لأيتام في حجره.

﴿ باب ﴾

﴿ أداء الأمانة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر، ويرى الوالدان برين كانا أوفاجرين.
- ٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودمائهم وإنه وقع لهم عنده ودبعة، فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوسياً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحل ويحرم.

قوله عليه السلام: «إلى الذي كان في يده» يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنه يوصله إليه، أو كان وكيلاً وإلا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصي بعد البلوغ.

الحديث الثامن: مجهول.

باب أداء الأمانة

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

٣- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له : اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف وقتله لو ائتمنني واستصحبني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن حفص بن قرطقال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحنّ وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال : إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرزق . قال صفوان : وسمعت من حفص بعد ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ،

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق . على الظاهر . وسقط شرحه من المصنف .

عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرَّجل الذي عليه المال رجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرَّجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردّه عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عزَّ وجلَّ ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيهما المال أم يمنعها ؟ قال لي : قل له يمنعها أشدَّ المنع فإنَّها باعتها مالم تملكه .

٩- الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : لما هلك أبي سيابة جاء رجلٌ من إخوانه إليّ فضرب الباب عليّ فخرجت إليه فعزاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا ، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها وكلّ فضلها ، فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلمّا كان بالعشيّ أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله جلَّ وعزَّ فيها خيراً كثيراً وحضر الحجُّ فوقع في قلبي فجئت إلى أمي وقلت لها : إنَّها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي : فردِّ دراهم فلان عليه فهايتها و جئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنني وهبتها له فقال : لعلك استقلتتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحجُّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ، ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس و كنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلمّا خفَّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ فقلت : جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ فقلت : هلك ، قال : فتوجع وترحم ؛ قال : ثم قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت

قوله **بجيبهم** : « قل له يمنعها » يدلّ على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة والجواز في غيرها ، سيّما ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة ، و يحتمل أن يكون من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ، فإنَّ العامّة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله و نحن نجوزّه إمّا مطلقاً أو تبعاً للآثار .

الحديث التاسع : ضعيف .

قال : فابتدأت فحدّثته بقصة الرجل قال : فما تر كني أفرغ منها حتّى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، و قال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - قال : فحفظت ذلك عنه فر كيت ثلاثمائة ألف درهم .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها .

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

الحديث الأول : حسن .

ويبدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور ، وأيضاً جواز أخذ الأم قرضاً خلاف المشهور ، إلا أن يحمل على ما إذا كانت قيمة ، أو كان الأخذ بإذن الولي ، والحمل على النفقة مشترك بينهما ، إلا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن ترى الولي فينفذه .

و قال في التحرير : يحرم على الأم أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً ، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والدته شيئاً ، ولو كانت معسرة وهو موسر أجبر على نفقتها على ما يأتي ، وهل لها أن تقترض من مال الولد؟ جوزه الشيخ ، ومنعه ابن إدريس وعندني فيه توقف ، وبقول الشيخ رواية حسنة .

وقال في الدروس : لا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً إلا بإذن الولي أو مقاصة ، وليس لها الاقتراض من مال الصغير ، وجوزه علي بن بابويه والشيخ والفاضل ، وربما حمل على الوصية .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده .

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحبُّ

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلا بإذن والده » قال في التحرير : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلّ بغير إذنه إلا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف ، فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنياً ، ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم ، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الأب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب ، ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ما له قرصاً عليه مع يساره وإعساره و منع ابن إدريس من الاقتراض ، ولو كان للولد مال و الأب معسر قال الشيخ : يجوز أن يأخذ منه ما يبيع به حجة الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن ، و منع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن ، ويجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ، و يبيع عليه كذلك ، ولو كان للولد جارية لم يكن له وطئها ولا مسّها بشهوة .

قال الشيخ : يجوز للأب تقويمها عليه ووطئها ، و قيّد في الاستبصار بالصغير ، و هو جيّد ، و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير ،

له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله عز وجل لا يحب الفساد .

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمه حية فما أحب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرصاً على نفسها .

٥ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكراً رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدهم أباه فقال له : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن .

والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك إلا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه ، وإن كان ابن إدريس قد خالف فيه .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب ، فقال : أعد علي ياسعيد المسألة فلما ذهب أعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب - ثلاث مرّات - ، ثم قال : يقول الله جل اسمه في كتابه : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ^(١).

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

الحديث الاول : موثق .

و قال في التحرير : لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وإن قل إلا بإذنه ، ويجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيراً ، ويتصدق به مع عدم الإضرار بالزوج ولو منعها لفظاً حرم ، ولا يترخص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنات والأخت والغلام ، والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يجوز لها الصدقة بشيء منه ، ولا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن ويقتصر على المأدوم ، ولو دفعت إليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ، ويكره أن يشتري به جارية يطأها ، ولو أذنت فلا كراهية ، ولو شرطت له شيئاً من الربح كان قراضاً ، ولو شرطت جميعه كان قرضاً ، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

(١) النساء : ٤ .

باب

(اللقطة والضالة)

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد القاشاني ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطيع أن يخطو حتى يرمي به فيجيبه ، طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن

باب اللقطة والضالة

الحديث الأول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « أكثر من ذلك » أي لما أحر الله معاقبتهم إلى الآخرة لشدة الامتحان اجترؤوا على الأمور العظام . وسيعود أي في زمن القائم عليه السلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يعرفها سنة » حمل على ما إذا لم ينقص عن الدرهم ، فإنه لا خلاف في عدم وجوب تعريف مادون الدرهم ، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه ، وفي قدر الدرهم خلاف ، وفيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكة وعينه باقية وجب رده على الأشهر ، وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان .

وقال في المسالك : إذا وجد اللقطة البالغة قدر الدرهم عيناً أو قيمة أو زيادة عنه المأمونة البقاء وجب تعريفها سنة ، إما مطلقاً أو مع نية التملك على الخلاف ، فإذا عرفه سنة تخير بين ثلاثة أشياء ، تملكها ، والصدقة عن مالكة ، ويضمن للمالك قيمتها ، ولا خلاف في الضمان مع الصدقة وكرهة المالك هنا ، وإن اختلف في لقطة الحرم ، والفارق النصوص ، والثالث أن يبقيةا أمانة في يده ، في حرز أمثالها كالوديعة فلا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط .

سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة : يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .
 ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،
 عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ وجد في منزله ديناراً قال : يدخل
 منزله غيره ؟ قلت : نعم كثيرٌ قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال :
 يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض
 أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً ،

قوله عليه السلام : «هي كسائر ماله» ظاهره حصول الملك بعد التعريف من غير اختياره
 ونيتته كما اختاره جماعة ، وقيل : لا يملك إلا بالنية ، وقيل : لا بدّ من التلفّظ .
 قال في الدروس : ولا ضمان في اللقطة مدّة الحول ولا بعده مالم يفرط أو ينو
 التملّك . وقيل : يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار وضمن ، وهو ظاهر
 النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين و ابن إدريس ناقلاً فيه الإجماع . وفي الخلاف
 لا بدّ من النية واللفظ ، فيقول : قد اخترت تملكها ، وفي المبسوط تكفي النية
 والروايات محتملة للقولين وإن كان الملك بغير اختيار أشهر ، وتظهر الفائدة في
 اختيار الصدقة والنماء المتجدد ، والجريان في الحول والضمن . انتهى .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فهو له » عليه فتوى الأصحاب ، وقال الشهيد الثاني (ره) :
 هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه ، وإلا كان لقطة ، وإطلاق القول بكونه لقطة مع
 المشاركة يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره ، فيجب تعريفه حولاً ،
 وهو يتمّ مع عدم انحصاره عمّا معه فيحتمل جواز الاقتصار عليه لانحصار اليد ،
 ووجوب البداية بتعريفه للمشارك ، فإن عرفه دفع إليه ، وإلاّ وجب تعريفه حينئذ
 تمام الحول كاللقطة .

الحديث الرابع : مرسل .

قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

٥- عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدرّ يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحقّ به .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفيّ قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوريّ ذلك فأخبرته ، فقال : يا سعيد اتق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد وكن رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتمّ فأتيت منى و تنحيت عن الناس وتفصّيت حتّى أتيت الموقوفة فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثمّ قلت : من

و يدلّ عليّ وجوب تعريف قدر الدرهم .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلّ عليّ ما هو المشهور من أنّ ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده ، وكذا قالوا فيما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها ، وإطلاق الخبر يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن ، و قيده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، و إلاّ كان لقطة جمعاً بين الروايات .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : حتّى أتيت الموقوفة ، وفي بعض النسخ : الموقوفة وعلى التقادير الظاهر أنه اسم موضع غير معروف الآن ، ويدلّ على جواز أخذ لقطة الحرم وجواز الدفع بالعلامة ، واختلف الأصحاب في لقطة الحرم فمنهم من قال بجواز أخذ لقطة مادون الدرهم منها وتملكه كغيره ، و كراهة لقطة ما زاد منها إذا أخذه بنية التعريف ، ومنهم من حرّم لقطة قليلها وكثيرها وأوجب تعريفها سنة ، ثمّ يتخيّر بين الصدقة وإبقائها أمانة ، ومنهم من أطله تحريم أخذها بنية التملك مطلقاً ، و جواز بنية الإنشاد مطلقاً ، و أوجب

يعرف الكيس قال : فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس قال : فقلت في نفسي : أنت فلا كنت قلت : ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال : فتحتي ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : أما أنك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً باجارية هاتين فأخذتها وأنامن أحسن قومي حالاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل : إنني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي فلوأصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال : أي والله قال : فأنا والله ماله صاحبٌ غيري قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمان مما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخواني .

التعريف حولاً ثم الصدقة أو حفظه . أبو الصلاح جوّز تملك ما زاد عن الدرهم . قوله « أنت فلا كنت » على الاستفهام ، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً ، دعاء عليه ، بأن تكون تامّة أو لا كنت صاحبه دعاء أو ما كنت حاضراً فكيف حضرت و سمعت ؟ أولئك لا تكون صاحبه .

الحديث السابع : مجهول .

و الخبر يحتمل وجوهاً ، الأول أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تطوعاً .

الثاني أن يكون لقطة من غيره ، وقوله عليه السلام ماله صاحبٌ غيري أي أنا أولى بالحكم و التصرف فيه . و على هذا الوجه حمل الصدوق رحمه الله في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة .

الثالث أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان وكان ذلك ممّا يختص به أو من الأموال الذي له التصرف فيه ، ولعلّ هذا أظهر وإن كان خلاف ما فهمه الكليني .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالا فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقره للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيتاه .

١٠ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ،

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « مملوكة قوم » حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء المملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه ، فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط ؛ أو المراد بالقوم الملتقط ، بعد التملك أو على الشراء وعلى التقادير إما مبني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، أو محمول على الشراء في الذمة ، أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له وإن اشترت بعين مال .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « رزقك الله إيتاه » قد فرق الأصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم ، وعلّلوا بأن الصّائد للسمكة والمباحات إنما يملك بالقصد والحيازة معاً ، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها ، وبعضهم أيضاً فرقوا بين ما يكون عليه أثر سكة الإسلام أم لا ، وألحقوا الأول باللقطة في التعريف ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد النصّ الدواب المملوكة بالأصل لا بالحيازة .

الحديث العاشر : ضعيف .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله إنني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : يا رسول الله إنني وجدت بعيراً؟ فقال : معه حداؤه وسقاؤه، حداؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه .

قوله عليه السلام : « فليتمتع به » حمل على ما بعد التعريف ، فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وإن نوى التملك، والأكثر على أنه مخير بين رده، أو رد مثله أو قيمته .

وقال الشهيد الثاني في الروضة : ولو وجد العين باقية ففي تعيين رجوعه بها لو طلبها أو تخيير الملتقط بين دفعها و دفع البدل مثلاً أو قيمة قولان ، و يظهر من الأخبار الأول ، و استقرب في الدروس الثاني .

الحديث الحادي عشر : حسن .

و ظاهره حفظه أمانة، و يحتمل التملك أيضاً .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « هي لك أو لأخيك » الغرض إما بيان التسوية و التخير أو هو تحريص على الأخذ ، أي إن لم تأخذه تأكله الذئب ، و إن أخذته و وجدت مالكه أعطيته ، وإلا تملكته ، فالأخذ أولى من الترك ، ولنذكر بعض ما ذكر الأصحاب في ذلك :

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كَلَّتْ وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإتسا هي مثل الشيء المباح .

قال الشهيدان - قدس الله روحهما - في اللمعة و شرحها : البعير وشبهه إذا وجد في كلاء وماء صحيحاً غير مكسور ولا مريض ، أو صحيحاً وإن لم يكن في كلاء وماء ترك ، ولا يجوز أخذه حينئذ بنية التملك مطلقاً ، وفي جواز بنية الحفظ لمالكه قولان ، وعلى التقديرين فيضمن بالأخذ حتى يصل إلى مالكه ، أو إلى الحاكم مع تعذره ، ولا يرجع بالنفقة حيث لا يترجح أخذه ، أمّا مع وجوبه أو استحبابه كما إذا تحققت التلف و عرف مالكه فلا جواز مع نيته ، ولو ترك من جهد وعطب لمرض أو كسر أو غيرهما لا في كلاء وماء أبيع أخذه ، وملكه الآخذ وإن وجد مالكه وعينه باقية في أصح القولين ، والشاة في فلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازاً ، ويتملكها إن شاء ، وفي الضمان لمالكها وجه وهو أحوط ، وهل يتوقف تملكها على التعريف الأقوى العدم ، أو ببقائها أمانة إلى أن يظهر مالكها ، أو يدفعها إلى الحاكم بحفظها أو بيعها .

و ذهب الشيخ و جماعة إلى أنّ هذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع ، وقيل : حكم ما سوى الشاة حكم اللقطة ، ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم يجد صاحبها باعها و تصدق بثمنها ، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى ، وله إبقاؤها أو إبقاؤها بثمنها بغير ضمان ، والذي صرح به الأكثر عدم جواز أخذ شيء من العمران .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « مالا » الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل و نحوها ، بقرينة قوله « قد كَلَّتْ » إلى آخره .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مضية فقال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحيها .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : حسن .

و الشظايا: خشبة محددة الطرف تدخل في عروني الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير ، والجمع أشظنة ، و الوتد بكسر و سطه معروف ، و العقال بكسر أوله جبل يشد به قائمة البعير ، والمشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء و أشباهها مما نفل قيمتها و تعظم منفعتها ، لورود النهي عنها في بعض الأخبار ، و إنما حكموا بالكراهة جماعاً ، و قال أبو الصلاح و جماعة: يحرم التقاط النعلين والإداوة و السوط لرواية عبد الرحمن ، و ربّما يعمل بكونها في حكم الميتة لكونها من الجلد .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنتها لربها ومثلها من مال الذي كتمها .

﴿ باب الهدية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال : أليس هم مصليّن ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم وليكافهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو أهدى إليّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إليّ

قوله عليه السلام «ومثلها» في التهذيب «أو مثلها» وهو أظهر في الفقيه كما هنا فالواد بمعنى أو ، أو هو كفارة استجابية أو تعزير شرعي .

باب الهدية

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «هدية مكافأة» قيل : أي مكافأة لما أهدى إليك ، و الأظهر أن المراد ما تهديه إلى غيرك ليكافئك أزيد ممّا أهديت إليه ، و المصانعة : الرشوة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «أليس هم مصليّن» حمل عدم قبول هدية غير المصليّن على الكراهة ، و الكراع هو مادون الركبة من الساق ، وقال في المغرب : الزبد ما يستخرج من

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين ، أبيضاً عزاً و جلّ لي زبد المشركين و المناقين و طعامهم .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً و كانت الحلّ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرمة من الحمس ومن لم يكن له حرمة من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عرباناً و كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرمياً اللبن بالمخض ، وزبده زبداً : رفته من باب ضرب و حقيقة أعطاه زبداً ، ومنه « نهى عن زبد المشركين » بالفتح أي عن رفتهم و عطاتهم .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « الحلّ و الحمس » قال الزمخشري في الفائق : قال جبير بن مطعم : أضللت بعيراً إلى يوم عرفة فخرجت أطلبه حتى أتيت عرفة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : هذا من الحمس ، فماله خرج من الحرم ، الحمس : قريش و من دان بدينهم في الجاهلية ، واحدهم أحس سمووا التحمسهم أي لتشددهم في دينهم ؛ والحمسة : الحرمة مشتقة من اسم الحمس لحرمتهم و نزولهم ، وكانوا لا يخرجون من الحرم و يقولون : نحن أهل الله لسنا كساير الناس ، فلا نخرج من حرم الله ، فكان الناس يقفون بعرفة ، وهي خارج الحرم ، وهم كانوا يقفون فيه ، حتى نزل ^(١) « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » فوقفوا بعرفة فلما رأى جبير رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة ، وهي خارج الحرم ولم يعلم نزول هذه الآية بمكة أنكر وقوفه بعرفة وهي خارج الحرم ، رسول الله صلى الله عليه وآله مبتدأ وخبره « فإذا » كقولك في الدار زيد « وواقفاً » حال عمل فيهما في « إذا » وإذا من معنى الفعل انتهى ويظهر من الخبرين أنه كان من خصائصه صلى الله عليه وآله عدم جواز قبول هدية المشركين ، ولم يعد الأصحاب منها إلا ابن شهر آشوب ، وذكره بعض العامة ، وقال بعضهم : إنه نسخ لأنه صلى الله عليه وآله قبل هدية

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٩ .

لعياض بن سمار المجاشعيّ و كان عياض رجلاً عظيماً عظيماً الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهليّة فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله ﷺ لظهرها فلبسها وطاف بالبئير ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها وقال : يا عياض لو أسلمت لتقبلت هديّتك إن الله عزّ وجلّ أبى لي زبد المشركين ، ثمّ إن عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله ﷺ هديّة قبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله عزّ وجلّ و لصلّة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للثواب .

النجاشيّ ، والمقوقس وأكيدر ، وروى في الفقيه أنّه قبل هديّة كسرى وقيصر والملوك ، ويمكن أن يقال : إنه عليه السلام لعل قبل هديّتهم بعد إسلامهم واقعاً وإنّ لم يظهره لقومهم تقيّة ، أو يقال : إنّه كان يجوز له القبول عند الضرورة و المصلحة ، و كان قبل منهم لذلك و هذا أظهر ، و قال في النهاية : فيه « إنّ لا تقبل زبد المشركين » الزبد بسكون الباء : الرّفد و العطاء ، قال الخطّابيّ : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً ، لأنّه قد قبل هديّة غير واحد من المشركين ، أهدى له المقوقس مارية و البغلة و أهدى له أكيدر ذومّة ، فقبل منهما ، و قيل : إنّما ردّ هديّته ليغيظه بردّها ، فيحمله ذلك على الإسلام ، و قيل : ردّها لأنّ للهديّة موضعاً من القلب ، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فردّها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبوله هديّة النجاشيّ و مقوقس و أكيدر ، لأنّهم أهل كتاب .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : عليه السلام « ما كان لله » الظاهر أنّ السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض ، فأذن عليه السلام بكراهة ذلك ، حيث خصّ أولاً الجواز بما كان لله و لصلّة الرّحم ، ثمّ

- ٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ قال : ليأخذنه صاحب القرى ليس به بأس .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن حماد بن عمار ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

بيِّن جوازَه في ضمن بيان جواز أخذ المهدي إليه ، إذ لو لم يكن الإعطاء جائزاً لم يكن الأخذ أيضاً جائزاً ، مع أنه يمكن المناقشة فيه أيضاً ، و يمكن أن يكون الضمير في « له » راجعاً إلى المهدي و يقرأ يقبضها بصيغة الإفعال ، و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالثواب في الموضوعين الثواب الأخرى ، فالتقييد بالثواب أخيراً للاحتراز عن الرشوة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله : « فهل لأرباب القرى » السؤال إما عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم ، فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمّة ، و على الثاني لعلمه مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به ، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، و التقييد بقوله : « و لبيوت نيرانهم » على الأول مؤيد لعدم الجواز ، و على الثاني للجواز ، و ربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممثلاً أهدي إلى تلك البيوت بل يظن ذلك .

الحديث السادس : مجهول .

و ظاهره عدم وجوب العوض ، و يمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض ، أو على أن المراد أن الهدية حلال ، و العوض واجب ، فعدم إعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وإن كان بعيداً .

و قال في الدرر : الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب و إن كان المتهدى أعلا ، و أطلق في المبسوط اقتضاها الثواب ، و فسر كلامه بإرادة اللزوم بالثواب .

إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يَهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا أَيَحِلُّ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ هِيَ لَكَ خِلَالُهَا وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تَعْطِيَهُ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَيَقُولُ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلِي السَّخَائِمَ وَتَجْلِي ضَعَائِنَ الْعِدَاةِ وَالْأَحْقَادِ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّوفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَكَرَّمَهُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تَحْفَتَهُ وَتَحْفَتَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا .

٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبَلْتَهُ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي بَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : جَلَسَ الرَّجُلُ شِرْكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ .

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ : الْهَدِيَّةُ لِلْأَعْلَى يَلْزِمُ الْعَوْضُ عَنْهَا بِمِثْلِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرَفَ فِيهَا قَبْلَهُ ، وَلَوْ رَضِيَ الْوَاهِبُ بِدُونِهِ جَازٍ ، وَلَوْ شَرَطَ الثَّوَابَ وَعَيْتَهُ تَخْيِيرَ الْمُتَهَبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَدِّ الْعَيْنِ ، وَظَاهِرُ ابْنِ الْجَنِيدِ تَعْيِينَ الْعَوْضِ كَالْمُبِيعِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ صَرَفَ إِلَى الْمُعْتَادِ عِنْدَ الشَّيْخِ ، كَمَا يَصْرَفُ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَشْرَطِ الثَّوَابَ .
وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : عِنْدَ إِطْلَاقِ شَرَطِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيَهُ حَتَّى يَرْضَى ، وَلَوْ أَمْتَنَعَ الْمُتَهَبُ مِنَ الْإِثَابَةِ رَجَعَ الْوَاهِبُ ، وَلَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ نَقَصَتْ ضَمْنُهَا الْمُتَهَبُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَرْسَلٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شِرْكَاءُ » قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ) : أَيُّ يَسْتَحَبُّ

١١ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا أهدى إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن أهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالنبق تحيي المودة و الموالاة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا تحاببوا ، تهادوا فأنها تذهب بالضغائن .

له أن يعرض عليهم لياً كلوا، ولو كان قليلاً لا يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها، و يظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعموم و المأكول، وقال في الدروس : يستحب المكافأة على الهدية ، و مشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من أن أتصدق » الظاهر أنه يشترط في كونه صدقة فقر الآخذ و أن يكون العطاء لوجه الله تعالى و لعل المراد هنا انتفاء الأول ، ويحتمل الأعم .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « بالنبق » أي ولو كان بالنبق ، فإنه أحسن الثمار ، و النبق

-بالفتح و الكسر - ككتف : نمر السدر .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

﴿باب الربا﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده فيه سواء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال قال : لا

باب الربا

الحديث الاول : صحيح .

والزنية بالفتح و الكسر : الزنا .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدل على أن الجاهل في الربا معذور ، قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكة إن عرفه ، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجهول المالك ، ولو وجد المالك قدمات سلم إلى الورثة ، فإن جهلهم تصدق به إن لم يتمكن من استعلامهم ، ولو لم يعرف المقدار و عرف المالك صاحبه ، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه و حل له الباقي ، هذا إذا فعل الربا متعمداً ، أما إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالأقوى أنه أيضاً كذلك ، وقيل : لا يجب عليه رده ، لقوله تعالى ^(١) « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا ، أو لما روي عن الصادق عليه السلام انتهى .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل .
 ٤- أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 كلُّ ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو
 أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
 بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله
 وليردِّ الربا ، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
 بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : أتى رجل أبي فقال : إنني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان
 يربو وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه وقد سألت

أقول : ومن قال بوجوب ردّها حمل الآية على حطّ الذنب بعد التوبة ، أو
 اختصاصه بزمن الجاهلية .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « بغيره » في التهذيب و الفقيه ^(١) « بغيره فإنه له حلال طيب » و
 أيضاً فيهما « وإن عرف منه » شيئاً معزولاً . وقال في الصحاح : قال أبو زيد : أفدت
 المال : أعطيته غيره ، أفدته : استفدته . ثم أعلم أنه عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد
 من بين الأصحاب ، وقال : إذا ورث مالاً كان يعلم أن صاحبه يربو ولا يعلم الربا
 بعينه فيعزله جاز له أكله و التصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا ، و حمله بعض
 الأصحاب على ما إذا كان المورث جاهلاً ، فيكون الرد في آخر الخبر محمولاً
 على الاستحباب ، وبعضهم حمل العلم على الظنّ الضعيف الذي لا يعتبر شرعاً بآته كان
 يعلم أنه يربو ، ولا يعلم أن الآن ذمته مشغولة بها ، ولا يخفى أنه يمكن حمل
 كلام ابن الجنيد (ره) أيضاً عليه بل هو أظهر .

الحديث الخامس : حسن .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٦ ح ٦٩ ، الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ ح ٧ .

فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأن فيه مالا معروفاً ربياً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ماضى من الربِّ باوحرِّم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريره حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب على من يأكل الربا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا براء إن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأمّا الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قوله عز وجل : « وما آتيتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله »^(١) ، وأمّا الذي لا يؤكل فهو الربا الذي نهى الله عز وجل عنه و أوعده عليه النار .

قوله عليه السلام : « كما يجب » قيل : أي على قدر يجب على آكل الربا ، هذا بيان لقدرة العقوبة لا تشبيهه للوجوب بالوجوب . والأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل ، كما هو الشائع في الأخبار أي كما أن الجهل بالحكم يحل ، كذلك جهل بالعين أيضاً ، وما فهمه بعض من أن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث فلا يخفى دهنه .

الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : « وما آتيتكم من ربوا » ، قال الزمخشري : ما أعطيتكم آكلة الربا من ربا ليربوا في أموال الناس ليزيدوا ويزكوا في أموالهم فلا يزكوا عند الله . وقيل : المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه ليعوضه أكثر مما ذهب له أو أهدى إليه فليست تلك الزيادة بحرام ، ولكن المعوض لا يثاب على تلك الزيادة . انتهى .

أقول : بل الظاهر على هذا أن المراد به أنه لا ثواب لمن أهدى للمعوض في الآخرة كما هو ظاهر الآية والخبر .

(١) سورة الروم : ٣٨ .

- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرّره ، فقال : أو تدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما حرّم الله عزّ وجلّ الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه ، فقال : أمّا ماضى فله وليتركه فيما يستقبل ، ثمّ قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنني قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك ودع ماسواه ، وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً ، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « من اصطناع المعروف » أي الفرض الحسن .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : « أربى » أي أخذ الربا ، قال الجوهريّ : قال الفراء في قوله تعالى : « فأخذهم أخذة رابية » ^(١) أي زائدة . كقولك : أربيت إذا أخذت أكثر ممّا أعطيت . ويدلّ على معذوريّة الجاهل كما مرّ . قال في النافع : ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء ، وقال في المهذب : هذا قول الشيخ والصدوق .

وقال ابن إدريس وأبو عليّ والعلامة : بل يجب عليه ردّ المال ، وأجمع

(١) سورة الحاقة الآية : ١٠ .

- عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا.
- ١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .
- ١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال : بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء ، فقال : لئن أمكنني الله عز وجل [منه] لأضربن عنقه .
- ١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبت المكاسب كسب الربا .

الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة ، لأنه من الكبائر .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

و يدل على أنه لاربا في المعدود ، وقال في الدروس : وفي ثبوت الربا في المعدود قولان : أشهرهما الكراهية لصحيفة محمد بن مسلم و «زرارة» والتحرير خيرة المفيد و سائر و ابن الجنيد ، ولم نقف لهم على قاطع ، ولو تفاضل المعدودان نسبة ففيه الخلاف ، و الأقرب الكراهية ، و بالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسبة متماثلاً و متفاضلاً .

الحديث الحادي عشر : موثق كالصحيح .

قوله : « و يسميه اللباء » اللباء - بكسر اللام و فتح الباء والهمزة بعده - : أول لبن الأم ، و كان لعنه الله يبالغ في حليته بالتشبيه بأول لبن الأم كما هو الشايح بين العرب و العجم ، و يدل على أن تحريم الربا من ضروريات الدين ، و أن منكر الضروري يجب قتله .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل و ولده رباً و ليس بين السيد و عبده رباً .

٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا و بين أهل حربنا رباً

باب أنه ليس بين الرجل و بين ولده وما يملكه ربا

الحديث الاول : ضعيف .

و يدلّ على أنه ليس بين الرجل و ولده رباً مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب و قال في الدروس : جواز ابن الجنيد أخذ الوالد الفضل من ولده إلا أن يكون له وارث أو عليه دين ، فظاهره عدم جواز أخذ الولد الفضل ، و أنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من الجانبين ، و هما ضعيفان .

و قال الشهيد الثاني (ره) : الحكم مختصّ بالولد النسبي بالنسبة إلى الأب ، فلا يتعدى الحكم إلى الأمّ ولا إلى الجدّ مع ولد الولد ، ولا إلى ولد الرضاع على إشكال فيهما ، و يدلّ أيضاً على أنه ليس بين السيد و عبده رباً ، و ظاهره عبد المختصّ .

قال في الدروس : لاربا بين المولى و عبده إن قلنا يملك العبد ، إلا أن يكون مشتركا انتهى . و حكم سيد المرتضى (ره) في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد و الولد ، و المولى و مملوكه و بين الزوجين ، و حمل الخبر على النفي ، كقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق »^(١) ثم رجع و وافق المشهور ، و ادّعى الإجماع عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

و يدلّ على جواز أخذ الربا من الحربي ، و عدم جواز إعطائه كما هو

(١) سورة البقرة الآية - ١٩٧ .

نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل ولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنهم ممالك ، فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

المشهور بين الأصحاب . وقال في المسالك : لافرق في الحربى بين المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب و دار الإسلام ، وأطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة و الحربى ، و التفصيل أقوى .
و قال في الدروس : في جواز أخذ الفضل من الذمى خلاف أقربه المنع ، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدل على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كما هو المشهور ، و في التذكرة خص الزوجة بالدائم ، و الأشهر عدم الفرق بينها و بين المتعة .
قوله عليه السلام : « وبين ما لا تملك » أي أمره و اختياره ، ومن لاحكم لك عليه و لعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد .
قوله عليه السلام : « لأن عبدك » يدل على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشترك ، و على ثبوته بين المسلم و المشرك ، و حمل على الذمى أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً .

﴿باب﴾

﴿فضل التجارة و المواظبة عليها﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .
- ٤ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد أسرت فأدع التجارة ، فقال : إنك إن فعلت قل عقلك - أو نحوه .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم ، واشتد عليه .

باب فضل التجارة و المواظبة عليها

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ينقص العقل » أي ممن كان مشتغلاً بها و تركها أو مطلقاً ، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً .

الحديث الثاني : مرسل كالموثق .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج القمي ، عن معاذ بن يسع الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها وما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنتا ننتظر أمراً ، وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد علي شيء ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإيتاك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ - محمد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية عن هشام بن أحمد قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمُصادف : اغد إلى عزك - يعني السوق - .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضيل ابن أبي قرّة قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن الحج ؟ فقيل : ترك التجارة وقلّ شئته ، قال : وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بارك الله لكم .

٩ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم

الحديث السادس : مجهول .

قوله : « ننتظر أمراً » أي ظهوركم و غلبتكم ، و في التهذيب « أمرك » و هو أظهر .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى عزك » أي إلى ما هو سبب له .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله « وقلّ شئته » أي ماله ، و في بعض النسخ شبهه ، أي تعلّقه بالدنيا .

قوله عليه السلام : « فتهونوا » أي تذلّوا عند الناس .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرّضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير يبيع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال : إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد كفت عن التجارة و أمسكت عنها قال : ولم ذلك أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عز وجل .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله الحجاج ، عن علي بن عتبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالاً و أنا أتقلب فيها و قد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أبدأ بنفسه بالحرب ؟ لا ولكن يأخذ و يعطي على الله جل اسمه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا يسقط رأيك » أي واقعاً أو عند الناس .

قوله عليه السلام : « على شيء » أي من الرأي أو حوائج المؤمنين .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالحرب » بسكون الراء أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها ، أو بالتحريك

أي يبدأ بنهب ما لنفسه ، وهذا أظهر .

قال الجوهري : حربه يحربه حرباً : أخذ ماله و تركه بلا شيء .

قوله عليه السلام : « على الله » أي متوكلاً عليه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب - قبل أن يفسد - وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيىء بجواباتها - روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء .

﴿ باب ﴾

﴿ آداب التجارة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصبع بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر و الفاجر في النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق .

الحديث الثالث عشر : صحیح علی الظاهر .

قوله : « قبل أن يفسد » قال الوالد العلامة « قدس الله روحه » المشهور جواز العمل بمثل ذلك ، لأنه كان في وقت الرواية عدلاً ، و قال ابن الغضائري : أرى ترك ما يقول أصحابنا: حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته ، ولا حجة في كلامه هذا .
قوله عليه السلام : « اشتروا » أي ما تحتاجون إليه أو للتجارة أو الأعم .

باب آداب التجارة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الفقه » أي اطلبوا الفقه أولاً ثم المتجر ، وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة .

قوله عليه السلام : « شوبوا » أي لا تجلفوا كاذبين ، و في الفقيه ^(١) « فشوبوا أموالكم بالصدقة » و في روايات المخالفين : يشهد ببيعكم الحلف و اللغو ، فشوبوه بالصدقة .

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٢١ ح ١٤ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يقتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً وسوقاً معه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فإن سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم و

و قال في النهاية : أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا ، والزيادة والنقصان في القول لتكون كفارة لذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ولا ريب في تحريم الربا ، والحلف على الكذب ، وأما الحلف على الصدق فالمشهور أنه على الكراهة ، وكذا مدح البايع وذم المشتري إن لم يكونا مشتملين على الكذب فيهما أيضاً على الكراهة ، وأما كتمان العيب فحرام على الأشهر ، وقيل : بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ، ويكون له الخيار بالردّ والأرض ، وأما إذا لم يكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

و الدرّة بالكسر السوط الذي يضرب به ، ولعلّ تسميتها السبيبة^(١) لكونها متخذة من السبت^(٢) وهو بالكسر - جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال .

(١) السبت بمعنى الشق ووجه تسمية درته بذلك لكونها ذا سبأ بيتين وذا شقين نقل عن هامش المطبوع .

(٢) السبت بالكسر : جلود البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال . النهاية ج ٢ ص ٣٣٠

أرعوإ إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول ﷺ: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و أنصفوا المظلومين، و لا تقربوا الرّبا، و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف ﷺ في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتّى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقّ وافيّاً وغير وافي .

قوله ﷺ: «أرعوإ إليه» أي أسمعهم مع قلوبهم ، فالباء بمعنى مع ، والمفعول محذوف ، قال الجوهريّ : أرعيتهم سمعي : أي أصغيت إليه .

قوله ﷺ: «قدّموا الاستخارة» أي طلب الخير منه تعالى في البيع والشراء وغيرهما «تبرّكوا بالسهولة» أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع و الشراء ، و القضاء و الاقتضاء «واقتربوا من المبتاعين» أي لا تغالوا في الثمن فينفر دوا، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق . وقال في النهاية : تجافى عن الشيء : أي بعد عنه .

قوله ﷺ: «وأنصفوا المظلومين» أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم ، وقال الجوهريّ : بخسه حقّه : نفسه . والعنوّ: الإفساد .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله ﷺ: «وغير وافي» أي يقنع بأخذ حقّه ولا يطلب الزيادة ، سواء أخذ وافيّاً أو أنقص و يؤيّدّه أنّ في التهذيب «أو غير وافي» و قيل : أي لا يكون بحيث لا يستوفيه البتّة بل قد وقد على حسب حال المبتاع . و قيل : أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدم الوفاء، و الأوّل أظهر .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا أبيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعته فأحسني ولا تغشني فإنه أتقى لله وأجى للمال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه .

الحديث الخامس : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا تغشني » في بعض النسخ القديمة ولا تغبني ، ويقال الجوهري : يقال : غبنته في البيع بالفتح أي خدعته .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

و يدلّ على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، و اختلف الأصحاب فيه ، قال الشهيد الثاني (ره) : الخلاف في المسئلة في موضعين و ينحلّ إلى ثلاثة : أحدها أنّ الوكيل هل يدخل في إطلاق الإذن أم لا ؟ الثاني مع التصريح بالإذن هل له أن يتولاه لنفسه و إن و كدل في القبول أم لا ؟

الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصحّ تولّي الطرفين أم لا الشيخ على المنع من الثلاثة والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة ، و غيره في الأخيرين ، والمحقق بجواز الأخير و يمنع الأول ، وقد تردّد في الوسط انتهى . وقال في التحرير : إذا قال إنسان للتاجر : اشتر لي متاعاً لم يجز أن يعطيه من عنده و إن كان أجود إلا بعد البيان .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الرباح . قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

٨ - وبإسناده قال : مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فإنه أعظم للبركة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك ، يحرم عليه الربح .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يبيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه وأبى أن يتباع منه زاده ، قال : لو

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « السماحة من الرباح » في الفقيه^(١) « قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماحة وجه من الرباح » قال الجزري : المسامحة المساهلة ومنه الحديث المشهور : السماحة رباح ، أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها . وقال الفيروز آبادي : الرباح كسحاب : اسم ما يربحه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

وحمله الأصحاب على الكراهة ، وقال في التحرير : إذا قال التاجر لغيره : هلم أحسن إليك باعه من غير ربح ، وكذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه فإن اضطرّ قنع باليسير .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام « زاده » أي المتاع لا السعر كما يتوهم من السياق ، والحاصل

(١) الفقيه ج ٣ - ص ١٢٢ ح ١٩ .

كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أوى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحق بالسوم .

أن من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم ، ومن ماكسه نقص السعر له ، ولعل تجوز الرجلين و الثلاثة لرعاية الجهات الشرعية من الفقر و العلم و الصلاح ، أو لأن الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سبباً لكسر قلب ساير المعاملين ، ولا يخالف المرادة كثيراً .

قوله ببيعته : « بيعاً واحداً » أي من غير فرق بين المعاملين ، أو المعنى أنه إذا كان التفاوت في السعر ، لأن المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً فيبيعه ، أرخص ممن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشائع فلا بأس ، ولعله أظهر .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أحق بالسوم » ، قيل فيه وجوه : الأول - أن المراد أن البائع أحق بالمساومة و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد (ره) و غيره وهو الأظهر .

الثاني أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولاً .

الثالث أنه إذا وقع بيعان من المالك و غيره فبيع المالك صحيح .

الرابع أنه أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن كما فهمه بعضهم .

الخامس أن يكون الغرض منع توكل الحاضر للبادي .

السادس أنه مع تنازع المبتاعين البائع أولى بأن يبيع ممن يريد .

السابع أن البائع يبتدي بالإيجاب . فبعضها خطر بالبال ، و بعضها أورد

والدي العلامة ، و الأول هو الظاهر ، و زاد بعض المعاصرين وجهاً ثامناً اختاره ،

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال :
نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبئت عن
أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب ، وشرأء مالم ير .

١٤ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .

١٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن
حرام .

١٦ - أحمد ، عن محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي
حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيسمعد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم
القيامة .

وهو أنه إذا أراد المشتري بيع المتاع فالبايع الأول أولى .

الحديث الثاني عشر : مرفوع . وحمل على الكراهة .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : « اطرح وخذ » أي يقول البايع للمشتري : اطرح الثمن ، وخذ المتاع
من غير أن يكون المشتري قلب المتاع واختبره ، فالفرق بينه وبين الثاني أنه في
الثاني لم ير أصلاً ، وفي الأول رأى من بعيد ولم يختبره ، أو يقول المشتري اطرح
المتاع وخذ الثمن الذي اعطيك ، فيكون الفساد لجهالة الثمن وفي الثاني لجهالة المبيع
و على التقديرين لا بد من تقييده بعدم الوصف الرفع للجهالة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال الجزري : فيه « أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا » الاسترسال :
الاستيناس و الطمأنينة إلى الإنسان ، والثقة به فيما يحدثه ، وأصله السكون
والثبات ، ومنه الحديث « غبن المسترسل رباً » .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

١٧ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري ، عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : إنني أريد أن أسأل هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيس الله عز وجل من يربحه ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أربح من كن فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، وإذا باع لم يحمد ، ولا يدلس ، وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عامة من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع البصير المداق .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس

الحديث السابع عشر : مجهول .

والصيدلاني "بياع الأدوية" و قال الفيروز آبادي : قيس الله فلاناً لفلان: جاءه به وأتاحه له ، و قيسنا لهم قرناء : أي سببنا لهم من حيث لا يحتسبونه .

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إن وليت » التولية : البيع برأس المال ، أي ذلك حسن ومستحب و يجوز المداقة . أو المعنى أنه إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تبيع عليه وإلا فبع بصير ، وما قيل : إن المراد بالتولية الوعد بالإحسان ، أو هو التخفيف بمعنى المعاشرة و اختبار الإيمان ، فلا يخفى بعده .

الحديث العشرون : ضعيف .

ابن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين :
اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء مالم ير .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار ، عن رجل رفعه
في قول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ^(١) » قال : هم التجار
الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى
الله حقه فيها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح
ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن
رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاريخ عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء
و البيع .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

و قال في الدروس يكره الربح على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة
درهم فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرفق به أو للضرورة ، وعن الصادق
عليه السلام : لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن ، وفي حضوره مكروه ، و الربح
على الموعود بالإحسان ، ومدح المبيع وذمته من المتعاقدين .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف كالموثق .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « من اتجر قبل أن يتفق ارتطم في الربا
ثم ارتطم ، أي وقع فيه وارتبك و نشب .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الحساب والكتابة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لذلك لتغالطوا .

﴿ باب ﴾

﴿ السبق إلى السوق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل . وكان لا يأخذ على بيوت السوق [الكراء] .

باب فضل الحساب و الكتابة

الحديث الاول : مرسل .

باب السبق إلى السوق

الحديث الاول : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : « أحق به » قال في الدروس : و أمّا الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراق ، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمارة ، وكذا القعود ، ولو كان للبيع والشراء فإن فارق ورحله باق فهو أحقّ به ، وإلا فلا وإن تضرّرت بتفريق معامليه ، قاله جماعة ، ويحتمل بقاء حقه . نعم لو طالت المفارقة زال حقه ، وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة .

وروي عن علي عليه السلام : سوق المسلمين إلى آخره ، وهذا حسن ، وليس للإمام

إقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على إذنه .

قوله عليه السلام : « كراء » ، إمّا لكونها وقفاً أو لفتحها عنوة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم . يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿باب﴾

﴿من ذكر الله تعالى في السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : «اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها ، إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه و يحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجزت من شرها و شر أهلها يومك هذا باذن الله عز وجل ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا . فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً ، أو أعوز بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أعوز بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة ، فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أوفر منك حظاً ، قد تعجّلت الحسنات و محيت عنك السيئات ، و سيأتيك ما قسم الله لك موفراً ، حلالاً ، طيباً ، مباركاً فيه .

الحديث الثاني : حسن .

باب من ذكر الله عز وجل في السوق

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « و يحفظ عليه » كلمة «على» بمعنى اللام أي يحفظ له متاعه . و قال في النهاية : صفق له البيع يصفقه ، و صفق يده بالبيعة و على يده صفقاً و صفقة : ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللهم إنني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها ، اللهم إنني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدي علي ، اللهم إنني أعوذ بك من شر إبليس و جنوده و شر فسقة العرب و العجم و حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت و هو رب العرش العظيم » .

﴿باب﴾

﴿القول عند ما يشتري للتجارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل : « اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من فضلك ، فصل علي محمد و آل محمد ، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إنني اشتريته أتمس فيه من رزقك [اللهم] فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرّات .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : « اللهم إنني أستشيرك و أستخيرك » .

الحديث الثاني : حسن .

باب القول عند ما يشتري للتجارة

الحديث الاول : حسن .

قوله بِسْمِ اللَّهِ : « إذا اشتريت » أي بعد الشراء كما يظهر من الدعاء و كلام العلماء .

قوله بِسْمِ اللَّهِ : « ثلاث مرّات » ربّما يتوهم لزوم أربع مرّات ، و هو ضعيف إذ إطلاق الإعادة على الأوّل تغليب شايع .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله بِسْمِ اللَّهِ : « إذا اشتريت جارية » ظاهره قبل الشراء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : « يا حيُّ يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة - فإنه لا خير فيما لا عاقبة له - » . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابةً أو رأساً فقل : « اللهم أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابةً فقل : « اللهم إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسّر لي شراها ، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرّات .

﴿باب﴾

﴿ من تكره معاملته و مخالطته ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنه لا خير » لعله ليس من الدعاء ، ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا اشتريت » أي إذا أردت الشراء كما يظهر من الدعاء .

باب من تكره معاملته و مخالطته

الحديث الاول : صحيح .

ابن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها .

٢ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم ؟ فقال : يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

٣ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تعامل زاعاهة فإنهم أظلم شيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ألم أنك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان ؟

وقال الجزري : المحارف بفتح الراء : هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق ، وقد حورف كسب فلان : إذا شدد عليه في معاشه .

الحديث الثاني : مرسل .

و يدل على كراهة معاملة الأكراد ، وربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن ، فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : «فانهم أظلم شيء» لعل نسبة الظلم إليهم لسراية أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون عن المخالطة .

الحديث الرابع : حسن .

و يدل على كراهة الاستقراض ممن تجدد له المال بعد الفقر ولم ينشأ في الخير .

- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .
- ٦ - أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن ميثاق ، عن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير .
- ٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي يحيى الرازي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « في الخير » أي في المال .

الحديث السادس : مرفوع .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « ومخالطة السفلة » قال الفيروز آبادي : سفلة الناس بالكسر وكفرحة : أسافلهم وغوغاؤهم ، وقال الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ، فمنها أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ، والأخبار في ذمهم كثيرة ، ومنهم الفحاش والسباب والمغتتاب والظالم . ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور ، ومنها أن السفلة من لا يسه الإحسان ، ولا يسوؤه الإساءة ، والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل ، هذه كلها أوصاف السفلة ، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته .

الحديث الثامن : مجهول .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسرة بن عبدالعزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تعامل ذاعاهة فإنهم أظلم شيء .

﴿باب﴾

﴿(الوفاء و البخس)﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .
- ٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذ إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً .
- ٣ - عنه ، عن الحجّال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني

الحديث التاسع : مجهول .

باب الوفاء و البخس

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام « لا يكون الوفاء » ظاهره الوجوب من باب المقدّمة ، و يمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، والأحوط العمل بظاهر الخبر .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « إلا راجحاً » إذا الطبع مايل إلى أخذ الراجح و إعطاء الناقص فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً .

وقال في الدروس : يستحبّ قبض الناقص و إعطاء الراجح .

الحديث الثالث : مجهول .

صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء، فقال أبو عبد الله عليه السلام : انو الوفاء، فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء-نقصان كنت من أهل الوفاء، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحنّاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

﴿باب الغش﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس منّا من غشنا .
٢ - و بهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع

الحديث الرابع : مرسل .

و ظاهره كراهة تعرّض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره أكثر الأصحاب ، ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإبقاء الحقّ .

الحديث الخامس : حسن :

باب الغش

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « من غشنا » ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب ، ويحتمل ما فهمه المصنّف احتمالاً غير بعيد .

الحديث الثاني : صحيح .

التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ؟

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام إن البيع في الظل غش وإن الغش لا يحل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ،

الحديث الثالث : ضعيف .

ويدل على استحباب تضييع المغشوش لئلا يغش به مسلم ، وينبغي حمله على أنه لم يكن فيه نقش محترم ، أو على أن البالوعة لم تكن محلاً للنجاسات .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . وهذا من الغش المحرم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « غش » حمل في المشهور على الكراهة ، وقال في الدروس : يحرم

البيع في الظلم من غير وصف .

الحديث السابع : ضعيف .

ويدل على تحريم إخفاء الردي وإظهار الجيد ، وقيل : بالكراهة ، قال في

عن سعد الإسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين .

﴿ باب ﴾

﴿ الحلف في الشراء والبيع ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار و قال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام و معه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعت في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا

الدروس : يكره إظهار جيد المتاع و إخفاء رديئه إذا كان يظهر للمتحسن ، و البيع في موضع يخفى فيه العيب .

باب الحلف في الشراء والبيع

الحديث الاول : مجهول .

قوله « متاع العامة » أي الذي يحتاج إليه عامة الناس . و قال في الدروس : يكره اليمين على البيع ، و روي كراهة الربح المأخوذ باليمين . و الظاهر أن مراده ماورد في هذه الرواية ، و ظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للحلف ، بل لاتفاقهم

تبيعوهم إلا ربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصارف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال .

٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يا معاشر السماسرة ؛ أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة : أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إيتاكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة .

على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامة الناس بأعلى الثمن ، وهو من قبيل مبيعة المضطر بن التي كرهها الأصحاب .

الحديث الثاني : مرفوع .

وقال الفيروز آبادي : السماسر - بالكسر - المتوسط بين البايع و المشتري ، الجمع : سماسرة ، ومالك الشيء و قيمته ، والسفير بين المحبتين ، و سمسار الأرض : العالم بها وهي بها ، والمصدر : السمسرة . و قال : نفق البيع نفاقاً : راج . و قال في النهاية : في الحديث : اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة ، أي مظنة لنفاقها و موضع له .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرفوع

باب الاسعار

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم، و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جلّ و عزّ و كلّ بالسعر ملكاً فلن يغلومن قلة ولا يرخص من كثرة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن الله عزّ و جلّ و كلّ بالسعر ملكاً يدبره بأمره .

٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عزّ و جلّ و كلّ بالأسعار ملكاً يدبرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت و أمر بعض و كلاله فكان يقول : بع

باب الاسعار

- الحديث الاول : مجهول .
- الحديث الثاني : ضعيف .
- الحديث الثالث : مرسل .
- الحديث الرابع : ضعيف .
- الحديث الخامس : مرسل .

أقول: هذه الأخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى ، وقد اختلف المتكلمون

بكذا وكذا و السعر قائم، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه، فقال له: اذهب فبيع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له: اذهب فبيع وكره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري: حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم

— في ذلك فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثّر في الوجود إلا الله، وأمّا الإماميّة والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قديكونان بأسباب راجعة إلى الله، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد، وأمّا الأخبار الدالّة على أنّها من الله، فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة الله، أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكأنتهما وقعا بإرادته تعالى، كما مرّ القول فيما وقع من الآيات والأخبار الدالّة على أن أفعال العباد بإرادة الله تعالى و مشيئته و هدايته و إضلاله و توفيقه و خذلانه في شرح الأصول، و يمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير و النهي عنه، بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم، فيجري السعر عن ما يريد الله تعالى.

قال العلامة (ره) في شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء، وليس هو الثمن ولا المثلن، وهو ينقسم إلى رخص و غلاء، فالرخص هو السعر المنحطّ عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت و المكان، والغلاء زيادة السعر عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت و المكان، و إنّما اعتبرنا الزمان و المكان لأنّه لا يقال: إنّ الثلج قد رخص السعر في الشتاء عند نزوله، لأنّه ليس أو ان سعره، و يجوز أن يقال: رخص في الصيف إذا نقص سعره عمّا جرت عاداته في ذلك الوقت، ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لأنّه ليست مكان بيعه، و يجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها. و اعلم أن كلّ واحد من

الوكيل أنه قدغلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له : كل لي فقال فلماً بلغ دون الذي كال للأول بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قدغلا بمكيال حتى صار [إلى] واحد [و] واحد .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن حفص بن عمر ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم .

٧- أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل : « إني أراكم بخير » ^(١) قال : كان سعرهم رخيصاً .

﴿باب الحكرة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي

الرخص و الغلاء قديكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين و يكثر رغبة الناس إليه ، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين ، وقد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلل رغبة الناس إليه ، تفضلاً منه و إنعاماً أو لمصلحة دينية ، فيحصل الرخص ، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه ، أو لاحتكار الناس ، أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا ، فيحصل الغلاء ، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه ، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع ، فيحصل الرخص .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرفوع .

باب الحكرة

الحديث الاول : موثق .

واختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار و تحريره ، والمشهور تخصيصه بتلك

عبدالله ﷺ قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .
 ٢ - محمد ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله ﷺ قال :
 نفذ الطعام على عهد رسول الله ﷺ ، فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله : قد نفذ الطعام
 ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان
 إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبدالله ﷺ قال : الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في
 المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلتبس بسلعته الفضل ؛ قال : وسألته عن الزيت فقال :
 إن كان عند غيرك فلا بأس بما سأكه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم
 الحنط قال : قال لي أبو عبدالله ﷺ : ما مملك ؟ قلت : حنطاً وربما قدمت على نفاق
 وربما قدمت على كساد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر .
 فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل
 من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي
 ﷺ فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

الأجناس ، و منهم من أضاف الملح و الزيت ، و اشترط فيه أن يستبقئها للزيادة
 في الثمن ، ولا يوجد بايع ولا باذل غيره ، و قيده جماعة بالشراء .
 الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « وبعه كيف شئت » يدل على عدم جواز التسعير كما هو
 المشهور ، و قيل بجواز التسعير مطلقاً ، و قيل : مع الإجحاف ، والأخير لا يخلو
 من قوة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله ﷺ : « إذا كان عند غيرك » حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسهل الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسهل الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في الشدة والبلاء ثلاثة أيام فمأزاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، ومأزاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاء و فحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

و يدل على حرمة الاحتكار .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال به جماعة من الأصحاب ، و المشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة ، ويمكن

حمل الخبر على الغالب .

باب

الحديث الاول : صحيح .

بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد فداشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أوبعه فإنا نكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس رديئاً .

٢- محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهمة عن معتب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام و قد تزيت السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلمّا بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإن الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة .

٣- علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل شراء الحنطة والطعام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق

و يدلّ على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « بعه » لعلّ هذا محمول على الاستحباب ، وما تقدّم من إحراز

القوت على الجواز ، أو هذا على من قوي توكله ولم يضطرب عند التقدير ، و تلك

على عامّة الخلق .

الحديث الثالث : مجهول .

باب فضل شراء الحنطة والطعام

الحديث الاول : مجهول .

الكوفي ، عن عبّاد بن حبيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينشيء الفقر و شراء الخبز محق ، قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل .

٢ - عمّاد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبّال ، عن عمّاد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق في الدقيق .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّاد بن خالد ، عن عمّاد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل ، و شراء الحنطة عز ، و شراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر .

﴿باب﴾

﴿كراهة الجزاف وفضل المكايلة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّاد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلون أو

وقال في الدروس : يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، و يكره شراء الدقيق و أشدّ كراهة الخبز .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب كراهة الجزاف و فضل المكايلة

الحديث الاول : موثق .

وقال الجوهري : هلت الدقيق في الجراب : صببت بغير كيل ، و الجزاف مثلثة : الحدس و التخمين ، معرّب كزاف .

تهيلون؟ قالوا: نهيل يا رسول الله يعني الجراف، قال: كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة.

٢ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل.

﴿ باب ﴾

﴿ لزوم ما ينفع من المعاملات ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول إلى غيرها.

قوله صلى الله عليه وآله: « كيلوا » أي عند الصرف في حوائجهم، أو عند البيع، فيكون على الوجوب، و الأول أظهر كما فهمه الأصحاب.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف.

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

الحديث الأول: موثق.

قوله صلى الله عليه وآله: « بيوعاً » أي أصنافاً مختلفة من الطعام والمتاع.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رزقت في شيء فالزمه .

﴿ باب التلقى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحنطاط ، عن منهل القصاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

باب التلقى

الحديث الاول : ضعيف .

وهو مشتمل على حكيمين: الأول النهي عن تلقّي الركبان والأشهر فيه الكراهة وقيل بالتحريم، قال في الدروس : ممّا نهى عنه تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ، ولو زاد على الأربعة أو اتفق من غير قصد أو تقدّم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا تحريم ، وفي رواية منهل لا تلقّ الخ ، وهي حجة التحريم لقول النايتين وابن إدريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره ، حملاً للنهي على الكراهة ، ثم البيع صحيح على التقديرين خلافاً لابن الجنيد ، ويتخير الركب وفقاً لابن إدريس .

الثاني : النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والمشهور فيه أيضاً الكراهة ، وقيل بالتحريم ، وقالوا : المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد أعمّ من كونه بدويّاً أو قرويّاً .

الحديث الثاني : مجهول . وظاهره التحريم بل فساد البيع .

٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له :
ما حدّ التلقّي ؟ قال : روحة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ،
عن منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تلقّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي ،
قلت : وما حدّ التلقّي ؟ قال : مادون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والرّوحة ؟ قال : أربع
فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلقّ .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط والخيار في البيع ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب
الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب
الله عزّ وجلّ .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله بالتام : « روحة » هي مرّة من الرّواح أي قدر ما يتحرّك المسافر بعد العصر
وهو أربعة فراسخ تقريباً .

الحديث الرابع : مجهول .

وظاهره عدم دخول الأربع في التلقّي ، وتفسيره يدلّ على خلافه ، كما هو
المشهور بين الأصحاب ، ويمكن إرجاع اسم الإشارة في كلامه إلى مادون الأربع .

باب الشرط و الخيار في البيع

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على عدم لزوم مطلق الشروط المذكورة في العقود .

٢- ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: أن لابس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

٣- ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدثٌ

الحديث الثاني: صحيح.

ويدلّ على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام، وعلى أنه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرّف، وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة، ولا خلاف في أن الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح، حيث قال: خيار الأمة مدة الاستبراء، والجمهور على أنه ليس للبايع خيار، وذهب المرتضى (ره) إلى ثبوت الخيار للبايع أيضاً، ويسقط الخيار بالتصرّف مطلقاً، وقيل: إذا كان للاختبار لا يسقط، ثم إنّه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن المبيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالتصرّف، لكن الشيخ خصّص بما إذا كان الخيار للبايع أولهما، والمشهور التملك بنفس العقد.

الحديث الثالث: حسن.

ويدلّ على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع، وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار، وحمل على الملك المستقر. وقال في المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط فلا يخلو إمّا أن يكون التلف من المشتري أو من البايع أو من أجنبي، وعلى التقادير الثلاثة فإمّا أن يكون الخيار للبايع خاصة، أو للمشتري خاصة، أو لأجنبي، أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبايع والأجنبي، أو للمشتري والأجنبي، فالأقسام أحد وعشرون، وضابط حكمها أن المتلف إن كان

على من ضمان ذلك؟ فقال: على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل؛ و ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار حتى يفترقا؛ و صاحب الحيوان ثلاثة أيّام، قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه

المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً، لكن إن كان له خيار أو لأجنبي و اختار الفسخ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، و إن كان من البايع أو من أجنبي تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالنمن، و بين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، و إن كان الخيار للبائع و المتلف لأجنبي تخير كما مرّ و يرجع على المشتري أو الأجنبي، و إن كان التلف بآفة من الله فإن كان الخيار للمشتري أو له و لأجنبي فالتلف من البايع، و إلا فمن المشتري.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: «البيعان» أي البايع و المشتري، و لا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البايع و المشتري ما لم يفترقا و لم يشترط سقوطه، و ما لم يتصرفا فيه في العوضين، و ما لم يوجبا البيع، و لو أدقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا و كيلين فيه أيضاً، و لو أدقعه بمحضر الموكلين فهل الخيار لهما أو للموكلين أو للجميع؟ و على التقادير هل يعتبر التفريق بينهما أو بين الموكلين، أو الخيار كل منهما تفرقهما؟ أشكال، و الظاهر من صاحب الحيوان للمشتري، ثم إن الأصحاب فسروا التفريق بأن يتباعد أكثر ممّا كان بينهما حين العقد، و فهم ذلك من الأخبار مشكل، إذ التفريق عرفاً لا يصدق بمجرد ذلك، لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف و نقل بعضهم الإجماع عليه.

عنده و يقول : حتى تأتيك بئمنه ، قال : إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : إلى ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أيما رجل اشترى من رجل يبعأ فهما بالخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب

قوله عليه السلام : « إن جاء » هذا يدل على ما ذكره الأصحاب من خيار التأخير ، وهو مما أطبق الجمهور على عدمه ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، وهو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، و عدم تقييض المبيع ، و عدم اشتراط التأجيل في الثمن ، ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار ، ولعل عدم سقوطه أقوى .

ثم أعلم أن المشهور ثبوت الخيار بعد الثلاثة ، و ظاهر ابن الجنيد و الشيخ بطلان البيع ، كما يدل عليه بعض الأخبار ، وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس ، و كان مستنده خبر الضرر ، لكن التمسك بوجود الوفاء بالمعقد أقوى مع إمكان دفع الضرر بالمقاصة .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

البيع؛ قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبي اشترى أرضاً يقال لها: العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له: أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأبعته فقلت: يا أبت لم قمت سريعاً؟ قال: أردت أن يجب البيع.

٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بشمنها إلى سنة أن ترد علي؟ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون؟

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: مرسل كالموتق.

قوله: «يوماً أو يومين» لعدم علمه بخيار الحيوان، أو للتأكيد أو بعد الثلاثة أو للبايع على المشتري بإسقاط يوم أو يومين.

الحديث العاشر: موتق.

قوله عليه السلام: «الغلّة للمشتري» يدل على أنّ النماء في زمن الخيار للمشتري فهو يؤيد المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار، وإنّما كان التلف من

فقال : الغلة للمشتري الأتري أنه لو احترقت لكنت من ماله .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول : حتى آتيك بثمانه ؟ قال : إن جاء بثمانه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا يبيع له .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا

المشتري ، لأن الخيار للبايع فلا ينافي المشهور والأخبار السالفة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف . وظاهره بطلان البيع .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

و يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أن المبيع قبل القبض مضمون على البايع ، وخصه الشهيد الثانى (ره) بما إذا كان التلف من الله تعالى ، أما لو كان من أجنبي ، أو من البايع تخيير المشتري بين الرجوع بالثمن و بين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض ، فيكون التلف منه . انتهى ، و في بعض ما ذكره إشكال .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عهدة البيع » قال الوالد العلامة (ره) : أي ضمانه إن تلف على البايع ، أو الشرط المعهود على البايع ثلاثة أيام ، ليلاحظ فيها ، و يطلع على

وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نخالط أُناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهل لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله [أ] أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي

عيبه إن كان مثل الحمل من البايع ، أو مطلقاً أو البرص و نحوهما. وذكر البرص لا ينافي كونه من أحداث السنة ، فإنه يمكن أن يقال: له خياران في الثلاثة ، ويظهر الفائدة في إسقاط أحدهما. انتهى .

و أقول: لعل الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة فلا ينافي جواز الرد بتلك العيوب بعدها أيضاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و قال الوالد العلامة: هذه من حيل الربا ، ويدل على جواز البيع بشرط ، ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون أجره المبيع من البايع ، و المشهور أنها من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار ، وقيل : إنه لا ينتقل إلا بعد زمن الخيار ، و أقول : لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البايع كما لا يخفى .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

يفسد من يومه ويتر كعحتسى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لأدعك أو أقضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيَّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحب أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله : « من يومه » فيه إشكال ، لأن الظاهر أن فائدة الخيار دفع الضرر عن البايع ، وهو لا يحصل في الخيار بالليل ، لأن المفروض أنه يفسد من يومه ، ويمكن جملة على اليوم والليل وإن بعد في الليلة المتأخرة ، والأصحاب عبّروا عن المسئلة بعبارات لا يخلو من شيء ، وأوقفها بالخبر عبارة الشرايع حيث قال : لو اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له ، والشهيد في الدروس حيث فرض المسألة فيما يفسده المبيت ، وأثبت الخيار عند انقضاء النهار ، وكأنه حمل اليوم على ما ذكرناه ، ثم استقرب تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك ، وأنه لا يتقيّد بالليل ، وكان مستنده خبر الضرر .

الحديث السادس عشر : مجهول .

و ربما يستدل به على أن قبض بعض الثمن لا يبطل خيار تأخير الثمن ، ويردّ عليه أن فهم ابن عيَّاش ليس بحجة ، نعم يمكن الاستدلال عليه بأن الظاهر من الثمن جميعه .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد يبعه قال : ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يردّه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال : إن كان في

قوله ﴿ يردّه ﴾ : « فعرض له » أي للمشتري والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد ، أو استحباباً ، ويدلّ على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار .

باب من يشتري الحيوان و له لبن يشربه ثم يردّه

الحديث الاول : مرسل وسنده الثاني حسن .

قوله ﴿ يردّه ﴾ : « ثلاثة أمداد » ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللبن ، وحملها الأصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقتله . ثم اعلم أن الأصحاب حكموا بأن التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الردّ والإمسك ، والمراد بالتصرية أن يربط الشاة ونحوه ولا يحلب يومين أو أكثر ليجتمع اللبن في ضرعها فيظنّ الجاهل بحالها كثرة ما يحلب منه كلّ يوم ، فيرغب في شرائها بزيادة .

قال في المسالك : الأصل في تحريمه مع الإجماع النصّ عن النبي صلى الله عليه وآله وهو من طرق العامة ، وليس في أخبارنا تصريح به ، لكنّه في الجملة موضع وفاق ، و ردّه مع المصراة لبنها ، فإن تعذر فالمثل فإن تعذر فالقيمة وقت الدفع ومكانه

تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيءٌ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ إذا اختلف البائع والمشتري ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا ، على المشهور ، وقيل : يردّ ثلاثة أمداد من طعام ، والمراد باللبن الموجود حالة البيع ، لأنه جزء من المبيع ، أمّا المتجدّد بعد العقد ففي وجوب ردّه وجهان : من إطلاق الردّ في الأخبار ، ومن أنه نماء المبيع الذي هو ملكه ، والقول بردّ ثلاثة أمداد من طعام للشيخ (ره) استناداً إلى رواية الحلبي ، وله قول آخر بردّ صاع من تمر أو صاع من برّ لو ردهما في بعض روايات العامة انتهى . ولا يخفى أن الرواية مختصة بما إذا شرب اللبن ، ولا يبعد العمل بمضمونها لقوة سندها واعتقادها بغيرها .

باب إذا اختلف البائع والمشتري

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وما يدلّ عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع ، وذهب ابن الجنيد إلى أن القول قول من هو في يده إلا أن يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً ، وذهب العلامة في المختلف إلى أن القول قول المشتري مع قيام السلعة أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الإقباض والتمن معين ، والأقل لا يغيّر أجزاء الأكثر ، ولو كان مغايراً تحالفاً ، وفسخ

بأقل ما قال البايع؟ قال: القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما فإذا كذبا وخانالم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا.

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الثمار و شرائها ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن بريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعاً فقال: لا بأس قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذه، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت له: أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا

البيع، واختار في القواعد أنهما يتحالفان مطلقاً لأن كلاً منهما مدع ومنكر، وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً. كذا ذكره الشهيد الثاني (ره) والعمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة أولى، مع أن مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد، على ما ذكره بعض الأصحاب، و ضعف سهل لا يضر لما عرفت أنه من مشايخ الإجازة، مع أنه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن أبي نصر، ويؤيده الخبر الآتي إذ الظاهر من التتارك بقاء العين.

الحديث الثاني: صحيح.

باب بيع الثمار و شرائها

الحديث الاول: صحيح.

و في بعض النسخ مكان بريد: ابن بريد، فالخبر مجهول. و يدل على جواز بيع الرطبة، وهي الاسپست، ويقال لها ينجه بعد ظهورها كما هو الظاهر، جزة و جزات كما هو المشهور بين الأصحاب، و على

حديث رسول الله ﷺ في النخل ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكت، فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام - خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء فقال : ما هذا؟ فقيل له : تبائع الناس بالنخل فقعد النخل العام ، فقال ﷺ : أمّا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتّى يطلع فيه شيء ؛ ولم يحرّمه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا

كراهة بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهورها ، وهو خلاف المشهور .
قال في الدرر : لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً ، والمشهور عدم جواز أزيد من عام ، ولم يخالف فيه إلا الصدوق ، لصحيفة يعقوب ، وحملت على عدم بدّ وصلاح ، ولو باعها قبل ظهورها منضمّة احتمال ابن إدريس جوازها ، ولو عاماً واحداً ، ثمّ أفتى بالمنع وهو الأصحّ ، والجواز رواه سماعة ، ولو ظهرت ولما يبدو صلاحها وبيعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضميمة صحّ ، وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل ، والمنع اختيار الخلاف ، وبدون أحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى جمعاً بين الأخبار .

وقال سلاّر : إن سلمت الثمرة لزم البيع ، وإلّا رجع المشتري بالثمن ، والأصل للبايع ، وعلى اشتراط بدّ وصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ، ولو ضمّ إليه بستان آخر منعه الشيخ ، لظاهر عمّار ، والوجه الجواز لرؤية إسماعيل ابن الفضل واعتضادها بالأصل انتهى .

وقال في النهاية : الضوضاء : أصوات الناس . وقال في القاموس : قعدت النخلة :

حملت سنة ولم تحمل أخرى .

الحديث الثاني : حسن .

تشره حتى يبلغ فإن اشترته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس . و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فبهلك ثمرة تلك الأرض كلها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهر ، فقلت : وما الزهر جعلت فداك ؟ قال : يحمرّ و يصفرّ وشبه ذلك .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكرم من التمر أو أكثر أو العذق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع

و يدلّ على أنّ أخبار النهي محمولة على الكراهة ، بل على الإرشاد لرفع النزاع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و شبه ذلك » أي في غير النخل ، و المراد به الحالات التي بعد الاحمرار و الاصفرار ، و يحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار و الاصفرار ، و المشهور بين الأصحاب أنّ بدو الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره . و قيل : أن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة ، و في سائر الثمار انعقاد الحبّ و إن كان في كمام ، و هذا هو الظهور المجوّز للبيع ، و إنّما يختلفان في النخل ، و أمّا في غيره فإنّما يختلفان إذا اشترط في بدو الصلاح تنافر الزهر بعد الانعقاد ، أو تكون الثمرة أو صفاء لونها أو الحلاوة و طيب الأكل في مثل التفاح ، و النضج في مثل البطيخ ، أو تناهي عظم بعضه في مثل الفناء ، كما زعمه الشيخ في المبسوط .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله : « و أستثني الكرم » يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه يجوز أن يستثمر ثمرة شجرات أو نخلات بعينها أو حصّة مشاعة أو أوطالاً معلومة ،

السنطين؟ قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إن ذاعندنا عظيم، قال: أما أنتك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا فقال ﷺ: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرِك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلًا فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري،

و منع أبو الصلاح من استثناء الأرتال وهو ضعيف، و قالوا: لو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه، أي في الحصّة المشاعة أو الأرتال المعلومة.

الحديث الخامس: صحيح. وقد تقدّم القول فيه.

الحديث السادس: مرسل كالموتق.

الحديث السابع: موتق.

و قال في المسالك: فيه تنبيه على أنّ المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع، وفيه دليل على جواز بيعه عاناً مع الضميمة، إلاّ أنّه مقطوع، وحال سماعة مشهور.

الحديث الثامن: ضعيف.

و قال في النهاية: فيه نهى عن بيع النخل حتى يزهي، و في رواية حتى

عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخلٌ وشجرٌ منه ما قد أُطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أُطعم . قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، فقال : لاحتسى يزهو ؛ قلت : وما الزهو؟ قال : حتى يتلوّن .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له : أعطى الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أني أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء ، فبهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال : ما تستطيع أن تعطيه ولا تشتري شيئاً ، قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك ، قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

يزهو ، يقال زهي النخل يزهو . إذا ظهرت ثمرته ، و زهي يزهي احمر و اصفر ، وقيل : هما بمعنى الاحمرار و الاصفرار .

الحديث التاسع : صحيح .

و يحتمل وجوهاً : الأول أن يكون المراد به إذا قومت ثمرتك بقيمة ، فإن أردت شراءها اشترى منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها فالنهي لجهالة المبيع ، أو للبيع قبل ظهور الثمرة ، أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على كراهة إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه .

الثاني : أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حدّاً يمكن الانتفاع بها ، فالنهي لعدم إرادة البيع ، أو لعدم الظهور ، أو بدو الصلاح .

الثالث : أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره ، فالمنع منه لأنه في حكم الربا ولعله أظهر .

الحديث العاشر : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بتفيزين من تمر أو أقل أو أكثر سمّي ماشاء فباعه ؟ فقال : لا بأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأما إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك .
 ١١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لا بأس به ؛ قلت : فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : قد كان أبي يبيع الحنء كذا وكذا خرطة .

١٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،

و يمكن حمل الجزء الأول من الخبر على ما إذا لم يشترط كون الثمرة من تلك الشجرة ، ويؤيد مذهب من قال بأنه يشترط في حرمة المزابنة اشتراط ذلك ، وأما قوله « والتمر والبسر » فظاهره أنه يبيع البسر في شجرة بثمر منها فيدخل المزابنة على جميع الأقوال ، ولذا حمله الشيخ في الاستبصار على العربية ، لكونها مستثناة من المزابنة ، ويمكن حمله على أنه ثمرة شجرة بعضها بسر و بعضها رطب فجوّز ذلك لبدوّ صلاح بعضها كما مرّ ، وأما خلط التمر العتيق بالبسر فيحتمل أن يكون المراد به أنه يبيع البسر الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر ، فلم يجوّز لأن المقطوع مكيل أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع ، فالنهي للجهالة ، ويمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنهي للمزابنة أو الجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنهي لأنه ينقص البسر إذا جف كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالموثق .

وما تضمنته هو المشهور بين الأصحاب .

قال في الدروس : لا تدخل الثمرة قبل التأخير في بيع الأصل في غير النخل .

عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نخلاً قد لفتح فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

١٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال : إذا سوت شيئاً فلا بأس بشرائها .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلاً قد أبره فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله : « لا يبيعنَّ حاضر لباد » أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال :

ولا في النخل إلا أن ينتقل بالبيع ، و طرد الشيخ الحكم في المعادضات ، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة و رجوع البائع في عين ماله عند التفليس ، و في دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأصول خلاف ، فأدخله الشيخ في ظاهر كلامه ، و منعه الفاضل وأدخل ابن الجنيد في بيع شجرة الورد ، و تبعه القاضي وابن الحمزة ، و منع الحلبيون ذلك وهو قوي .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا سوت شيئاً » أي خرجت أو بلغت حداً يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمة .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : مجهول . ولعل هذا الخبر يباب التلقي أنسب .

الحديث السادس عشر : مجهول .

سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : إني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا ونخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

١٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أربها إلا أن يشترط المبتاع .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال : إذا عقد وصار عروفاً .

قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك الشراء » ،

قال في المسالك : يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه و بعده ، وهذه المسألة محلّ وفاق ، وهي منصوصة في صحيحة الحلبيّ و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، وفيه تنبيه على أن الثمرة حينئذ ليست مكيلة ولا موزونة ، فلا يحرم بيعها قبل القبض ، ولو قيل بتحريمه فيما يعتبر بأحدهما انتهى .

وأقول : يمكن للقبائل بتخصيص التحريم بالطعام القول به مطلقاً ، إلا إذا عمّ الطعام بحيث يشمل كل ما أكل كما يظهر من بعضهم ، مع أنه يشكل الاستدلال به على مطلق بيع الثمرة على الشجرة قبل القبض ، إذ مدلول الخبر جواز بيعها بتبعية الشجرة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « إذا عقد » أي انعقد حبسه ، وفي بعض النسخ عقل ، قال في الفائق في ذكر الدجال : ثم يأتي الخصب فيعقل الكرم ، ثم يكحب ثم يمجج ،

﴿ باب ﴾

﴿ شراء الطعام وبيعه ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراء بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مراوحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو

عقل الكرم إذا أخرج الحصرم أول ما يخرج ، وهو العقيلي ، و كحّب وهو الغورق إذا جلت حبّه ، والكحبة: الحبة الواحدة ، ومجج من المجج ، وهو الاسترخاء بالنضج انتهى ، وقال في موضع آخر: العقود والعقل والعقم أخوات ، وقيل : للمرأة العاقرة معقولة كأنها مشدودة الرحم . وقال الفيروزآبادي: العقيلي كسميهي : الحصرم ، و عقل الكرم: أخرج الحصرم .

قوله **﴿عقود﴾** « وصار عرفاً » الظاهر «عقوداً» كما في التهذيب و قال : العقود اسم الحصرم بالنبطية ، وفي بعض نسخ التهذيب «عنفوداً» وقال في الدرر: بدّ والصلاح في العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده ، وإن ظهر نوره. ولعله كان عنده عنقوداً ولو كان عرفاً يحتمل أن يكون كناية عن ظهور عنقوده أو ظهور العروق بين الحبوب .

باب شراء الطعام وبيعه

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على جواز الاعتماد على كيل البايع ووزنه كما هو المشهور ، وذكر المرابحة لبيان الفرد الخفي .

قال في الدرر: الأقرب كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه ، ويتأكد في الطعام وآكد منه إذا باعه بربحه ، ونقل في المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه ، و قال الفاضل : لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع ، وحمل الشيخ

تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس ، ويوكل الرجل المشتري منه قبضه وكيله ؟ قال : لا بأس [بذلك] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال

الإجارة والكتابة على البيع قائلًا إن الكتابة والإجارة ضربان من البيع ، وأنكره الفاضل وأجمعوا على جواز بيع غير المكيل والموزون ، ولو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع فلا كراهة في بيعه قبل قبضه .

الحديث الثاني : صحيح . و ظاهره الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف .

و ظاهره أنه باعه قبل القبض ودكّله في القبض والإقباض ، وحمله على التوكيل في الشراء والقبض والبيع - كما قيل - بعيد ، وقال في الدروس : لو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل ، ولو قال : اشتريه لي ثم أقبضه لنفسك بنى على القولين ولو قال : أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك بنى على تولي طرفي القبض ، والأقرب جوازه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يصلح » ،

الظاهر أن البائع يقول بالتخمين ، فلا ينافي ما مرّ من جواز الاعتماد على قول البائع ، ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر .

للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته
قال : لا يصلح إلا أن يكيل ؛ وقال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة
هذا ما يكره من بيع الطعام .

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى
كراً من رجل آخر فقال للرجل : انطلق فاستوف كرك ؟ قال : لا بأس به .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ،
عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره

قوله عليه السلام : « هذا ما يكره » حمل على الحرمة في المشهور ، و ذهب ابن
الجنيد إلى الجواز مع المشاهدة .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

قوله : « عليه كرم » يحتمل أن يكون قرضاً أو بيعاً ، وبجملته القول في تلك
المسألة أنه لو كان المالان قرضاً أو المال المحال به قرضاً فلا ريب في صحة تلك
الحوالة ، و أمّا لو كانا سلمين فالمحقق (ره) بناء على القول بتحريم بيع مالم يقبض
أو كراهته .

وقال في المسالك : قد عرفت أن المنع أو الكراهة مشروطة بانتقاله بالبيع
و نقله به ، وما ذكر في هذا الفرض و إن كان بيعاً لأن السلم فرد منه ، إلا أن
الواقع من المستلم إما حوالة أو وكالة ، و كلاهما ليس ببيع ، إلا أن الشيخ ذكر
هذا الحكم في المبسوط و تبعه جماعة ، وفيما ذكره المصنف من البناء على القولين
نظر . انتهى ، و بالجملته ظاهر الخبر يدل على الجواز لاحتمال كلام السائل ذلك
و عدم استفساله عليه السلام .

الحديث السادس : مجهول .

ويدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاص ، والمشهور

فأسأل صاحبي أن يحطّ عني في كلّ كرّ كذا وكذا؟ فقال: هذا لاخير فيه ولكن يحطّ عنك جملة، قلت: فإن حطّ عني أكثر مما وضعت؟ قال: لا بأس به، قلت: فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل أعطني به بكيك، فقال: إذا ائتمنتك فليس به بأس.

٧- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكلاري، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطّعام فأكتاله ومعني من قد شهد الكيل وإنما كتلته لنفسي فيقول: بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كتته؟ قال: لا بأس.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري رجل تبين بيدى، كلّ كرّ بشيء معلوم فيقبض التين ويبيعه قبل أن يكال الطّعام قال: لا بأس به.

الكراهة مطلقاً، و على جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البائع كما مرّ.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: حسن.

وهو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين:

الأول - من جهة جهالة المبيع، لأن المراد به إما كلّ كرّ من التين، أو تبين كلّ كرّ من الطّعام كما هو الظاهر من قوله «قبل أن يكال الطّعام»، و على التقديرين فيه جهالة، قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كلّ كرّ من الطّعام تبنيه بشيء معلوم وإن لم يكال بعد الطّعام، و تبعه ابن حمزة، و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنّه مجهول وقت العقد، والمعتمد الأوّل، لأنّه مشاهد فينتفي الغرر و لرؤية زرارة، و الجهالة ممنوعة، إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً انتهى.

و الثاني - من جهة البيع قبل القبض، فعلى القول بالكراهة لا إشكال، وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون، أو لكونه غير طعام، أو لأنّه مقبوض وإن لم يكتل الطّعام بعد، كما هو مصرّح به في الخبر.

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ، ثم يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيه ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شر كوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعو كيتاً لا فيكيه لنا ولنا أجره فيعيرونه فيزيد وينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ..

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره إن له كذا وكذا فإنما له سعره

الحديث التاسع: [صحيح على الظاهر و سقط شرحه من قلم المصنف].

قوله : « فيعيرونه » ، و في بعض النسخ « فيعتبرونه » ، قال الجوهري : عايرت المكائيل والموازين عياراً و عايرت بمعنى ، يقال : عايروا ، وحاصل الخبر أنهم دخلوا جميعاً السفينة و طلبوا من صاحب الطعام البيع ، وتكلموا في القيمة ، ثم يشتريها رجل منهم أصالة و وكالة أو يشتري جميعها لنفسه . وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة ، وبعضها كيلهم على الأصالة ، والجواب على الأول أنهم شر كأوه لتوكيلهم إيّاه في البيع ، و على الثاني أنهم بعد البيع شر كأوه ، وما اشتمل عليه آخر الخبر من اغتفار الزيادة التي تكون بحسب المكائيل و الموازين هو المشهور بين الأصحاب .

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ساعره » ، قال الشيخ حسن (ره) : هذا يدل على أن المساعرة تكفي

وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كراً بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال : إنّما لك ما قبضت فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره عليّ أنّه له فله ما بقي وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر ما نقد .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استاجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثمّ تغيّر الطعام و القطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيجتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حسابه ؟ فوقع عليه السلام : يجتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله . وأجاب عليه السلام في المال يحلّ عليّ الرّجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثمّ تغيّر السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم

في البيع ، وأنّه يصحّ التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة . انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقّق البيع موافقاً للمشهور و يحتمل الاستحياب على تقدير تحقّق المساعرة فقط .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « يوم شارطه » قال الوالد العلامة (قده) : أي يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الأجرة بتومان مثلاً ، وأن يدفع بدله القطن على حساب منّ بدينار . وإن لم يقع هذا التسعير أوّلاً فيجسب له بسعر يوم أعطاه ، كأنّه اليوم الذي شارطه وقع التعيين في ذلك اليوم ، وإن لم يقرّر شيء أصلاً فهذه أجرة المثل بأيّ قيمة كانت ، أو قدر بتومان و لم يقدرّ العوض فباعطاء العوض ورضاءه به صار ذلك اليوم يوم شرطه ، وإن شرط عند دفع العوض أن يجتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك ، وليس بيعاً حتّى تضرّ الجهالة ،

أعطاه الطعام .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الكيل والموازين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ فقال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمر على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجهُ أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجهُ نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لا بأس

و يمكن أن يكون مراده بالتيمم من يوم الشرط يوم الدفع ، فكأنه شرط في ذلك اليوم لما أعطى الأجرة فيه .

باب فضل الكيل و الموازين

الحديث الاول : حسن .

و قال في الدروس : لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكائيل والموازين ، فهي مباحة وإلا فهي أمانة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله بالتيمم : « هذه المراوضة » قال في النهاية : فيه فترادفنا أي تجاذبنا في

البيع و الشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة و النقصان ، فكأن كل

بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيه فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال **عليه السلام** : إنني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدینارین ففتنابه عبالنا بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه . فقلت : رحمك الله فتفنيني بأن الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أن ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بشمانية دراهم أو تسعة ؛ ثم قال : ولكن أعد عليه الكيل .

واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة ، وقيل : هو المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصفها و يمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسيب أنه كره المراضة ، وهو المواصفة . انتهى ، ولعل المراد بالمراضة هنا المقابلة للبيع أي لا يشتره أولاً بل يقول ثم يبيعه عند الكيل و تعيين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والتمن حينئذ . قوله **عليه السلام** : « أو سلاماً » الترديد من الراوي .

قوله **عليه السلام** : « فزاد علينا » أي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن ويحتمل أن يكون الفاء في قوله « ففتننا » للتفصيل والبيان ، أي عرفنا الزيادة بهذا السبب ، أو المعنى أنه بعد العلم بالزيادة فتنا قدر ما اشترينا ورددنا البقية . وقوله « فقلت له » كلام الإمام **عليه السلام** أي قلت لمعتب أو سلام ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي ، و الضمير للإمام **عليه السلام** . وقوله **عليه السلام** « لأن الذي » بيان أن ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل ، بل كان غلطاً ، لأن البيع كان بشمانية دنانير أو تسعة ، والترديد من الراوي و في هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل فالموازين .

قوله **عليه السلام** : « ولكن أعد عليه الكيل » أي لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل وردّ عليه الزائد ، وفي بعض النسخ ولكني فقله « أعد » صيغة المتكلم من العدّ أي أعدّ عليه الكيل في الزائد أو في المجموع في هذه الصورة أو مطلقاً استحباباً و احتياطاً .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات : إننا نشترى الزيت فيزقافة فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق ؟ فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تفر به .

﴿باب﴾

﴿باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض ؟ قال : إذارئاً جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شيء ، وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد ؟ فقال : لا يصلح له أن يفعل ذلك

الحديث الرابع : موثق .

و يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة و النقص ، ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمرأضة ، وقالوا : يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع .

باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما لم يغط » قال الوالد العلامة (ره) : فإذا غطي فيحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار ، و أمّا إذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز .

الحديث الثاني : حسن .

يفش به المسلمین حتی یدینه .

٣- ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتبس زيادته ، فقال : إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتبس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يفش به المسلمین فلا يصلح .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .
٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر ، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون أصغر من مدّ السوق ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعل في أمانته ؛ وقال : لا يصلح إلا

الحديث الثالث : حسن. والنفاق ضد الكساد.

باب أنه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « غير صاع المصر » أي بصاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلدة إذ لعله لم يوجد عند الاجل و لو كان صاعاً معروفاً غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة فيه أيضاً .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « فإن الرجل » أي المشتري .

قوله عليه السلام : « فيكيل » أي البائع .

قوله عليه السلام : « لم يأخذ به » أي المشتري ، و ضمير الفاعل في « يحمله » إما راجع

مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون الفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الطعام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دباس ولا إلى حصاد .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لا بأس به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :

إلى البايع أو المشتري ، و الغرض بيان إحدى مفاصد البيع بغير مدّ البلد وصاعه بأن المشتري قد يستأجر حملاً ليحمل الطعام ، فإمّا أن يوكله في القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمّال ، و يجعله في أمانه و ضمانه ، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر ، ولا ينافي هذا تحقيق فساد آخر هو جهل المشتري بلبيع . وقال في القاموس : المنا والمناة : كيل أو ميزان ، الجمع : أمناء وأمن .
الحديث الثالث : صحيح .

باب السلم في الطعام

الحديث الاول : موثق . و على ما تضمنته فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حلَّ الأجل اشتراه فوقاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ؛ قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنه حلالٌ قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : وإن فعل فإنه حلال ؛ قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمي شيئاً إلى أجل مسمى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمسا حلَّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقتك ،

قوله عليه السلام : « نعم ما أحسن ذلك » المشهور بين الأصحاب أنه إذا حلَّ الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخر البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ و أخذ الثمن ، و بين الصبر إلى أوانه ، وأنكر ابن إدريس الخيار ، وزاد بعضهم ثالثاً وهو أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الآن . ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية ، و الجميع لتبعض الصفقة ، و الخيار في الموضوعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما ذكره الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنه يبيع » أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً بأضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقية و انضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبة رباً ، والجواب ظاهر .

الحديث الخامس : صحيح .

قال : أرى أن يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراء .
٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول : ليس

وقد تقدم الكلام فيه ، وقال الوالد العلامة (ره) : حمل على الاستحباب لرفع
التهمة ، و لئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهه بالربا .
الحديث السادس : مرسل كالموتق .

والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز للمشتري بيع السلم من البايع بعد حلول
الأجل و تعذر التسليم بزيادة من الثمن و نقصان ، سواء كان من جنس الثمن أم
لا ، و به قال المفيد (ره) ، و الشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع
الزيادة .

قال في التهذيب ^(١) بعد إيراد روايتي أبان و ابن فضال : فأما الذي رواه محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألته عن رجل له
على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قومه دراهم فسد ،
لأن الأصل الذي يشتري به دراهم ، فلا يصلح دراهم بدراهم ، قال محمد بن الحسن :
الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم
يجز له أن يبيعه عليه بدراهم ، لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم ، وربما كان فيه
زيادة و نقصان و ذلك ربا ، و لا تنافي بين هذا الخبر و بين الخبرين الأولين ، لأن
الخبر الأول أوّل مرسل غير مسند ، ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ
منّي ثمّنه ، يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت منّي ، فإنما
قد بيّنا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة و لانقصان ، و الخبر
الثاني أيضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت ،
و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال ، على أن الخبرين يحتملان وجهاً

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠ .

عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه ، فقال : لا بأس بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابٌ ومتاعاً ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ وعبيد بن زرارة قالاً : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلماً بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً قال : لا بأس به إنمّا له دراهم يأخذ بهاماشاء .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

آخر ، وهو أن يكون إنمّا جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراهم ، ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنس . انتهى .
و على المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهة ، ويمكن الجمع بينها ، بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأول ، فأخذ الزايد على رأس المال غير جاز ، وأخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشتري المضمون من المشتري بمقد جديد وهذا وجه وجيه .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

و ذهب الشيخ (ره) إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر ممّا باعه ، والأكثر من على خلافه ، وهذا الخبر بعمومه حجّة لهم ، وحمله الشيخ على عدم الزيادة لأخباراً آخر بعضها يدلّ على عدم جواز الشراء مطلقاً ، وحمله العلامة على الكراهة جمعاً وهو حسن .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق . وقد تقدّم مثله .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلّ الذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً واستوف حَقَّك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس . والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء .

الحديث العاشر : صحيح . والمختوم : الصاع .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

و ربما يعدّ حسناً كالصحيح ، إذ في ترجمة يحيى بن الحجّاج في النجاشي ما يوهّم توثيق أخيه خالد .

قوله عليه السلام : « طعام قرية » كذا في التهذيب أيضاً ، ولعلّ فيه سقطاً ، وحاصله أنه إن سمى قرية بعينها يجب أن يعطيه منها ، وإلا فحيث شاء ، وفي الأول قيل : بعدم الجواز ، والمشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه ، و به جمع بين الأخبار وهو حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

١٢ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال قال :
 كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيبني الوقت وليس عندي طعام
 أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ المعارضة في الطعام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن
 هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار
 فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من
 شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة ولكن
 يردّ عليه الدّاهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ،

باب المعارضة في الطعام

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ الحنطة و الشعير في الربا
 جنس واحد ، بل ادّعي عليه الإجماع ، ومخالفة ابن الجنيد و ابن إدريس في ذلك
 نادر ، وأمّا كون أصل الشعير من الحنطة فلعلّه إشارة إلى ما رواه الصدوق في كتاب
 علل الشرايع بإسناده أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل ممّا خلق الله الشعير ؟ فقال :
 إنّ الله تبارك و تعالی أمر آدم عليه السلام أن ازرع ممّا اخترت لنفسك و جاء جبرئيل
 بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حوّا على أخرى ، فقال آدم لحوّا :
 لا تردي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلّما زرع آدم جاء حنطة ، و كلّما زرعت حوّا
 جاء شعير انتهى .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) العلل ص ٥٧٤ ط النجف الاشراف سنة ١٣٨٥ .

عن أبي بصير؛ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يباع محتومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل، والتتمر مثل ذلك؛ قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا إنما أصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس؛ قال: وسألت عن الحنطة والدقيق، فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز ففيز من حنطة بققيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ ثم قال: إن الشعير من الحنطة.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه السلام: «إذا كانا سواء» أي وزناً أو كيلاً أيضاً كما هو الظاهر، واختلف في الكيل، قال في الدروس: يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً عند الشيخ و ابن إدريس جزماً، لأن الوزن أصل الكيل. وقال الفاضل: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين، لأن الكيل أصل في الحنطة، و الروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين، وليس فيها ذكر العيار.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بققيرين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال : لا بأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا إن يخلط التمر العتيق و البسر فلا يصلح و الزبيب و العنب مثل ذلك .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خبير

الحديث السادس : حسن . مضى بعينه في باب الثمار .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في النهاية : القوصرة : وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف انتهى ، و لعل المراد « بالمشقق » ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ، و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشتقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع التمر حتى يشقه ، وجاء تفسيره في الحديث : الإشقاء : أن يحمر أو يصفر انتهى .

قوله عليه السلام : « أدونهما » الظاهر « أجودهما » كما في التهذيب ، أو وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خبير كما في الخبر الآتي .

قوله عليه السلام : « ولم يكن » يفهم منه أن الكراهة في عرف الأخبار ظاهرها الحرمة ، و يمكن أن يتجاوز في الحلال .

الحديث الثامن : صحيح .

بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ربع أو يكون له فضل ؛ فقال : أليس له مؤونة ؟ قلت : بلى قال : هذا بذاً ، وقال : إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ ووزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل و السويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : « يكون له ربع » أقول : الربع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزناً إذا كيلتا ، لأن الحنطة حينئذ يكون أثقل ، وفيه خلاف ، والمشهور الجواز ولعلّ تعليقه عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « قال لا » لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيّما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي العامل أمين ويلزم أن يؤدى إلى المالك ما حصل ، سواء كان أقل أو أكثر .

و قال في الدروس : زوى محمد بن مسلم « النهي من مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر حنطة ، وعن مقاطعة المصارع على كلّ صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره » ووجهه الخروج عن البيع والإجارة .

- السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسمّاة؟ قال : لا .
- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يابس نفس ، ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد ؛ وقال : الكيل بجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و هو بجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً ، وقال : لأبأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل أو وزن .
- ١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر .
- ١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

قوله : « أرطالاً » أي من الشيرج .

الحديث الثاني عشر : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ومتفاضلاً إلا ابن إدريس حيث جوّز مثلاً بمثل ، وفي تعدية الحكم إلى غيرهما كالغلب والزبيب خلاف ، وذهب جماعة إلى المنع ، لكون العلة منصوصة في الأخبار ، و كثير من الأخبار يدل على الجواز .

قوله عليه السلام : « الكيل بجري » أي مع الوزن أو الاتحاد في الكيل بجري المكيلين مجرى واحداً و يجعلهما متساويين .

قوله عليه السلام : « و هو بجري » أي الحكم في المختلفين و المتجانسين .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

والكراهة محمولة على الحرمة إجماعاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

١٦ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .
١٧ - وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلاًن بمثل يبدأ بيد لا بأس .
١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ، عن أبي

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيّة تعويلاً على روايات قاصرة الدلالة ، ظاهرة في الكراهة .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « يبدأ بيد » ظاهره عدم الجواز في النسيّة ولو اختلف الجنس كما ذهب إليه بعض الأصحاب .

قال في الدروس : لو اختلف الجنس جاز التفاضل نقداً وفي النسيّة خلاف فمنعه ابن الجنيد في النسيّة وهو ظاهر المفيد و سلّار والقاضي ،

لقوله عليه السلام : « إنما الربا في النسيّة » ، وقول الباقر عليه السلام : « إذا اختلف الجنس فلا بأس مثلين بمثل يبدأ بيد » وجوز الشيخ والمتأخرون على كراهية ، لقوله عليه السلام : « إذا اتفق الجنس مثلاً بمثل » ، وإن اختلف فبيعوا كيف شئتم » وصحيفة الحلبي تنزل على الكراهة .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس قلت : فالبخنج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يبدأ بيد ليس به بأس .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة و

و قال الجوهري : البخنج : العصير المطبوخ . و قال الجزري : إن أصلها بالفارسية مي يخته . ثم اعلم أن الخبر يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس من جواز بيع الرطب بالتمر ، إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب والبسر ، ولا يبعد القول بالفرق بين البسر والرطب ، لقلة المائبة فيه بالنسبة إلى الرطب و كونه حقيقة في مرتبة الرطب ، واحتمال كون المراد معاوضة البسر بالبسر والتمر بالتمر بعيد .

باب المعاوضة في الحيوان و الثياب و غير ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يبدأ بيد ، ظاهره عدم الجواز في النسبة ، والمشهور بين المتأخرين الجواز ، و منعه الشيخ في الخلاف متمائلاً و متفاضلاً ، و المفيد حكم بالبطلان ، و كرهه الشيخ في المبسوط ، ولعل الأقرب الكراهة ، جمعاً بين الأدلة ، وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي .

الحديث الثاني : مرفوع .

الغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا بأس.

٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالدرهم قال: لا بأس بالحيوان كله يبدأ بيد.

٤ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعير يبدأ بيد ونسيئة، فقال: نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخطت على النسيئة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن بكر، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه عشرين بمثل يبدأ بيد فأما نظرة فلا تصلح.

قوله عليه السلام: «لا بأس» لأن الثياب غير موزونة، وإن كان الغزل موزوناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون كما عرفت.

الحديث الثالث: مجهول. وقد مر القول فيه:

الحديث الرابع: موثق.

قوله: «فخطت على النسيئة» لاختلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً، وإنما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخط على النسيئة لثلا براه المخالفون.

الحديث الخامس حسن.

قوله عليه السلام: «بعشرة ملاقيح» لأنه من بيع المضامين والملاقيح وهو مما

نهى عنه.

الحديث السادس: ضعيف.

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان .

٨ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إنائها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعرفها .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام « بالحيوان » أي الحي أو المذبوح ، و ذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد .

و قال في المسالك : و خالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز ، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين ، وهو قوتي مع كونه حياً ، وإلا فالمنع أقوى ، والظاهر أنه موضع النزاع انتهى .

وأقول : الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً ودلالة . نعم لو كان الحيوان مذبوحاً و كان ما فيه من اللحم مساوياً للحم أو أزيد يدخل تحت العمومات و يكون الخبر مؤيداً .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

و الظاهر أن المراد بالكراهة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهاالة ، وبمعناها إن كان على سبيل الوعد .

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعارضات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسب والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسباً جميعاً لا بأس بذلك ، وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسباً [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسباً] وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسباً جميعاً لا بأس به وما عدواً ولم يكمل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسباً ؛ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسباً جميعاً لا بأس به ؛ وما عدواً ولم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسباً جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً أو كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسباً وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسباً وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان

باب فيه جمل من المعارضات

الحديث الاول : مرسل .

و الظاهر أنه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه ، استنبطه من الأخبار وهذا من أمثاله غريب .

قوله : « كيف شئت » أي متساوياً و متفاضلاً .

قوله : « إذا كان أصله واحداً » أي إنما يكره بيع المعدود نسبة إذا كان

المعدودان من جنس واحد .

بواحد يداً بيد ويكره نسيئة، وإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة، وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه

قوله : « فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً » أي بعضها من قطن و بعضها من كتان فلا بأس ببيع الاثنين من القطن بواحد من الكتان يداً بيد و نسيئة .
و تفصيل القول في تلك المسألة: أن الثمن و المئمن إما أن يكونا ربويين أو أحدهما أو يكونا معاً غير ربويين .

أما الأول : فإن تماثلاً في الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة و إن تساوي قدرهما، قال العلامة في المختلف : ولا أعرف في ذلك خلافاً إلا قولاً نادراً للشيخ في الخلاف ، و كلامه قابل للتأويل ، و لو اختلفا في الجنس فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالإجماع نقداً كان أو نسيئة ، و إن لم يكن أحدهما من الأثمان جاز بيع أحدهما بالآخر نقداً متماثلاً أو متفاضلاً بلاخلاف ، و هل يجوز التفاضل في النسيئة ؟ قولان : قال الشيخ في النهاية : يجوز وذهب المفيد وسائر و ابن البراج و ابن أبي عقيل إلى تحريمه ، وقال في المبسوط بالكراهة ، و كلام علي بن ابراهيم (ره) يحتمل الكراهة والتحريم ، والفرق الذي بينه في الاختلاف في كونه مكيلاً أو موزوناً و الاتفاق فيهما غير معروف .

و أما الثاني فالمعروف بينهم جوازه نقداً و نسيئة .

و أما الثالث فإنه يجوز نقداً بلاخلاف ، و في النسيئة قولان : قال الشيخ في النهاية و الخلاف : لا يجوز لا متفاضلاً ولا متماثلاً .

وقال في المبسوط : يكره ، والمشهور الجواز و حملت أخبار النهي على الكراهة أو التقيّة ، والأخير أظهر ، لقول بعض العامة بعدم الجواز في المعدود ، و بعضهم

وإذا بعث حيواناً بحيوان أوزيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان و تنسى الدرهم، والدأر بالدأرين وجريب أرض بجريين لا بأس به بدأ بيد. ويكره نسيئة قال: ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن و أصل الجوز أن يعد.

في خصوص الحيوان، والتفصيل الذي ذكره علي بن إبراهيم واختاره الكليني لم أر من قال به من الأصحاب غيرهما.

قوله: «وإذا بعث حيواناً بحيوان» أي فقط أو مع زيادة درهم، ويحتمل أن يكون مراده جواز ذلك بدأ بيد لانيئة، لئلا يخالف ما مر، ولا يبعد أن يكون قال بالفرق بين بيع الحيوان بحيوان نسيئة أو بيع حيوان ودرهم، أو متاع بحيوان وبين بيع الحيوان بحيوانين نسيئة فجوز الأول ومنع الثاني.

قوله: «وتنسى الدرهم» أي الدرهم التي ضمها إلى الحيوان في البيع لا الثمن.

قوله «إلا إلى العامة» أي المعتبر في الكيل و الوزن والعد ما عليه عامة الناس و أغلبهم، ولا عبرة بما اصطلاح عليه بعض آحاد الناس في الكيل و أخته، كأن يكيل أحد اللحم، وأما الجوز فإذا عدّ ثم كيل لاستعلام العدد فلا بأس، وإن كيل من غير عدد فلا يجوز، فلا ينافي أخبار الجواز.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي ﷺ إذا علم ذلك و إن تغير، وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع فإن اختلفت فلكل بلد حكمها، والشيخان و سائر غلبوا في الربا جانب التحريم في كل البلاد.

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الغرر والمجازفة والشئ المبهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخرمائة كرتمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ؛ قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إيمان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى أو تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإيمان آخذه أنا بذلك ؛ قال : نعم لا بأس به .

باب بيع الغرر و المجازفة و الشئ المبهم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « سميت » أي عند البيع أو في العرف مطلقاً أو إذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، كما هو المشهور ، وعلى الأول المراد به المجازفة عند القبض ، والكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « فكرهه » لعله داخل في المزابنة بالمعنى الأعم فينبني على القولين .
قوله عليه السلام : « لا بأس » قال المحقق في الشرايع : إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جازياً .
و قال في المسالك : هذه القبالة عقد مخصوص مستثناء من المزابنة والمحاولة معاً ، و الأصل رواية ابن شعيب ولا دلالة فيها على إيقاعها بلفظ التقبيل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال فيعدّ ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره ، ثم يأخذه على نحو ما فيه ؟ قال : لا بأس به .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » هذا مقطوع به في كلام الأصحاب لكن بعضهم قيّدوه بالتعذر تبعاً للرواية ، وبعضهم بالتعسر ولا يبعد حمل عدم الاستطاعة الوارد في الخبر عليه كما هو الشايخ في العرف .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله : « يعيره » كذا في التهذيب بالعين المهملة و الياء المثناة أي يستعلم عيار بعضه ، كأن يزن حملاً مثلاً ويأخذ الباقي على حسابه ، و في بعض النسخ « بغيره » أي بغير كيل أو وزن : أي لا يزن جميعه أو يتكل على إخبار البايع ، ولا يخفى أنه تصحيف ، والصواب هو الأوّل ، ويدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا تعذر أو تعسر الكيل أو الوزن في المكيل و الموزون يجوز أن يعتبر كيلاً و يحسب على حساب ذلك .

وقال في المسالك : ليس في رواية عبد الملك تقييد بالعجز ولا بالمشقة ، فينبغي القول بجوازه مطلقاً للرواية ، ولزوال الفرر بذلك ، و التفاوت اليسير مغتفر ، ولا قائل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجتزاء في الموزون خاصة ، للرواية ولأنّ المعدود أدخل في الجهالة وأقلّ ضبطاً .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى ينقطع أوشيء منها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ، قال : لا إلا أن يحلب لك

قوله عليه السلام : « حتى ينقطع » أي ألبان الجميع أو لبن بعضها ، ولا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع ، فيوافق الخبر الآتي .
و قال الفاضل الأسترآبادي : يعني اللبن في الضرع كالثمرة على الشجرة ليس ممّا يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم ، لكن لا بد من تعيين بأن يقال إلى انقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف أو نظير ذلك .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « اسكرجة » و في بعض النسخ سكرجة بدون الهمزة في المواضع ، وهو أصوب .

قال في النهاية : هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، فارسية ، وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها . ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللبن في الضرع للجهاالة ، وجوز الشيخ مع الضميمة ولو إلى ما يوجد مدة معلومة ، لهذه الرواية و الرواية السابقة وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الوجه المنع ، إلا أن يكون المعلوم مقصوداً بالذات ، نعم لو صالح على ما في الضرع أو على ما سيوجد مدّة معلومة فالأجود الصحة .
و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الخبرين بهذا الترتيب ^(١) : فلا ينافي الخبر الأول ، لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول ، وإنما جاز في الخبر الأول بيعها مدّة معلومة و زماناً معيناً ، فكان ذلك جارياً مجرى الإجازة فساغ ، ولم يكن ذلك حراماً .

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ .

سكرجة ، فيقول : اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بضمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية و اثنتين فأزنها ثم آخذ سائرهن على قدر ذلك ؟ قال : لا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل ، كان رأس ماله في الصوف .

الحديث السابع : ضعيف . وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثامن : مجهول .

و يدل على جواز بيع ما في البطون مع الصوف و الشعر مطلقاً كما ذهب إليه بعض الأصحاب .

و قال المحقق و جماعة : لا يجوز بيع الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر على الأنعام - ولو ضم إليه غيره - لجهالته .

وقال في المسالك : الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً و منضمّاً مع مشاهدته و إن جهل وزنه ، لأنّه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة و إن كان موزوناً لو قلع ، و في بعض الأخبار دلالة عليه ، و ينبغي مع ذلك جزؤه في الحال أو شرط تأخيره إلى مدة معلومة ، فعلى هذا يضح ضم ما في البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر ، وهو جيّد ، لكن في استثناء الجلد تأمل ، ثم اختلف الأصحاب في بيع الحمل فمنع جماعة منه ولو مع الضميمة ، و جوزوه بعضهم مع الضميمة مطلقاً ، و بعضهم مع الضميمة إذا كانت مقصودة ، و إليه مال الشهيد الثاني (ره) بناء على قاعدته .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أبيع لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يبيع شراؤها إلا أن تشتري منهم معاشيتاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهمين فإن ذلك جائز .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

١١ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجمعة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل

الحديث التاسع : صحيح .

و على مضمونه و منطوقه فتوى الأصحاب .

الحديث العاشر : ضعيف . و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ليس فيها قصب » قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة أخرى ، واختلف الأصحاب في جواز بيع سمك الآجام إذا كان مملوكاً ولم يكن مشاهداً ولا محصوراً ، فقيل : لا يجوز مطلقاً وإن ضم إليه القصب أو غيره و ذهب جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمة مطلقاً ، و ذهب الشهيد الثاني (ره) و جماعة إلى أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب أو غيره مما يصح بيعه منفرداً و جعل السمك تابعاً له صح البيع ، و إن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح ، و قول الشيخ قوي لدلالة هذه الرواية و غيرها عليه ، و ضعفها منجبر بالشهرة بين قدماء الأصحاب .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل والآجام والطيور وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً إنه قد أدرك فاشتره و تقبل به .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله .

و قال العلامة (رحمه الله) في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة و خراج الأرضين ، و ثمره الأشجار ، و ما في الآجام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس و كان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك في مالا يدرك منه شيء على حال .

و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك لأنه مجهول ، و الشيخ عول على رواية إسماعيل بن الفضل ، و هي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك ، و مقتضى اللفظ ذلك ، من حيث عود الضمير إلى الأقرب على أنا نقول : ليس هذا بيعاً في الحقيقة ، و إنما هو نوع مراعاة غير لازمة و لا محرمة انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون على جهة الصلح ، والأظهر أن القبالة عقداً آخر أعمّ مورد أمن ساير العقود .

و قال الشهيد الثاني (ره) : ظاهر الأصحاب أن القبالة حكماً خاصاً - زابداً على البيع و الصلح لكون الثمن و المثمن واحداً ، و عدم ثبوت الربا ، و في الدروس إنها نوع من الصلح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « إما أن يأخذ » لعل المراد به أنه إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ، و يجوز الاعتماد عليه في الكيل ، و إن لم يخبر وكان اعتماده على الخرص و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و على التقديرين يدل على أن الجص مكيل .

﴿باب﴾

﴿بيع المتاع وشراؤه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبي أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه يأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول مازاد .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ،

باب بيع المتاع وشراؤه

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره أنه يستحق الزايد كما قال به بعض الأصحاب ، قال العلامة في التحرير : لو قوّم التاجر متاعاً على الوسطة بشيء معلوم و قال له : بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ، قال الشيخ : جاز وإن لم يواجه البيع ، فإن باع الوسطة بزيادة كان له ، وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء ، وإن باعه بأقلّ ضمن تمام ما قوّم عليه ، ولو ردّ المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من القبول ، وليس للواسطة أن يبيعه مرابحة ، ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء ، والوجه أن الزيادة لصاحب المتاع و له الأجرة وكذا إن باع برأس المال ، وإن باع بأقلّ بطل البيع .

قال الشيخ : ولو قال الوسطة للتاجر : خبّرني بثمن هذا المتاع ، و الربح

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قومه عليه قيمة فيقولون : بع فما ازددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراوحة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه إنك إن تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية

علي في فيه بكذا ففعل التاجر كذلك غير أنه لم يواجه البيع ، ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر ، وله أجرة المثل لأكثر من ذلك ، ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرره .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنما يشتري » أي يعمل عملاً يستحق الأجرة و الجعل بإزاء أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين البائع و المشتري لاطلاعه على القيمة بكثير المزاوله .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

الحديث السادس : مجهول .

ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال : ما أحبُّ هذا البيع رأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجد البقية سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، رأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب و وجد البقية سواء ؛ وقال : ما أحبُّ هذا و كرهه لموضع الغبن .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن

قوله « فيشترط عليه خياره » فيه إشكالان : الأول - من جهة عدم تعيين المبيع ، كأن يشتري قفيزاً من صبرة أو عبداً من عبدين ، وظاهر بعض الأصحاب و الأخبار كهذا الخبر جواز ذلك .

و الثاني من جهة اشتراطه ما لا يعلم تحققه في جملة ما أتتهم فيه المبيع ، وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك ، ولعلّ غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أن ذلك لا يرفع الجهالة ، و كونه مظنة للنزاع الباعثين للمنع .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « بدينار غير درهم » أطلق الشيخ و جماعة من الأصحاب المنع من ذلك ، و الخبر يحتمل الوجهين :

أحدهما - أن يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع ، و إن كان آنلاً إلى المعلومية .

و ثانيهما - أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم ، أو باختلاف قيمة الدينار و عدم معلوميتها عند البيع ، أو عند وجوب أداء الثمن ، و لعلّ هذا أظهر .

أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراهجة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعاً أبيعته مراهجة ؟ قال : لا حتى يبين له إنما قومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : إنا نأخذ منك بده دوازه ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

قال في المسالك : يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار ، بأن جعله مما يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، فلو علمها صح ، وفي رواية السكوني إشارة إلى أن العلة هي الجهالة .

باب بيع المراهجة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وبدل على ما هو المشهور من أنه إذا اشترى أمتعة صفقوا لا يجوز بيع بعضها مراهجة إلا أن يخبر بالحال ، وقال ابن الجنيد وابن البراج : يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي ، وفي شمول الخبر لهذا الفرد نظر .

الحديث الثاني : حسن .

وبدل على مرجوحية بيع المراهجة بالنسبة إلى المساومة ، قال في التحرير : بيع المساومة أجود من المراهجة والتولية .

الحديث الثالث : مجهول .

عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك وعظم علي فبعته مساومة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجعة يجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المراجعة

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، بأن يقول : أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد واثنين ، بل يقول بدلاً من ذلك : هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا بما أراد ، و تبعه بعض الأصحاب . وذهب الأكثر إلى الكراهة ، ولا يخفى عدم دلالة تلك الأخبار على ما ذكره بوجه ، بل ظاهر بعضها و صريح بعضها أنه عليه السلام لم يكن يحب بيع المراجعة إماماً لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفسد هذه المبايعة و مرجوحيتها بالنسبة إلى المساومة كما لا يخفى .

الحديث الخامس : ضعيف .

و قال الجوهري : الصرف في الدراهم : هو فضل بعضه على بعض في القيمة . قوله عليه السلام : « فإذا باعه » أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، ولذا قال ثانياً : « بعناه » أو في الأهواز . قوله « صرف الدراهم » أي لا بد لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المراجعة أيجزينا مثل هذا الإخبار عن الإخبار بأن بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك ، فقوله « يجزينا » ابتداء السؤال و يحتمل أن يكون « كان

فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب وهذه الدابة ويعينها و أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، قال : ليشتريها ولا تواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسر بن يعقوب الزرطبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشترى المتاع بنظرة فيجيبه الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت وقلت : هلكننا ، فقال : مم ؟ قلت : لأن ما في الأرض

علينا للاستفهام و ابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الصرف فقوله «يجزينا» للشق الآخر من التردد ، والأول أظهر .

وروى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألته فقلت : إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري بها لنا متاع ثم نكتب روزنامچه و نوضع عليه صرف الدراهم ، فإذا بعنا فعليتنا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ قال : إذا كان مرابحة فأخبره بذلك ، وإن كان مساومة فلا بأس .

الحديث السادس : صحيح .

قوله بالتيمم : « ولا تواجهه البيع » أي لا تبعه قبل الشراء لأنه بيع مالم يملك بل عده بأن تبعه بعد الشراء . والترديد في قوله « أو تشتريها » لعلمه من الراوي .

الحديث السابع : مجهول .

قوله بالتيمم : « كان له من النظرة » عمل به جماعة من الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين أن المشتري يتخير بين الرد وإمساكه بما وقع عليه العقد .

قوله « لأن ما في الأرض » اسم إن ضمير الشأن ، و « ما » نافية و « يشتري » استفهام

ثوب إلا أبيعته مرابحة يشتري منّي ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا ، قال : فلمّا رأى ماشقّ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستممار فيجئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فيذبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري الثوب وحده .

﴿ باب ﴾

﴿ السلف في المتاع ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

إنكاريّ ، وليس في الفقيه كلمة «إلا» وهو أظهر . ولعلّ الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المرابحة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة ، ويمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع ، لكنّه بعيد ، وبالجمله لم أعثر على من عمل بظاهره من الأصحاب ، ويشكل العدول به مع جهالته عن فحادي سائر الأخبار . ثمّ اعلم أنّه قيل في تصحيح العبارة : إنّ كلمة «ألا» مركّبة من أن المصدرية ولا النافية ، والمصدر نائب ظرف الزمان ، والأظهر ما ذكرناه أولاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لا» أي لا يجوز بيع المرابحة إلا إذا اشترت الثوب وحده كما مرّ ، وهذا يردّ مذهب ابن الجنيد وابن البرّاج .

باب السلف في المتاع

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «إذا وصفت» لعلّه على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما يكون

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض .

﴿باب﴾

﴿الرجل يبيع ماليس عنده﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزدي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فاستعير من جاري وأخذ من ذوا فابيعه منه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه ، قال : لا بأس به .

مضبوطاً يرجع إليه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

باب الرجل يبيع ماليس عنده

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

قوله : « فاستعير » استعير العارية هنا للقرض .

قوله : « فأبيعه منه » أي من الرجل الذي يطلب مني المتاع .

قوله : « ثم اشتريه منه » أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع ، وقيل :

الضمير راجع إلى المشتري والمعنى أنه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمتعة سلفاً ، ثم يجيء المشتري ويطلب السلف فاستقرض المتاع من جاري وأعطيه ثم اشترى المتاع منه بثمن أزيد وأردّه على صاحب المتاع ، وهذا من حيل الربا ،

- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع ، قال : لا بأس به .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن من عندنا يفسده قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلماً ، إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

و على الأول يستقرض المتاع و يبيعه من الرجل بضمن غال ، ثم يشتري من رجل آخر بقيمة الوقت ، ويرده على المقرض و هو أظهر .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إن شاء أخذ » إنما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتريه وكالة عنه . وقوله عليه السلام : « فإنما صلح » استفهام للإنكار ، أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق ، و لعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل ، لأنه عليه السلام إنما جوز البيع بعد الشراء ، وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود .

قوله عليه السلام : « تجده في الوقت » لعله مقصور على ما إذا باعه حالاً أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازاً أو كلمة « في » تعليلية .

الحديث الخامس : صحيح ، و السؤال لبيان عدم الشراء وكالة .

أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقولني وأقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتريني له الحرير و أدعوه إليه فقال : رأيت إن وجد يبعاً هو أحب إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف عنه وتمدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحججاج عن خالد بن نجیح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني فيقول : اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبعه منه بعد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لا بأس .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمّد السراج قال : كنّا

الحديث السادس : مجهول وفي بعض النسخ خالد بن الحججاج فيكون حسناً .
قوله عليه السلام : « يحلل الكلام » يعني إن قال الرجل : اشتر لي هذا الثوب ، لا يجوز أخذ الربح منه ، وليس له الخيار في الترك والأخذ ، لأنه حينئذ اشتراه وكالة عنه وإن قال : اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا أشتريه منك وأربحك كذا وكذا لا يجوز أخذ الربح منه ، وله الخيار في الترك والأخذ .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

و يدل على جواز السلم في الجلود ، والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز

عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما فدخلا فقال أحدهما: إنني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا.

﴿ باب ﴾ -

﴿ فضل الشيء الجيد الذي يباع ﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن مروك ابن عبيد، ممن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك و فيمن باعك ويقال لصاحب الردي: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أي شيء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام فقال لي: اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا بعته قيل له: بارك الله فيك و فيمن باعك.

للاختلاف، و عدم الانضباط.

وقال الشيخ: يجوز مع المشاهدة، وأورد عليه أنه يخرج عن السلم، ووجه كلامه بأن المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها، و بهذا لا يخرج عن السلم، وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة.

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

الحديث الاول: مرسل.

الحديث الثاني: مجهول.

﴿ باب العينة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعها إياه ثم أشتريه منه مكاني ، قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشترت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسدٌ ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقبض عليك كيف

باب العينة

قال في النهاية : العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى و سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر .

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « إن شاء باع » أي يكون الغرض تحقق البيع واقعاً ، والمراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلال الناس ، ولعلهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين ، أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل ، ويمنعونه في الحال ، فأجاب عليه السلام بأن التقديم والتأخير لا مدخل له في الجواز ، وإذا كان في الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل .

الحديث الثاني : صحيح .

تعمل؟ قال: هات، قلت: يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول: أربحك ده يازده وأقول أنا: ده دوازده فلانزال نترأوض حتى نترأوض على أمر فأذا فرغنا قلت له: أي متاع أحب إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير لأنه لانبجد شيئاً أقل وضعية منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة، فقال: أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأما كس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأباعه فربما ازدت عليه القليل على المفاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فأذا اشتري مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجىء ذلك فيأخذ الدرهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله علي فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير، قلت: وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني، فقال: أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد؟ قلت: بلى لو أنه هلك فمن مالي، قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

قوله: «يريد المال» لعل المراد بالمال النقد، أي ليس غرضه المتاع بل إنما يريد اقتراض الثمن، وهذه حيلة له.

قوله: «فقال» جملة معترضة بين سؤال السائل، وقوله «فأذهب» من تمة السؤال.

قوله: «فلم يكن شيء» أي لا يتحقق البيع بيني وبينه.

قوله: «لم يجد أحداً أغلى به» أي لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البائع الأول الذي باعني فيبيعه منه ثم يجيئ البائع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشتري الذي اشتري مني.

قوله **بجيب**: «لا تدفعها» أي لا تقبل الحوالة و لعله على الكراهة.

قوله: «وأطلب إليه» أي ألتمس من البائع الذي باعني المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع.

قوله **بجيب**: «إذا أنت لم تعد» أي لم تتجاوز هذا الشرط، أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم ترد، من عدا يعدو.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتريه ؟ قال : فقال : لا بأس به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : « بعينة » قال في التحرير : العينة جائزة ، قال في الصحاح : هي السلف وقال بعض الفقهاء : هو أن يشتري السلعة ثم إذا جاء أجل باعها على بايعها بمثل الثمن أو أزيد .

وقال ابن إدريس في السرائر : العينة بكسر العين - معناها في الشريعة هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ، و يكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول ، مأخوذ من العين ، وهو النقد الحاضر .

قوله : « فاشتر بها » أي وكالة ، وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينة بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكالة ، لأنه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه ، فإنه حينئذ إن أخذ الزيادة يكون الربا . والظاهر أنه سقط بعد قوله « لم يشتريه » « قلت : بلى » من النسأخ ، وهو مراد .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : « أيتعين » و ذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً ، فيقول له : أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم ، بألف ومائتي درهم ، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة ، فإذا باعه المتاع يشتريه

عِينَهُ وَيَقْضِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدرهم فيقول لي : بعني شيئاً أفضيك فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي؟ قال : لا بأس .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبيع رجلاً فيقول له : أبايعك بده دوازده وبده يازده؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا فاسد و لكن يقول : أربح عليك في جميع الدرهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : أساومه وليس عندي متاع ، قال : لا بأس .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشترى بيعاً من رجل إلى

منه بألف درهم التي هي في ذمته ، فيكون قد قضى الدين الأول وبقي عليه الألف والمائتان ، وهذا من حيل الربا .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « هذا فاسد » فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقول عند البيع « دة يازده » (دة دوازده) ولكن يقاوله قبل البيع على الربح ثم يبيعه بمجموع ما رضى به مساومة . ولعل الأظهر أن المراد بالمساومة هنا المرادضة والمقاولة قبل البيع ، لا البيع مع عدم الإخبار برأس المال ؛ وعلى أي حال لا بد من حمل آخر الخبر على أنه يقاوله على شيء ولا يوقع البيع ، ثم يشتري المتاع ويبيعه منه كما صرح به في أخبار آخر .

الحديث السابع : حسن .

أجل علي أن أضمن ذلك عنه للرجل وقضيني الذي عليه ، قال : لا بأس .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عيئت رجلاً عينة فقلت له : أفضني ، فقال : ليس عندي تعييتي حتى أفضيك ، قال : عينه حتى يفضيك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحديد ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم علي أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

قوله : « علي أن أضمن ذلك » لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل في يده مال وإن ألزم أداءه ، وأنه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدى إليه ، وفي التهذيب ^(١) « علي أن أضمن عنه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البايع ، فتظهر الفائدة إذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذي يؤدى إليه ، لكنّه بعيد ومافي الكتاب أظهر .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف وآخره مرسل .

قوله : « ثوباً وشياً » يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء و سكون الشين ، ليكون مصدرأ أو بتشديد الياء وكسر الشين ، على فعيل أي ثوباً من جنس الوشي كخاتم حديد .

قال في القاموس : الوشي : نقش الثوب ، ويكون من كل لون ، ووشي الثوب كوعى وشياً وشية حسنة : نممه و نقشه و حسنه كوشاه .

(١) التهذيب ، ج ٧ ، ص ٥٥ ، ح ١٥ .

١٠- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك. وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك.

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل درهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال: بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال: لا بأس.

١٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل أريد أن أعيته المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيدة على مالي الذي لي عليه، أيسقيم أن أزيدة مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمانها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً، قال: لا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ الشرطين في بيع ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

الحديث العاشر: مجهول ..

الحديث الحادي عشر: موثق .

الحديث الثاني عشر: صحيح .

و هذه الأخبار تدل على جواز الفرار من الربا بأعمال تلك الحيل، والأولى

الاقتصار عليها بل تر كها مطلقاً تحرراً من الزلل .

باب الشرطين في بيع

الحديث الاول: حسن .

قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن ثمنها كذا وكذا يداً يبدو ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل صفتها واحدة فليس له إلا أفلهما وإن كانت نظرة . قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه فقال لهم عمر : أعطيك ثمنه الذي بعتمكم به ، قالوا : لا ، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك .

قوله عليه السلام : « و إن كانت نظرة » عمل به بعض الأصحاب ، فقالوا : يلزم أقلاً الثمنين و أبعد الأجلين ، و المشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد .
قوله عليه السلام : « فليسم » لعل المراد به أنه لا يجوز هذا التردد ، بل لا بد من أن يعين أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه .

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يلزمه » أي عمر وهو البائع إذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة أن يردّ الجميع ، فلو ماكس في ذلك ردّ عليه الجميع ، فبهذا السبب يلزمه القبول ، و يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الذي وقع الثوب في حصته ، أو أفراد الضمير بقصد الجنس ، و يؤيده ما في الفقيه من ضمير الجمع و هذا أدقّ بالأصول إذ للبائع الخيار في أخذ الجميع لتبعض الصفقة و أخذ المبيع و ردّ ثمنه

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء إنّه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع النسيئة ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن

و ليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرض إن لم يرد المبيع .

الحديث الثاني : مرسل كالحسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على سقوط خيار الردّ بالعيب بتبرّي البايع منه ، أو علم المشتري به ، وكلاهما متفق عليه و على أن التصرف يمنع الردّ دون الأرض ، والأشهر أن مطلق التصرف مانع حتّى ركوب الدابة ، و ظاهر بعضهم التصرف المغيّر للصفة و ربّما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر ، وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم مانعاً من الأرض أيضاً وهو نادر .

باب بيع النسيئة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال : ما للناس بدُّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إننا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح ، قال : فبعضهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت : بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قضى أمير المؤمنين عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٣ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشار بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال :

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ما للناس بدُّ » إخبار عن اضطراب يقع فيهم من فتنه أو غلاء ؛ ومنعه من تأخير ثلاث لعله للمصلحة ، لعسر تحصيل ثمنه بعد تلك المدّة أو لتضمنه طول الأمل ، ويحتمل الكراهة للوجهين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ليبتاع » الظاهر أنه اشترى وكالة عنهم ، وأعطى الثمن من ماله ، ثم يأخذ منهم بعد مدّة أكثر ممّا أعطى ، وهذا هو الربا المحرّم . وإرجاع ضمير « منعه » إلى « بعضهم » كما فهم بعيد جداً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وقد مرّ الكلام فيه .

الحديث الرابع : موثق .

ليس هو متاعك ولا بقرتك ولا غنمك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن
بشار بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿شراء الرقيق﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال :
سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك
مما ليك غلماناً وجواري ولم يوص فماتت فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد
وماتت في بيعهم؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان
مأجوراً فيهم ، قلت : فماتت فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك

قوله عليه السلام : « ليس هو متاعك » هذا هو العينة التي تقدم ذكره ، و توهم
الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس في هذا
الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول .
الحديث الخامس : صحيح .

باب شراء الرقيق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و الظاهر أن الولي هنا من يقوم بإذن الحاكم بأموالهم أو الأعم منه ومن
العدل الذي يتولى أمورهم حسبة ، و الأحوط في العدل أن يتولى بإذن الفقيه .
و قال العلامة في التحرير : يجوز شراء أمة الطفل من وليه و يباح دسؤها
من غير كراهية .

إذا باع عليهم القيس لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيس لهم -
الناظر [لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا
ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيس بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في
بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه الوصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج
قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى
أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهن أو قال : يقوم بذلك رجل منا
فيضعف قلبه لأنهن فروج فماترى في ذلك ؟ قال : قال : إذا كان القيس به مثلك ومثل
عبدالحميد فلا بأس .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان القيس به مثلك » الظاهر أن المماثلة في الاعتماد على
نفسه بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع ، أو يتأتى منه الاستثمار ، أو
يكون عدلاً ضابطاً وهو الثقة على المشهور . و يحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في
الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون منصوباً بخصوصه من
قبل الإمام عليه السلام .

قال في المسالك : اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما يكون أطفالاً أو
وصايا وحقوقاً و ديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لمن
يليه من الأجداد على الترتيب ، فإن عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد
وهكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، وفي غير الأطفال الوصي ثم الحاكم ، والمراد
به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الأولين ، وهو الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة
الميت من يوثق به من المؤمنين ؟ قولان : أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ،
والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز ، لقوله تعالى « المؤمنون بعضهم

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاة النخاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قال : فقلت : أرايت إن أصبت بها عيباً بعد ما مستتها ؟ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أولياء بعض^(١) و يؤيده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد .

الحديث الثالث : موثق . وعليه الفتوى وقد مضى .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال في الدروس : يشترط في العوضين أن يكونا معلومين ، فلو باعه بحكم أحدهما أو نالت بطل ، و إن هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف ، و في المقنعة و النهاية يوم البيع ، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب ، أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقل فيتبع ، و اختاره الشاميان . و قال ابن إدريس : عليه الأعلى من القبض إلى التلف ، و في رواية رفاة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة .

الحديث الخامس : حسن .

و يدل على ثبوت الشفعة في المملوك ، و عدمها في ساير الحيوان ، قال

(١) سورة التوبة الآية - ٧١ .

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقُّ بهأله ذلك؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة؟ فقال : لا .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرؤميات قال : اشترهنَّ وبعهنَّ .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقرُّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرُّوا لهم بذلك فاشترؤا وآنكح .

في الدروس : اختلف الأصحاب في الشفعة في المنقول فأثبتها فيه المرتضى ، و هو ظاهر المفيد ، و قول الشيخ في النهاية ، و ابن الجنيد و الحلبي و القاضي و ابن إدريس ، و ظاهر المبسوط و المتأخرين نفيها فيه ، و أثبتها الصدوقان في الحيوان و الرقيق ، و الفاضل في العبيد ، لصحيفة الحلبي ، و مرسله يونس يدلُّ على العموم و ليس ببعيد .

الحديث السادس : مجهول كالموتق .

ويدلُّ على جواز شراء النصارى ، و حمل على ما إذا لم يكونوا أهل ذمّة .

الحديث السابع : مرسل كالموتق .

قوله عليه السلام : « إذا أقرُّوا » يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد ، إمّا بالإقرار أو بالشراء أو بالتصرّفات الدالة على الملكية ، فلا يختصّ الحكم بأهل الذمّة ويكون ذكراً الإقرار على سبيل المثال ، و يحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر ، فلا يكفي فيهم مجرد اليد ، بل لابد من الإقرار بخلاف المسلمين ، فإن أفعالهم و أحوالهم محمولة على الصحة ، لكن لم نر قائلاً بالفرق إلّا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع ، حيث خصّ الحكم بهم تبعاً للرواية ، و يمكن حمله على الاستحباب . و قال في التحرير : يجوز شراء المماليك من الكفار إذا أقرُّوا لهم بالعبودية أو قامت لهم البيّنة بذلك أو كانت أيديهم عليهم .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم ؟ فقال : إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من سبيهم ؟ قال : وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشراؤهم ؛ قال : و سألته عن قوم من أهل الذمّة أصابهم جوع فأناه رجلٌ بولده فقال : هذا لك فأطعمه وهولك عبد ، فقال : لا تتبع حرّاً فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذمّة .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجوّاري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا أقرّوا بالعبوديّة » يدلّ على جواز شراء ما سبي بغير إذن الإمام مع إقرارهم بالعبوديّة ، و لعلّه لتحقّق الاستيلاء و الفهر . قال في الدروس : ويملك الأدميّ بالسبي ثمّ التولّد ، و إذا أقرّ مجهول الحرّيّة بالعبوديّة قبل ، ولا يقبل رجوعه ، سواء كان المقر مسلماً أو كافراً أو كافراً ، ويجوز شراء سبي الظالم وإن كان كلّه للإمام في صورة غز و السريّة بغير إذنه أو فيه الخمس كما في غيرها ، ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً ، ولو اشترى حرّاً من مثله جاز ولو كان ممّن ينعتق عليه ، قيل : كان استنفاذاً حذراً من الدور لو كان شراء .

قوله : « من أهل الذمّة » في بعض النسخ « عن قوم » وهو أظهر ، و في بعضها عن « أهل الذمّة » فقوله عليه السلام « ولا من أهل الذمّة » لعل المراد به ولا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمّة أيضاً .

الحديث التاسع : صحيح .

و حمل على أنّه استنفاذ ، و بعد التسلّط يملكه فلا ينافي عتقه على المالك

التجّار فماترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإتّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتر إذا أقرؤوا لهم بالرقّ.

١١ - أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمان مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقدماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، قال: لا بأس.

١٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليته باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فنأشده الذي اشتراها؛ فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقدك البيع

بالإخصاء، والقول بأنّه يملكه بعد الإخصاء بالقهر أيضاً لا يخلو من إشكال.

الحديث العاشر: مرسل كالموثق.

الحديث الحادى عشر: كالموثق.

قوله: «اكفوني غريمي» الظاهر أنّه باعهم المشتري بأجل، فلمّا طلب البايع الأوّل منه الثمن حطّ عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل، و هذا جازز كما صرح به الأصحاب وورد به غيره من الأخبار.

الحديث الثانى عشر: حسن.

قوله عليه السلام: «وابنها» أي لياخذ قيمته يوم ولد.

قوله عليه السلام: «خذ ابنه» أي لتأخذ منه غرمك بتفريه.

فلما أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن حمزة ابن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي : إنني حرّة ، فقال : اشتريها إلا أن تكون لها بيّنة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري شيئاً ولا عيباً وإذا اشتريت رأساً فلا تربي ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، وإذا وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه إنما يأخذ وليده و ابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده . انتهى .

و أقول : الظاهر أن هذا من حيله عليه السلام التي كان يتوسل بها إلى ظهور ما هو الواقع .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا أن تكون لها بيّنة » لعلمه محمول على إقراره أولاً بالرقيّة أو كون المالك ذا يد عليه ، وقال في التحرير : لو اشترى عبداً فادعى الحرّية لم يقبل إلا بالبيّنة ، وقال في الجامع : لا تقبل دعوى الرقيق الحرّية في السوق إلا ببيّنة .

الحديث الرابع عشر : حسن .

و عمل بما تضمّنه مع الحمل على الاستحباب ، ولعلّ الفرق بين الشين والعيب أن الأوّل في الخلقة ، والثاني في الخلق ، ويحتمل التأكيد ، و أمّا رؤية الثمن في الميزان فقال في المسالك : ظاهر النصّ أنّ الكراهة معلقة على رؤيته في الميزان ، فلا يكره في غيره ، و ربّما قيل بأنّه جرى على المتعارف عن وضع الثمن فيه فلورآه

اشترت رأساً فغير اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسر ،

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا

الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربحتنا فيها فلك نصف

الربح وإن كانت وضيفة فليس عليك شيء ، فقال : لأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب

الجارية .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

في غيره كره أيضاً ، وفيه نظر .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا أرى » عمل به بعض الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين عدم

الجواز .

قال في الدروس : لو قال : الربح لنا ولا خسران عليك - ففي صحيحة رفاعة

في الشركة في جارية - يصح ، و رواه أبو الربيع ، و منعه ابن إدريس لأنه مخالف

لقضية الشركة ، قلنا : لا نسلم أن تبعية المال لازم لمطلق الشركة ، بل للشركة

المطلقة ، والأقرب تعدّي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « يجوز ذلك » المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشروط

مطلقاً .

قال في الدروس : لو شرط ما ينافي العقد كعدم التصرف بالبيع و الهبة

والاستخدام و الوطئ بطل وأبطل على الأقرب ، و أمّا الفرق الوارد في الخبر فلعله

مع اشتراكهما في أن الحكم مع الشرط خلافه ، هو أن اشتراط عدم البيع

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ فقلت : الرقيق فقال : أوصيك بوصية فاحفظها : لا تشتري من شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة .

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يباع و له مال ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم

والهبة هو اشتراط ما يتعلق بنفسه ، وعدم التورث يتعلق بغيره ، ولا أثر فيه لرضاه و بالجملة الفرق بين الشروط الموافقة لكتاب الله و المخالفة له لا يخلو من إشكال .
الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « واستوثق » لعل المراد باستيثاق العهدة اشتراط ضمان العيب على البايع تأكيداً عند الشراء ، أو اشتراط التبرّي من ضمان للعيب عند البيع ، أو الإخبار به ، أو المراد استوثق من صاحب العهدة وهو البايع .

باب المملوك يباع و له مال

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إن كان علم به » قال بعض الأصحاب كابن الجنيد و المشهور الفرق بالاشتراط و عدمه ، وحمل هذا الخبر أيضاً على الاشتراط .
قال في الدروس : لا يدخل المال في بيع الرقيق عند الأكثر إلا بالشرط ،

البايع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ، قال : فقال : المال للبايع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ، قال : لا بأس به .

سواء علم البايع به أم لا ، و قال القاضي مع علمه للمشتري ، و قال ابن الجنيد بذلك إذا علم به وسلمه مع العبد ، فلو اشتراه و ماله صح ولم يشترط علمه ولا التفصي من الربا إن قلنا بملكه ، و إن أحلناه اشترطنا .

و قال في الجامع : إذا بيع المملوك لم يدخل في البيع ما في يده من مال إلا بالشرط ، و إن علمه البايع ولم يذكره استحبه له تركه ، و إن أدخله في البيع و باعه بغير جنس ما معه صح ودخل ، و إن باعه بجنسه فليكن بأكثر منه .

و قال في المسالك : ذكر هذه المسألة من قال بملك العبد و من أحاله ، و نسبة المال إلى العبد على الأول واضحة ، و على الثاني يراد به ما سلب عليه المولى و أباحه له ، و القول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيلين ، أمّا على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه للبايع أو للمشتري بالاشتراط و عدمه ، أو بالعلم و عدمه ، و قد يوجهه بوجوه .

الحديث الثاني : صحيح و موافق للمشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

و حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، و يمكن أن يقال به على إطلاقه

لعدم كونه مقصوداً بالذات ، أو باعتبار أن المملوك يملكه .

﴿ باب ﴾

﴿ من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدرّكة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .
- ٢ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

الحديث الاول : صحيح .

و عمل به الأصحاب في ستة أشهر إلا ابن إدريس ، فإنه نفى الحكم رأساً وناقش الشهيد الثاني (ره) في قيد الستة بأنه في كلام الراوي .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « يردّها » ،

المشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أنّ التصرف يمنع الرد ، وهي أنّه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطئ يجوز الردّ مع بذل نصف العشر للوطئ ، ولكون المسألة مخالفة لأصول الأصحاب من وجوه التجأ ببعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل للمولى البايع ، فيكون أمّ ولد ، ويكون البيع باطلاً ، و إلى أنّ إطلاق نصف العشر مبنيّ على الأغلب من كون الحمل مستلزماً للثبوت ، فلو فرض على بعد كونها بكرّاً كان اللازم العشر ، و بعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجه ، نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيباً وجه جمع بين الأخبار ، و ألحق بعض الأصحاب بالوطئ

قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي عليه السلام: لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و
يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تردُّ التي ليست بحبلى إذا وطئها
صاحبها وله أرض العيب و تردُّ الحبلى و تردُّ معها نصف عشر قيمتها .
و في رواية أخرى : إن كانت بكرًا فعشر ثمنها و إن لم يكن بكرًا فنصف عشر
ثمنها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها
عيباً قال : تقوّم و هي صحيحة و تقوّم وبها الداء ثم يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين
الصحة والداء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها
ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

مقدماته من اللمس و القبلة و النظر بشهوة ، و قوَى الشهيد الثاني (ره) إلحاق
وطئ الدبر .

الحديث الثالث : حسن و آخره مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : « تقوّم » حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل ، ولعله ردّ على
من قال من العامة كالشافعي : إن وطئ الثيب مطلقاً حاملاً كانت أم لا لا يمنع الرد .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردّها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيردّها على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يردّها التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها .

٨ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردّها و يردّها شيئاً .

٩ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردّها ويكسوها .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « معاذ الله » يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس فليزوم أن يكون الوطء بالأجرة بغير عقد و ملك ؛ وقال الوالد العلامة (ره) : أي معاذ الله أن يجعل لها أجراً يكون بإزاء الوطء ، حتى لا يأخذ منه الأرش بل الوطء مباح ، و الأرش لازم ، و يفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الردّ والأرش .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « شيئاً » حمل الشيخ الشيء على نصف العشر ، و كذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك ، أقول : ويمكن حملهما على ما إذا رضي البائع بهما .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمار ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء ، إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن السياري قال : قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصمأله فقال : إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفها شعراً وزعمت أنه لم يكن لهاقط . قال : فقال له ابن أبي ليلى : إن الناس ليحتالون لهذا

الحديث العاشر : مرسل كالحسن ، وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : مرسل .

و المشهور بين الأصحاب أن الثبوت ليس بعيب ، وظاهر ابن البراج كونها عيباً ، وعلى المشهور لو شرط البكارة فظهر عدمها يثبت به الرد ، وهل يثبت به الأرض فيه إشكال ، وقوى الشهيد الثاني (ره) ثبوت ، وذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير بفوات البكارة مطلقاً ، و المشهور الأول .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله على أنها بكر الاشتراط ، فالجواب على المشهور مبني على احتمال زوال البكارة عند المشتري بالحمل على مضي زمان يحتمل ذلك ، وربما أشعر التعليل به ، ويمكن أن يراد به أنه اشترى بظن أنها بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر ، والتعليل مبني على أنه لا يستلزم ذلك عيباً من جهة دلالة على الزنا ، والأول أظهر . والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

و الركب محرّكة العانة أو منبتها ، وعدّ الشهيد - رحمه الله في الدروس

بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال : أيتها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجعت إلى القوم فقصي لهم بالعيب .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله الفراء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيئ رجل فيقيم البيئنة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب قال : فقال لي : يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع ، قال : كأنه معناه قيمة الولد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرآة ، عن يونس ، عن رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .
١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن

من العيوب عدم شعر الركب ، وقال هي قضية ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : « كأنه معناه » الظاهر أنه من كلام حريز أن زرارة فسر العوض بقيمة الولد ، ولكنّه لم يجزم ، لأنه يمكن أن يكون المراد به ما بائز الوطى من العشر أو نصف العشر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و محمول على الاشتراط كما هو الظاهر ، و على العلم بتقدم زوال البكارة على البيع ، وهو المراد بقوله ببعض « إذا علم أنه صادق » .
الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الرّضا رضي الله عنه أنّه قال : تردّ الجارية من أربع خصال من الجنون و الجذام و البرص و القرن الحديبة إلا أنّها تكون في الصّدر تدخل الظّهر و تخرج الصّدر .

١٦ - الحسين بن عمّاد ، عن معلى بن عمّاد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا رضي الله عنه قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرّقاً و أحداث السنّة تردّ بعد السنّة ، قلت : و ما أحداث السنّة ؟ قال : الجنون و الجذام

قوله رضي الله عنه : «القرن الحديبة» تفسير القرن بالحديبة لعلّه من الراوي ، و هو غير معروف بين الفقهاء و اللّغويين بل فسّروه بأنّه شيء كالسنّ يكون في فرج المرأة يمنع الجماع ، و في التهذيب هكذا « و القرن و الحديبة لأنّها تكون » ^(١) فهي معطوفة على الأربع و هو بعيد ، و قيل : المراد به أن القرن و الحديبة مشتركان في كونهما بمعنى النّتو ، لكنّ أحدهما في الفرج و الآخر في الصدر ، ولا يخفى بعده . و بالجملة يشكل الاعتماد على هذا التفسير .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله رضي الله عنه : « بعد السنّة » أي مع حدوث العيب في السنّة ، و منهم من قرأ

بتشديد الدال من العدّ ، ولا يخفى ما فيه .

وقال في المسالك : المشهور أنّه إذا حدث الجنون و الجذام و البرص و القرن إلى سنة يجوز الرّد بعد السنّة ، لكن يبقى في حكم الجذام إشكال ، فإنّه يوجب العتق على المالك قهراً و حينئذ فإن كان حدوثه في السنّة دليلاً على تقدّمه على البيع كما قيل في التعاليل فيكون عتقه على البايع ، فلا يتّجه الخيار ، و إن عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجباً لعتقه قبل أن يختار الفسخ ، و يمكن حمله باختيار الثاني ، و عتقه على المشتري موقوف على ظهوره ، و هو متأخّر عن سبب الخيار ، فيكون السابق مقدّماً فيتخير ، فإن فسّخ عتق على البايع بعده ، و إن اختار الإمضاء عتق على المشتري بعده ، فينبغي تأمّل ذلك .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٦٤ ح ٢١ .

والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٧ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا : كيف يردّ من أحداث السنة ؟ قال : هذا أوّل السنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه ، فقال له محمد بن عليّ : فالإباق من ذلك ؟ قال : ليس الإباق من ذلك إلا أن يقيم البيّنة أنه كان أبق عنده .
وروي عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .
وروي الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿باب نادر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري :

الحديث السابع عشر : صحيح ، والسندان الآخران مرسلان .

قوله عليه السلام : « هذا أوّل السنة » أي إذا كان البيع في أوّل المحرم لأنه أوّل السنة عرفاً ، والمراد انتهاء ذي الحجّة ، واحتمال كون سنتها كالزكاة أحد عشر شهراً بعيد .

قوله عليه السلام : « ليس الإباق » لاختلاف في أن الإباق الكائن عند البيع عيب ، وظاهر الأكثر الاكتفاء بالمرّة ، وشرط بعض الأصحاب الاعتياد فلا يكون إلاّ بمرتين ، وهذا الخبر بظاهره يدلّ على الأوّل .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الدروس : لو اشترى عبداً موصوفاً في الذمّة فدفع إليه عبد بن ليختار

أذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء و رد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشترى كوا في أمة فاتفقوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال : يدراً عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقود يضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

فأبق أحدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن ، فإن وجدته تخير ، وإلا كان الباقي بينهما ، وعليها الأكثر ، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتها في الوصف وانحصار حقه فيهما ، وعدم ضمان المشتري هنا ، لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار ، فإنه من ضمان البايع ، والحليون على ضمان المشتري كالمقبوض بالسوم ، غير أن ابن إدريس قيّد الضمان بكونه مورد العقد ، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ، ويشكل إذا هلك في زمن الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبيدين ، وليست بصريحة فيه ، وجوزه الفاضل إذا كانا متساويين من كل وجه .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الدروس : لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ، ولحق به الولد ، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم ولد حياً وتصير أم ولد ، فعليه قيمتها يوم الوطئ ، ويسقط منها بقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين

الرجل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهورّد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون من قيمتها يوم التقويم، و ثمنها، واختاره الشيخ.

وقال في المسالك: أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطىء استناداً إلى رواية ابن سنان، والأقوى ما اختاره المحقق من عدم التقويم إلا بالإيجاب، إذ به يصير أم ولد فتقوم عليه.

قوله عليه السلام: «أن يشتريها» أي لا يلزم أكثر من القيمة ولو كان الثمن أكثر كما كان الواطىء يلزم ذلك.

الحديث الثالث: ضعيف وآخره مرسل.

و أشار في الدروس: إلى مضمون الرويتين ثم قال: هذا مبنى على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن وقلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه بصير فضولياً فيلحقه إمكان الإجازة، ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحاً معاً، وفي النهاية: لو علم الاقتران أقرع، و ردّه ابن إدريس بأن القرعة لاستخراج المبهم، ومع الاقتران لا إبهام بل يبطلان، وأجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلا لزم التكليف بالمحال.

أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه .
وفي رواية أخرى: إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده .

﴿باب﴾

﴿ التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمهم معهم فلما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع بكاءها فقال : ما هذه البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأُمِّي بها وقال : يبعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .

قوله عليه السلام : « كان عبده » الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقرينة المقام وفي التهذيب « عبداً للآخر » (١) .

باب التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس : اختلف في التفريق بين الأطفال و أمهاتهم إلى سبع سنين و قيل : إلى بلوغ سنتين وقيل : إلى بلوغ مدة الرضاع ، ففي رواية سماعة يحرم إلا برضاهم وأطلق المفيد والشيخ في الخلاف و المبسوط التحريم و فساد البيع ، و هو ظاهر الأخبار ، و طرد الحكم في أم الأم ، و ابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الأم في الشفقة ، و هو أفسد البيع في السبليا ، و كره ذلك في غيرهم ، و الحلبيون على كراهة التفرقة و تخصيص ذلك بالأم ، و هو فتوى الشيخ في العتق من النهاية ، و قال في الجامع : لا يفرق بين الأخوين والأختين والأخ والأخت ، و الأم وولدها ، إلا بطيب نفسها ،

(١) التهذيب ج ٧ ص ٧٢ ح ٢٤ .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها ؟ قال : لا ، هو حرامٌ ! لأن يريدوا ذلك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشترى له جارية من الكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أمٌ ؟ قالت : نعم فأمر بها فردّت فقال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : إن كانت قد استغنت عن أربابها فلا بأس .

٥- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أختٌ أو أبٌ أو أمٌ بمصر من الأمصار قال : لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيراً أو لا يشتريه فإن كانت له أمٌ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانياً فجاز حينئذ ، وروي أنه يفسخ البيع من دون ذلك .

الحديث الثاني : موثق .

و يدل على عدم الكراهة مع الإرادة .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

﴿باب﴾

﴿العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئاً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : روى فضيل أنه لو قال لمولاه : يعني بسبعمائة ذلك علي ثلاثمائة لزمه إن كان له مال حينئذ ، وأطلق في صحيحة الحلبي لزمه بالجمالة السابقة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و يمكن أن يقال : هذه الأخبار أدق بالقول بعدم مالكيّة العبد ، لأنه لو كان له مال فهو من مال البايع ، فلذا يلزمه أدائه لا بالشرط ، وإذا لم يكن له مال و حصله عند المشتري فهو من مال المشتري ، وعلى القول بمالكيّته أيضاً يمكن أن يقال : لما كان ممنوعاً من تصرفه في المال بغير إذن المولى فلا يمكن أدائه ما شرطه مما حصله عند المشتري إذا لم يكن الشرط بإذنه والله يعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرايت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً خذمني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرة لا يزداد عليه

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

وقال في التحرير : إذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله ، وإن أتى به دون الصفة لم يجب إلا مع التراضي ، سواء كان من الجنس أو من غيره ، ولو اتفقا على أن يعطيه دون الصفة ويزيده شيئاً في الثمن جاز ، ولو دفع الدون بشرط التعجيل أو بغير شرط جاز ، وإن أتى به أجود من الموصوف وجب قبوله إن كان من نوعه ، وإن كان من غير نوعه لم يلزم ، ولو تراضياً عليه جاز ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، ولو جاء بالأجود فقال : خذه وزدني درهماً لم يلزمه ، ولو اتفقا جاز .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في الدروس : لو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز إذا كان بغير جنس الثمن ، وبه مع المساواة ، و يبطل مع الزيادة عند الأكثر ، وهو في الرواية

شيئاً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .
 ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .
 ٥- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

أشهر ، وقال المفيد و الحلبيون : يجوز و هو ظاهر مرسله أبان و مكاتبة ابن فضال .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس : صحيح .

و قال الجوهري : الرباعية مثال الثمانية: السنّ الذي بين الثنية و الناب ، و الجمع رباعيات ، و يقال للذي يلقى رباعيته : رباع مثال ثمان ، فإذا نصبت فقلت ركبت برذوناً رباعياً ، و الجمع: رُبُوع ، تقول منه للغنم في السنة الرابعة ، و للبقر و الحافر في الخامسة ، و للخفّ في السابعة . وقال : الثنيّ الذي يلقى ثنيته ، و يكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة ، و في الخفّ في السنة السادسة ، و الجمع ثنيان و ثناء .

٧- أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغيرة، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسلم في وصف أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال: إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس. قال: وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، قال: لا بأس به فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه، فسئل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، قال: لا بأس ولا يأخذون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه.

١٠- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن حديد بن

الحديث السابع: صحيح.

وقال الفيروز آبادي: الوصيف كأمير: الخادم والخادمة.

الحديث الثامن: حسن.

وقال الجوهرية: الجذع قبل الثني والجمع: جذعان.

قوله عليه السلام: «ولا يأخذون» حمل على الكراهة.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: مرسل كالموثق.

وقال في الدروس: يجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ، قيل:

حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس به .

١٢- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه . عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم قال : لا تقر به فإنه

وهو خروج عن السلم ، لأنه دين ، و يمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد ، واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف ، لعسره لاختلاف خلقته ، وعدم دلالة الوزن على القيمة ، والرواية تدل على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معينة ، و يحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض ، والسلك والوزن ، والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالباً ، و هو أهم المراد منه .

وقال في التحرير : لو أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز .

و أقول : يشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود لاحتمال النسبة كما لا يخفى .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تقر به » المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلم في اللحم ، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة ، بقرينة آخر الخبر مع أنه أضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه .

وقال في التحرير : لا يجوز السلم في الحطب حزماً ولا الماء قرباً وروياً ،

يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي و مرّة المهزول اشتريه معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألته عن السلف في روايا الماء قال : لا تقر بها فإنه يعطيك مرّة ناقصة و مرّة كاملة ولكن اشتريه معاينة وهو أسلم لك وله .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهماً فيأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

١٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني ، فقال له : أبطية نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ، قال : لا بأس .

ويجوز إذا عيّن صنف الماء و قدره بالوزن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : « فيأخذ » أي يشتري حالاً و يأخذ منه في كل وقت ما يريد أو مؤجلاً

بأجال مختلفة وهو أظهر .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

﴿باب آخر منه﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز .

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهل القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدًا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم ، قال : لا يصلح هذا إنما يصلح السهم إذا عدلت القسمة .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله : « على أن يبدل » الظاهر أن المنع بجهالة المبدل فالمبدل منه ، أما لو عينتهما جاز ، وفي بعض نسخ التهذيب بالذال المعجمة فلعل المراد به اشتراط بيعه على البايع فيؤيد مذهب من منع من ذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « ثم يقوم رجل » كما إذا اشترى عشرة مائة من الغنم ، فتدخل بيتاً فتخرج كيف ما اتفق فإذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة ، فلم يجوز عليه السلام ذلك للغرر ، وعدم تحقق شرايط القسمة ، إن من شروطها تعديل السهام ، فربما وقع في سهم بعضهم كلها سماناً ، وفي سهم بعضهم كلها هزلاً .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصاصين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿ باب ﴾

﴿ الغنم تعطى بالضريبة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يشتري » يدل على عدم جواز شراء حصّة واحد منهم إذا كان دأبهم في القسمة ماتقّدم و أمّا إذا أمكن القسمة بتعديل السهام ، فلا منع لأنّه يشتري مشاعاً ، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار ، وإلا فإن خرج في سهمه الردي له الخيار في القسمة ، ولعلّ ما وقع من المنع أولاً مبني على ما هو دأبهم من شراء عشرة مجهولة من الجميع .

قوله عليه السلام : « فإن اشترى » أي إن أراد اشترى ببيع آخر ، وإلا فلا ، لبطلان الأوّل .

باب الغنم تعطى بالضريبة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير ، والسمن ، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط .

معلومة من كل شاة كذا وكذا، قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

٢- عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : يعطى الراعي الغنم بالجبل برعاها وله أصوافها وألبانها و يعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، قلت : إن أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض .

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك ابن الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطىها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم ، قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .

٤- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت

و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، والتحقيق أن هذا ليس ببيع وإتماهو نوع معاوضة ومرضاة غير لازمة بل سائغة ، ولا منع من ذلك وقد وردت به الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهل يطيبه إلا ذاك » أي إتما رضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لأجل أن فيها ما ليس له صوف ولا لبن ، ولو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد به أنه لا يحل هذا العقد إلا ذلك ، لأنك قلت : منها ما ليس له صوف ، فظهر منه أن بعضها ليس كذلك ، ويكفي هذا في صحة العقد ، أو المراد أن زيادة بعضها يجبر نقص بعض ولو لا ذلك لما طاب .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الدروس : لوقاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض جاز عند الشيخ

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودرهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدرهم فأما السمن فما أحب ذلك إلا أن يكون حوالب فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع اللقيط وولد الزنا ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع .

٢- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رد عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى

لا باللبن و السمن ، وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب ، وفي لزوم هذه المعاوضة نظر ، و قطع ابن إدريس بالمنع منها ، ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسناً ، و يلزم حينئذ و عليه تحمل الرواية .

باب بيع اللقيط وولد الزنا

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وقال الجوهري : اللقيط المنبوذ يلتقط ، وحملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولّده منه .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « أن يوالي » أي يجعله ضامناً لجريته .

الحديث الثالث : صحيح .

الذي التقطه وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة ، قال : لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرٌّ ، لا يباع ولا يوهب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأي شيء الممراز ؟ فقال : الرجل يكتسب مالاً من

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « استخدمها » الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب ، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن وإلا بدونه ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن تعذر وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيّة الرجوع وإلا فلا ، وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا رضي اللقيط .

الحديث الخامس حسن .

الحديث السادس : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « لا يطيب ثمنه » حمل على الكراهة ، قال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً ، للرواية الصحيحة ، ورواية النفي متأولة . قوله عليه السلام : « والممراز » في بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة و هكذا بخط الشيخ في التهذيب وهو أصوب ، قال في القاموس ، المرز : العيب والشين ، و امرز عرضه : نال منه ، وفي بعضها بالعكس ، وهو نوع من الفقاع ، وفي بعضها بالمعجمتين وهو محلّ الخمر أو الخمر ، وعلى تقدير صحتهما لعلهما

غير حلّه فيتزوّج به أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو الممرّاز .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعهُ أو أستخدمه ؟ فقال : اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج ؟ فقال : لا تحجّ ولا تتزوّج منه .

على التشبيه ، وفي بعضها المهزار بالهاء ثمّ المعجمة ثمّ المهملة ، قال في القاموس : هزره بالعصا : ضربه بها و غمز غمزاً شديداً و طرد و نفى ، و رجل مهزور و ذو هزرات : يغبن في كلّ شيء .

قوله عليه السلام : « فيتزوّج به » حمل على ما إذا وقع البيع و التزويج بالعين ، والثاني لا يخلو من نظر ، لأنّ المهر ليس من أركان العقد ، وربّما يعمّ نظراً إلى أنّ من يوقع هذين العقدين كأنّه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن و الصداق من ماله ، وفيه ما فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأنّ قديماً جواز بيع ولد الزنا و الحجّ من ثمنه و الصدقة منه ، و قال في الدروس : يكره الحجّ و التزويج من ثمن الزانية ، وعن أبي خديجة : لا يطيب ولد من امرأة أمهت مالا حراماً أو اشترت به إلى سبعة آباء .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ ﴾

- ١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال : لا بأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبان ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن

باب جامع فيما يحلّ الشراء و البيع منه وما لا يحلّ

الحديث الاول : مجهول .

و قال في الدرر : يجوز بيع عظام الفيل و اتّخاذ الأمشاط منها ، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ، ولا كراهية فيه وفاقاً لابن إدريس والفاضل ، وقال القاضي يكره بيعها و عملها .

الحديث الثاني : حسن .

و المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل العبادة وآلات الحرام ، و كراهته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنّه يشتره له ، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنّه يشتره لذلك ، فالنهي الأخير محمول على الكراهة و حمل الأوّل على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد ، وربما يفرق بينهما بجواز التقيّة في الأوّل ، لكونها ممّا يعمل لسلطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني .

الحديث الثالث : مجهول .

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمي عن عمرو بن جرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيع به الصليب

وحملها الشيخ وغيره على عذرة البهائم ، للأخبار الدالة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الإنسان ، ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور . وقال في الدروس : يحرم بيع الأعيان النجسة و المتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف ، فحرم المفيد بيعها إلا بول الإبل ، وجوزها الشيخ في الخلاف و المبسوط وهو الأقرب لطهارتها و نفعها .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال في المسالك : قيل : يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ، و قيل : بعدم جواز بيع شيء من السباع ، ومنهم من استثنى الفهد خاصة و منهم من استثنى الفهد و سباع الطير لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد و سباع الطير ، و أمّا الهرّ فنسب جواز بيعه في التذكرة إلى علمائنا .

الحديث الخامس : حسن .

و حمل على الشرط ، قال في المسالك عند قول المحقق : يحرم إجارة السفن و المساكن للمحرّمات ، و بيع العنب ليعمل الخمر أو الخشب ليعمل صنماً : المراد بيعه لأجل الغاية المحرّمة ، سواء اشترطها في نفس العقد أم حصل الاتفاق عليها ، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط فإن لم يعلم أنّه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوي وإن كره ؛ و إن علم أنّه يعملها ففي تحريمه وجهان : أجمدهما ذلك ،

والصنم؟ قال: لا.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير قال: لا بأس.

٧ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشتري أو تباع.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال: حرام أجرته.

٩ - بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: رجالن بالباب فقال: أدخلهما فدخلوا فقال والظاهر أن عليه الظن كذلك، وعليه تنزل الأخبار المختلفة ظاهراً.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف.

وقال في المسالك: لا يجوز بيع ما لا ينتفع بها كالمسوخ لعدم وقوع الذكاة عليها، أمّا لو جوزه ناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاة، وكذا لو اشتبه القصد حملاً لفعل المسلم على الصحيح، ولو علم منه قصد منفعة محرّمة كلعب الدبّ والقرد لم يصح، ولو قصد منه حفظ المتاع أمكن جوازه وعدمه، وقطع العلامة بالعدم.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مجهول.

وبدلّ على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة، ويمكن الحمل على الكراهة.

أحدهما : إنني رجلٌ سراجٌ أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب **عليه السلام** : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما **عليه السلام** عن شراء الخيانة و السرقة ، فقال : لا إلا أن يكون قداختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : « تسمى السفن » قال الجوهري : السفن : جلد أخشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف ، ووجه الجواز أن التماسيح من السباع لكن ليس له دم سائل فلذا جوز ، مع أنه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشترى من المسلم كان طاهراً .

باب شراء السرقة والخيانة

الحديث الاول : صحيح .

قوله **عليه السلام** : « إلا أن يكون قد اختلط » قال الوالد العلامة (قده) : لأنه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة ، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنها فيها فلا يجوز البيع إلا أن يكون المالك معلوماً و نفذ البيع ، ومتاع السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً .

قوله **عليه السلام** : « إلا أن يكون من متاع السلطان » الظاهر أن الاستثناء منقطع وإنما استثنى ذلك لأنه كالسرقة و الخيانة من حيث أنه ليس له أخذه .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنا منا فنقول : بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه؟ قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلاً ، وقيل : المعنى أنه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشيعه ابتياعها بإذن الإمام . وقيل : أريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التفاص ، والأول أوجه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » ،

قال في الدرر : يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له ، و تناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبها ، ولو علمت ردت على المالك ، فإن جهله تصدق بها عنه ، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها ، و روي أنّها كاللقطة . قال : و ينبغي إخراج خمسها و الصدقة على إخوانه منها ، والظاهر أنّه أراد الاستحباب في الصدقة ، و ترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ، ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء ، وكذا لو علم أنّ العامل يظلم إلا أن يعلم الظلم بعينه . نعم ، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم . وقال الجوهري : المصدّق : الذي يأخذ صدقات الغنم .

قوله عليه السلام : « إن كان قد أخذها » قال الوالد العلامة (رحمه الله) : تظهر

الفائدة في الزكاة ، فإنّه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن ، وعلى المشهور من سقوط الزكاة عمّا أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه ؛ ثمّ سأل أنّه هل يجوز شراء الطعام

فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراء منه بغير كيل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق ابن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت معاذاً فسأله فقال: قل له: يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره.

منه بدون الكيل؟ فأجاب عليه السلام بأنه إن كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز، ويدل على المنع مع عدمه، ووردت بالجواز إذا أخبر البايع أخباز، فالمنع محمول على الكراهة أو على ما إذا لم يكن مؤتمناً.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «قل له يشتريه» لعله كانت الأرض منصوبة وهم زرعوها بحبهم والزرع للزارع ولو كان غاصباً، ويمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة وجوزة عليه السلام لأن تجوزته يخرج عن الغصب، أو جوزة مطلقاً لدفع الحرج عن أصحابه.

قوله عليه السلام: «إن لم يشتريه» أي لا يصير عدم شرائه سبباً لرد المال إلى صاحب الحق، ويحتمل أن يكون مما غصب منه عليه السلام.

٦ - الحسين بن محمد ، عن النّسّديّ ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السّراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذا لم يأت عليّ بايعها بشهود .

﴿باب﴾

﴿من اشترى طعام قوم وهم له كارهون﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «إذا لم يأت» لأنه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البايع ، فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك .

و قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها ، إلا أن يأتي على شرائها بيئنة .

وقال ابن إدريس : هو ضامن على شرائها بيئنة أولاً بلا خلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن ، هل يرجع على البايع أم لا ؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع وإلا رجع .

أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتي بيئنة أنه اشتراها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السّراج انتهى .

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

الحديث الاول : ضعيف .

قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة .

﴿باب﴾

﴿من اشترى شيئاً فتغير عما رآه﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً ، قال : فقال : إن كان يعلم أنّ ذلك في الزيت لم يردّه وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك في الزيت ردّه على صاحبه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّار من فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرأ بدرهم فخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت قال : فقال له : ردّها عليها فأبى حتّى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدرة حتّى ردّها عليها . وكان عليّ صلوات الله عليه يكره أن يجلل التّمّر .

﴿باب﴾

﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن

باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن كان يعلم » لعل « يعلم » في الموضوعين على صيغة المجهول ، أي كان الدرديّ بالقدر المتعارف الذي يعلم الناس أنّه يكون في الزيت ، إذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري بشكل القول بجواز ردّه .

الحديث الثاني : مجهول .

ولعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

باب بيع العصير والخمر

الحديث الاول : صحيح .

عنه بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقنا وقال : إن الذي حرّم شرابها حرّم ثمنها ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

قوله عليه السلام : « إلا بالنقد » حمل على الكراهة ، وقال في الجامع : يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « أن يتصدق بثمنها » يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لأنه قد أعطاه المشتري باختياره وإن فعلا حراماً ، لكن المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد .

الحديث الثالث : ضعيف . وبإطلاقه يشمل النسبة .

الحديث الرابع : ضعيف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبعه حالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله وأسحقه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمرأ ثم أتاه بثمانه ؟ فقال : إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمانه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرأ أو سكرأ ؟ فقال : إنما باعه حالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

الحديث السادس : صحيح . وحمل على عدم الشرط .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرم ولو كان بالإحالة على المشتري ، خلافاً لابن الجنيد في الإحالة .

وقال الوالد العلامة (ره) : حمل على كون الدين على أهل الذمة وإن كان إظهاره حراماً لكنّه لو لم يشترط في عقد لم يخرج به عن الذمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج بقضي دينه أيضاً ، و للمقضي حلال ، مع أنه يمكن أن يكون

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرأ أو خنازير وهو ينظر ففضاه ، فقال :
لابأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر فيحلّ لي أخذها ؟ فقال : إنما لك عليه دراهم ففضاك دراهمك .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له عليه الدّراهم فيبيع بها خمرأ وخنزيراً ثم يقضي عنها ؟ قال : لا بأس - أوقال : خذها - .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، عن أبي كهسب قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم و أنا أعصره كل سنة وأجعله في الدّنان وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به فإن غلى فلا يحلّ بيعه ثم قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرأ .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في مجوسيّ باع خمرأ أو خنازير إلى أجل مسمّى ثم أسلم قبل أن يحلّ المال قال له : دراهمه وقال :

المسلم ناظراً و الذمّي سائراً بأن يبيع في داره و المسلم ينظر إليه من كوة مثلاً .
الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر والخنزير وغيرهما ممّا لا يحلّ للمسلم تملكه غيره ممن ليس له علم و يقضى بذلك دينه ، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه ، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين ، ومنع ابن إدريس من ذلك ، وكذا ابن البرّاج وهو المعتمد ، والشيخ عوّل على رواية يونس و هي غير مستندة إلى إمام ، و مع ذلك أنّها وردت في

إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديبانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه و ليس له أن يبيعه و هو حي ولا يمسه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

﴿باب العربون﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي

صورة خاصّة وهي إذا مات المديون و خلف ورثة كفّاراً فيحتمل أن تكون الورثة كفّاراً والخمر لهم بيعه وقضاء دين الميت منه ، ولهذا حرم بيعه في حياته وإمساكه . وقال في الجامع : يجوز أن يؤخذ من الذمّي من جزية رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمره أو خنزير ، و إذا باعهما الذمّي و أسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به ، و إن أسلم وفي يده شيء من ذلك لا يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكيله ، و إن أسلم وعليه دين و في يده خمر فباعها ديبانه أو ولي له غير مسلم و قضى دينه أجزاء عنه .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

باب العربون

قال في النهاية : فيه نهى عن بيع العربان ، هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن و إن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال : أعرب في كذا ، وعرّب و عربن و هو عربان و عربون ، قيل سمي بذلك لأنّ فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً و إزالة فساد لئلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط و الفرر و أجازاه أحمد .

عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن .

﴿ باب الرهن ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ، فقال : لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : العربون من الثمن ، ولو شرط المشتري للبائع أنه إن جاء بالثمن وإلا فالعربون له كان ذلك عوضاً عما منعه من النفع والتصرف في سلعته ، والمعتمد أن يكون من جملة الثمن فإن امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع البيع وجب عليه ردّ العربون للأصل ولرواية وهب .

باب الرهن

الحديث الاول : صحيح . و عليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يندري لمن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيىء صاحبه ، قلت : لا يندري لمن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وإن كان فيه فضل فهو أشدُّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيىء صاحبه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنًا إلى غير وقت مسمى ثم غاب هله

قوله عليه السلام : « يبيعه » أي الجميع أو قدر حقه و يمسك فضله من الثمن أو الأصل ، والأشدية لأنه يلزمه حفظ الفضل ، و يحتمل أن يكون ضامنًا حينئذ ، فالأشدية باعتبار الضمان أيضاً ؛ وعلى تقدير وجوب بيع قدر الحق لعل الأشدية باعتبار عدم تيسر المشتري هذا القدر أيضاً ، و حمل البيع على أي حال على ما إذا كان و كلاً فيه أو استأذن الحاكم على المشهور .

وقال في المختلف : إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون و كلاً أو بإذن الحاكم ، قاله ابن إدريس وهو جيد ، وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكّن من استيذان الراهن ، وقال فيه أيضاً : إذا بيع الرهن فإن قام بالدين و إلا وجب على الراهن إيفاءه متى كان البيع صحيحاً ، وإن كان باطلاً كان المبيع باقياً على ملك الراهن ، ولم ينقص من الدين شيء على التقديرين عند أكثر علمائنا .

و قال أبو الصلاح : إذا تعذر استيذان الراهن في بيعه بعد حلول الأجل فالأولى تركه إلى حين تمكّن الاستيذان و يجوز بيعه ، فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها ، و إن كان يبيعه بإذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . ويدل على المشهور .

وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لاحتسى يجبيء [صاحبه] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يتراد أن الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتراد ؟ قال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوي رد الراهن مانع من حق المرتهن ، قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه تراد الفضل بينهما .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

ولعله و أمثاله محمولة على التقية ، إذ روت العامة عن شريح و الحسن و الشعبي زهبت الرهان بما فيها . و يمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان .

و قال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريطه على الأشهر ، ونقل فيه الشيخ الإجماع منّا ، وما روي من التقاص بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط ، ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : موثق .

أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك ، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعته ، قلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيتراد أن الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ - وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثم قال : رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنأ فيصيبه شيء أو ضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

قوله عليه السلام : « وضيعته » ظاهره التفريط فيكون موافقاً للمشهور .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام : « ألا ترى » أي ألا تخبرني ، و يدل على أن جنابة المملوك تتعلق برقبته كما هو المشهور ، وقال المحقق رحمه الله : إذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنابة برقبته ، وكان حق المجنبي عليه أولى ، وإن جنى خطأ فإن افتكّه المولى بقي رهنأ ، وإن سلمه كان للمجنبي عليه منه بقدر أرض الجنابة ، والباقي رهن ، وإن استوعبت الجنابة قيمته كان المجنبي عليه أولى به من المرتهن .
و قال في التحرير : إذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بأرض الجنابة ويبقى رهنأ على حاله ، وبين تسليمه للبيع ، والمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرض أيضاً و يرجع على الراهن إن أذن له ، وإن لم يأذن قال الشيخ : يرجع أيضاً وعندني فيه نظر .

الحديث الحادي عشر : حسن .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أومتاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فاللبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أحلّه وما أحبُّ أن يفعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال : لصاحب الدار قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له إلاّ أنه يزرع بماله ويعمرها .

١٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن له غلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله : إنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتّى يستوفي ماله فإذا

الحديث الثاني عشر : موقوف .

قوله عليه السلام : « ليس هذا مثل هذا » أي بدون أومع الكراهة الخفيفة ويمكن أن يكون هذا في الأراضي المفتوحة عنوة .

وقال في الدروس : لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ، ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : حسن .

وفي القاموس : البور : الأرض قبل أن تصلح للزرع ، ويدلّ على أن أجره الأرض يحتسب من الدين ، و يحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعة لنفسه مجاناً لئلا يتنافى الخبر السابق .

استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارته عند قوم أيحلّ له أن يطأها قال : إن الذين ارتهنوها يحولونه بينه وبين ذلك ، قلت : أرايت إن قدر عليها خالياً ، قال : نعم لأرى هذا عليه حراماً .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه ؟

الحديث الخامس عشر : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن ، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الإذن أيضاً ، و ظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطء سرّاً ، ولولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقية .

قال في الدروس : في رواية الحلبيّ "يجوز وطؤها سرّاً وهي متروكة ، ونقل في المبسوط الإجماع عليه .

الحديث السادس عشر : صحيح .

و قال في المسالك : قال الشيخ : إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق ، استناداً إلى رواية أبي ولاد ، والمشهور أنّه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن ، فإن تصرف لزمته الأجرة ، وأمّا النفقة فإن أمره الراهن بها يرجع بما غرم ، وإلا استأذنه فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق بنية الرجوع ، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم و تقاصاً و هذا هو الأقوى ، والرواية محمولة على الإذن في التصرف و الإنفاق مع تساوي الحقيقتين ، و ربّما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذر استيذانه أو استيذان الحاكم .

قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه و إن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه .

١٧- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم إنّه أتاه الرجل فقال له : أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى .

١٨- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رهنّت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : « أعليه شيء » أي على المرتهن ، ولا شبهة في عدم ضمانه والظاهر عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً إن تلف بغير تفريطه ، وإن تلف بتفريطه فهل يجب عليه أن يجعل ثمنه رهنًا ؟ وفيه إشكال ، وظاهر الخبر العدم ، وظاهر الأكثر أنّه مع مباشرة الإلتاف يلزمه إقامة بدله رهنًا وينبغي التأمل في ذلك .

قال في المسالك : إلتاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمة سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبيّ كان العوض رهنًا .
و قال في مصباح اللغة : التوى - وزان الحصاص ، وقد يمدّ - : الهلاك .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إن هلكت الدابة » لعلّ المراد انفلاتها و ضياعها لإلتافها أو تلفها بالتفريط ، وقال الشيخ في التهذيب : المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو إبقائه شيئاً من جهة المرتهن فأما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء

١٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رباح القلاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

٢٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جارته قوماً أيحل له أن يطأها ؟ قال : فقال : إن الذين

وكان حكمه حكم الموت سواء انتهى .

ثم أعلم أن في نسخ التهذيب والاستبصاره إذا ارتهنت عبداً أو دابةً فماتاً وهو الظاهر ، وعلى ما في نسخ الكتاب بشكل بأنه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه إلا أن يقال يلزمه أن يرهن مثله أو قيمته ولم أر به قائلاً من الأصحاب ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، فيكون بمعنى ارتهنت .

قال في القاموس : رهنه و عنده الشيء - كمنعه وأرهنه - جعله رهناً .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « هو كماله » ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه و إن علم أن فيه رهناً كما هو ظاهر المحقق في الشرايع ، حيث قال : لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه .

و قال في المسالك : المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معدوماً فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن ، أي بحكم ماله ، بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته ، و أصالة براءة ذمته من حق الراهن ، وقوله « حتى يعلم بعينه » المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً ، سواء علم معيناً أم مشتبهاً في جملة التركة ، والأكثر جزموا هنا ، و الحكم لا يخلو من إشكال ، فإن أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال .

الحديث العشرون : صحيح .

ارتهنوها بحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لأرى به بأساً .
 ٢١- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام :
 قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال : أعيذك بالله أن
 تخرجه من ظل رأسه .

٢٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى
 الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الاختلاف في الرهن ﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « أعيذك » حمل على الكراهة .

قال في الدرر : لو ارتهن دار السكنى كره بيعها للرواية .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : « أيشترى » يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن الرهن كما هو المشهور
 بين الأصحاب ، و قال في المسالك : موضع الشبهة ما لو كان و كياً في البيع ، فإنه
 يجوز أن يتولى طرفي العقد ، وربما قيل بالمنع ، ومنع ابن الجنيد من بيعه على
 نفسه وولده و شريكه و نحوهم لتطرق التهمة .

باب الاختلاف في الرهن

الحديث الاول : كالموتق .

يشتمل على حكيمين : أحدهما أنه لو اختلفا فيما عليه الرهن فقال الراهن:

إنه بمائة ، وقال المرتهن : إنه بألف ، فالبيئنة على المرتهن فالقول قول الراهن مع

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقلّ مما رهن أو أكثر ، و اختلفا ، فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو عندك وديعة ؟ فقال : يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البيّنة

يمينه عند عدم البيّنة ، و ذهب إليه أكثر الأصحاب و هو الأقوى ، لأصالة عدم الزيادة ، و براءة ذمّة الراهن ، ولأنه منكر ، ولهذا الخبر و صحیحة محمد بن مسلم و موثقة أبان و موثقة عبيد بن زرارة .

و قال ابن الجنيد : القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، وما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن ، فإن عبارته مختلفة و مستنده رواية السكوني ، و هي ضعيفة لا تصلح لمعارضة تلك الأخبار .

الثاني - في أنه لو اختلف مالك المتاع و من هو عنده ، فقال المالك : هو وديعة ، و قال الممسك : هو رهن ، فالقول قول الممسك ، وهو قول الصدوق والشيخ في الاستبصار ، و المشهور بين الأصحاب أن القول قول المالك ، لأصالة عدم الرهن و صحیحة محمد بن مسلم و فضل ابن حمزة .

ف قيل : قول المرتهن إن اعترف السراهن له بالسدين ، و قول السراهن إن أنكره للقرينة ، و فيه جمع بين الأخبار ، و إن كانت الأخبار الدالة على مذهب الشيخين أكثر .

الحديث الثاني : صحيح . وقد تقدّم القول فيه .

على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن له بيّنة فعلى الرهن اليمين .

- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكنّها وديعة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتك والآخر يقول : هو رهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول : إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعى أنه أودعه بشهود .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان العارية والوديعة ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

الحديث الثالث : موثق .

و يدل على أنه لو اختلفا في كونه قرضاً أو وديعة ، فالقول قول صاحب المال أي مدّعي القرض ، واختاره العلامة في التذكرة ، وقال : لأنّ المتشبهت يريد بدعواه ردّ ما يثبت عليه لوجوه الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول المالك ولرواية إسحاق ، ثم قال : هذا التنازع إنّما تظهر فائدته لو تلف المال أو كان غائباً لا يعرفان خبره ، وقال في المختلف بعد إيراد هذا القول : كذا ذكره الشيخ في النهاية و ابن الجنيد ، وفصل ابن إدريس بأنّ المدّعي عليه و إن وافق المدّعي على صيرورة المال إليه و كونه في يده ثم بعد ذلك ادّعى أنه وديعة ، فلا يقبل قوله ، وأمّا إذا لم يقرّ بقبض المال أوّلاً بل ما صدّق المدّعي على دعواه ، بل قال لك عندي وديعة ، فليس الإقرار بالوديعة إقراراً بالتزام الشيء في الذمّة ، وفرقه ضعيف .

الحديث الرابع : موثق .

باب ضمان العارية و الوديعة

الحديث الاول : حسن و آخره مرسل .

أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :

و يدلّ علي أحكام :

الأول - عدم كون الوديعة مضمونة ، ومع الحمل على عدم التفريط والتعدّي إجماعي .

الثاني - عدم ضمان البضاعة ، وهي المال الذي يبعثه الإنسان للتجارة ليبيع أو يشتري أمانة من غير جعل ولا حصّة ، ولا خلاف في عدم الضمان أيضاً هنا مع عدم التعدّي و التفريط .

الثالث - أن العارية بغير شرط الضمان غير مضمونة .

الرابع - أنهامع الشرط مضمونة ، قال في المسالك : أجمع علماءنا و أكثر العامة على أن العارية أمانة لا تضمن بالتلف إلا في مواضع : الأول - التعدّي و التفريط ، الثاني : العارية من غير المالك . الثالث - عارية الصيد للمحرم ، فإن إمساكه حرام فيكون متعدّياً و ضامناً ، وهذا ظاهر بالنسبة إلى حقّ الله ، و أمّا المالك فمشكل .

الرابع - عارية الذهب و الفضة إلا أن يشترط سقوطه .

الخامس - إذا اشترط ضمانها و هو صحيح بالنصّ و الإجماع .

السادس - عارية الحيوان ، فإن ابن الجنيد حكم بكونه مضموناً ، استناداً

إلى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ، والأقوى أنه كغيره .

قوله عليه السلام : « مسلماً عدلاً » ربّما يحمل الخبر على أنه إذا كان عدلاً ينبغي

أن لا يكلفه المعير اليمين ، فيلزمه بنكوله الضمان ، أو يحمل العدل على من لم

يقصّر ولم يفرط ، وهما بعيدان ، والمسألة في غاية الإشكال .

الحديث الثاني : حسن .

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة؟ فقال : جميع ما استعرتَه فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى ماتوى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان [عن محمد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه ، قال : وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

قوله عليه السلام : «إلا الدنانير» قال في المسالك : لاختلاف في ضمان عارية الدراهم و الدنانير عندنا ، إنما الخلاف في غيرهما من الذهب و الفضة كالحلبي المصوغة منهما ، فإن مقتضى رواية زرارة و نحوها دخولها ، و مقتضى تخصيص الباقي بالدراهم و الدنانير خروجها ، فمنهم من نظر إلى أن استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام ، و منهم من حمل المطلق على المقيد ، ولو اشترط سقوط الضمان سقط .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا كان أميناً يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط في حفظها ، أو المعنى أنه لما كان أميناً فلا غرم عليه ، و بالجملة لولا الإجماع لكان القول بالتفصيل قوياً .

الحديث الخامس : حسن و قد تقدم القول فيه .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ودعة الذهب و الفضة ، قال : فقال : كل ما كان من ودعة و لم تكن مضمونة لا تلزم .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي ودعة وقال : الآ خر إنما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت ودعة .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ودعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها

الحديث السادس : ضعيف على المشهور و عليه الفتوى .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ولم تكن مضمونة » أي لم يشترط الضمان ، أو لم يتعد ولم يفرط فلا يلزم الغرامة ، لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور ، وربما يحتمل على أنه بيان للواقع ولا يخفى بعده ، و يمكن حمل الودعة على العارية و الذهب و الفضة على غير الدراهم و الدنانير ، فيكون مؤيداً للتخصيص ، و هو أيضاً بعيد .

الحديث الثامن : موثق .

وقد تقدم القول فيه في الباب السابق .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : « إلى رجل ودعة » في الفقيه ^(١) زيادة وهي قوله « وأمره أن يضعها في

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ .

من ملكه؟ فوقع بالتحليل هو ضامن لها إن شاء الله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها ، قال : فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن منزله أو لم يأمره ، ويمكن حمله في صورة التعيين على ما إذا كان منزل الجار مسادياً أو أدون أو الثاني فقط على الخلاف ، أو على ما إذا نهاه عن النقل ، وفي صورة عدم التعيين على ما إذا لم يكن المحل مأموناً .

قال في المسالك : إذا عيّن موضعاً للحفاظ لم يجز نقلها إلى مادونها إجماعاً ، وذهب جماعة إلى جواز نقلها إلى الأحرز محتجّين بالإجماع ، واختلفوا في المساوي فجوّزه بعضهم و الأقوي المنع ، بل يحتمل قوياً ذلك في النقل إلى الأحرز أيضاً ، وعليه لو نقلها ضمن ، وإذا نهاه عن نقلها عن المعين لم يجز نقلها إلى غيره وإن كان أحرز إجماعاً إلا أن يخاف التلف .

الحديث العاشر : حسن .

قوله بالتحليل : «بأطرافها» في نسخ الكتاب ، وأكثر نسخ التهذيب ^(١) «بأطرافها» بالفاء ولعل المراد بها المغفر وما يلبس على الساعدين وغيرها ، فإنها تجعل على أطراف الدرع ، وفي بعض نسخ التهذيب بالقاف ، ولعله أنسب .

قال في القاموس : الطراق ككتاب : الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها .

باب ضمان المضاربة و ماله من الربح وما عليه من الوضعية

الحديث الاول : حسن .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ٦ .

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له : ائت أرض كذا و كذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن تجاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال و الربح بينهما .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في الروضة : إن خالف ما عيّن له ضمن المال ، لكن لو ربح كان بينهما للأخبار الصحيحة ، ولولاها لكان التصرف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في التحرير : إذا شرط على العامل ضمان المال وسهماً من الوضعية بطل الشرط ، وفي صحة القراض حينئذ إشكال .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : إذا عقد المضاربة لم يدخل إما ضمن المضارب أو لم يضمن ، فإن ضمنه كان الربح له و الخسران عليه ، وإن لم يضمنه و أطلق لزم منه ثلاثة أشياء : البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد و كذا الشراء ، فإن خالف لم يصح ، وإن عيّن له جهة التصرف لم يكن له خلافه ، فإن خالف و ربح كان الربح على ما شرط ، وإن خسر أو تلف غرم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه .

٥- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل برجه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

و يدل على عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذمة ، ولا يدل على لزوم كونه نقداً مسكوكاً ، لكن نقل في التذكرة الإجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً و أن يكون دراهم أو دنانير .

والمحقق في الشرايع تردد في غير المسكوك ، و قال الشهيد الثاني (ره) في الشرح : لانعلم قائلًا بجوازه ، لكن اعترف بعدم النص و الدليل سوى الإجماع .
الحديث الخامس : صحيح .

و يدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر ، و قيل : إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر ، و قيل : جميع النفقة على نفسه ، و أمّا كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه .
الحديث السادس : مرسل كالموتق .

قوله « فيزيد » يحتمل وجهين : الأول أنه يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربة ، و هذا لا مانع ظاهراً من صحته ، الثاني أنه يفسخ المضاربة الأولى و يستأنف عقداً آخر و يشترط للمالك أن يزيد مما شرط سابقاً ، فيحمل على ما إذا نضّ المال و يكون نقداً مسكوكاً .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الربح وليس عليه من الوضعية شيء ، إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال : يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه .

الحديث السابع : صحيح .

وظاهره أن الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة ، كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الأصحاب ، و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « فإن زاد » المشهور بين الأصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعتق في الباقي وإن كان الولد موسراً ، لإطلاق هذه الرواية ، وقيل : يسري على العامل مع يساره ، و حملت الرواية على إعساره .

و ربما فرّق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجدده ، فيسري في الأول دون الثاني ، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً وفي وجه ثالث بطلان البيع ، لأنه مناف لمقصود القراض ، هذا ما ذكره الأصحاب ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه و عدمه ، فيسري عليه في الأول لاختيار السبب عمداً ، دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أر قائلاً به .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان الصناع ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد ، قال : كلُّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ : ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قدسرق

باب ضمان الصناع

الحديث الاول : حسن .

ويدل على أن الصناع إذا حدث بفعله شيء يضمنه سواء كان بتفريط أم لا ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

قال المحقق (ره) : إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يحرق أو يحرق أو الحجام يجنى في حجامته أو الختان يخنن فيسبق موسى إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار ولو احتاط واجتهد ، أمّا لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعدّ أو تفريط لم يضمن على الأصحّ ، وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان إلّا ما يتلف عن تفريط على الأشهر .

وقال في المسالك : أما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق ، ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ، ولا بين المختص والمشارك ولا بين المفريط وغيره ، وأمّا الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقليل إنّه كذلك ، بل ادعى عليه المرضى الإجماع ، وما اختاره المصنّف أقوى لأصالة البراءة ، ولأنّهم أمناء وللاخبار ، والإجماع ممنوع .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على مذهب السيد .

قوله عليه السلام : « فلم يخرج منه » كأنه ليس المراد به شهادة البيّنة على أنّه

وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البيئنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيئنة على قوله .

٣- وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطاً للناس وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال : فعليه أن يقم البيئنة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

سرق المتاع بعينه ، فإنه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنه سرق معه غيره ، بل المراد أنه إذا شهدت البيئنة أنه سرق منه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « يضمن » لعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام ، و كان عليه تأديب الناس أو كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوعات .

الحديث الرابع : مرسل .

قال المحقق (ره) : إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلف البيئنة ، ومع فقدتها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم لأنهم أمناء وهو أشهر الروايتين ، وكذا لو ادعى المالك التفريط وأنكرها .

و قال في المسالك : القول بضمائهم مع عدم البيئنة هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع ، والروايات مختلفة ، والأقوى أن القول قولهم مطلقاً ، لأنهم أمناء وللأخبار الدالة عليه ، ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا أو أختروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباع والصائغ إحتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقُّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطيه في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ابن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال : أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والشيء الغالب » أي ما لا اختيار لهم فيه أو كثير الوقوع .
قوله عليه السلام : « فما قذف به البحر » قال في التحرير : ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالأقرب أنه لمخرجه إن أهملوه ، وإن رموه بنية الإخراج له فالوجه أنه لهم ، والأجرة لمخرجه مع التبرع ، ولو انكسرت السفينة فأخرج بعض المتاع بالغوص ، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام أن ما أخرج البحر لأهله ، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ، و ادعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث .

الحديث السادس : حسن والحكم بالضمنان فيه للتعدي .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه و قال : إنما هو أمين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أضمّنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمّنوا ، قال : و كان يونس يعمل به ويأخذ .

قوله عليه السلام : « فلم يضمّنه » يدلّ على ما هو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمّن إلا ما أودع و فرّط فيه .

قال في المسالك : لأنّه على تقدير الإيداع أمين فلا يضمّن بدون التفريط ، ومع عدمه فالأصل براءة ذمّته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه ، حتّى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له : احفظها فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ و إن سكت ، ولو قال له : دعها و نحوه ممّا يدلّ على القبول كفى في تحقّق الوديعة .

قوله عليه السلام : « هو أمين » لعلّ المعنى أنّه يحفظها بمحض الأمانة ، وليس ممّن يعمل فيها أو يأخذ الأجر على حفظها فهو محسن لا سبيل عليه ، ويمكن أن يقال : خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متّهم ، فلذا لم يضمّنه عليه السلام أو المعنى أنّه جعله الناس أميناً ، والأوّل أظهر .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول .

﴿باب﴾

﴿ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه ، فقال : إنه إن شاء أخذ الزيت وقال : إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحججاج ، عن خالد بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملاح أحمل معه الطعام ثم أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأموناً فلا تضمنه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت : إنه ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ،

باب ضمان الجمال والمكاري و أصحاب السفن

الحديث الاول : حسن .

وقد مرّ الكلام فيه ، وقال الوالد العلامة (ره) : لعلّ الحكم بوجوب إقامة البيّنة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة أي ظنّ كذب الجمال أو الحمال أو ظنّ تفریطه ، أو عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول ، ويحتمل أن يكون موثقاً .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنه ربما زاد الطعام ؟ قال : فقال : يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال :

قوله عليه السلام : «قد اشترط عليه ذلك» يمكن حمله على استحباب عدم التضمن مع عدم الشرط .

الحديث الخامس : مجهول .

و يدل على عدم التضمن مع عدم التهمة إماماً وجوباً أو استحباباً .
قال في المسالك : يكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمة ، وفيه تفسيرات .
الأول - أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فإنه يكره تضمينه للعين إذا لم يكن متهماً .

الثاني - لو لم تقم عليه بيّنة و توجهت عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك .

الثالث - لو نكل عن اليمين المذكور و قضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .

الرابع - على تقدير ضمانه وإن لم يفرض كما إذا كان صانعاً على ماسياتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتقصير .

الخامس - أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط .

السادس - لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمة .

السابع - لو لم نقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك . و الأربعة

حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام قال : أنتهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهرقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو من غرق أو حرق أولص مكابر .

﴿ باب الصروف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن

الأول سديدة ، و الخامس مبنية على صحة الشرط وقد بينا فساد و فساد العقده ، والأخيران فيهما أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذي يوجب الضمان ، و مع فرضه لا يكره تضمينه ، لاختصاص الكراهة بعدم تهمته فكيف مع تيقن ضمانه .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

و المشارك بفتح المراء هو الأجير المشترك الذي يوجر نفسه لكل أحد ولا يختص بواحد ، كالصباغ و القصار ، وسئل في حديث زيد عن الأجير المشترك فقال : هو الذي يعمل لك ولذا .

باب الصروف

الحديث الاول : مجهول .

الحجاج ، عن خالد بن الحجاج قال : سألته عن رجل كانت له مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس ما لم يشترط ، قال : وقال : جاء الرباء من قبل الشروط إنما تفسده الشروط .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للرجل عندي الدرهم الوضوح فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضوح اليوم ؟ فأقول له كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضوحاً ؟ فأقول بلى ، فيقول لي : حوّلها إلي دنائير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ،

ويحتمل أن يكون صحيحاً . و يدلّ على عدم تحريم الزيادة في القرض من غير شرط كما هو المشهور ، قال في التحرير : إذا أقرضه وجب إعادة المثل ، فإن شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفسد الملك ، سواء شرط زيادة عين أو منفعة ولو ردّ عليه أزيد في العين أو في الصفة من غير شرط لم يكن به بأس ، سواء كان العرف يقتضي ذلك أو لا ، ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ، ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره ، ولو شرط في القرض أن يوجر داره أو يبيعه شيئاً أو يقترضه المقترض مرّة أخرى جاز ، أمّا لو شرط أن يوجر داره بأقلّ من أجرتها أو يستأجر منه بأكثر أو على أن يهدي له هديّة أو يعمل له عملاً فالوجه التحريم ، ولو فعل ذلك من غير شرط كان جازياً .

وقال الشيخ : إذا أعطاه الغلّة وأخذ منه الصحاح شرط ذلك أو لم يشترط لم يكن به بأس ، وفيه إشكال مع الشرط .

الحديث الثاني : موثق .

و عمل به أكثر الأصحاب ، قال في الدروس : في صحيحة إسحاق وعبيد بن جوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقابض « معلاً بأنّ النقدين من واحد ، وظاهره أنّه بيع وأنّ ذلك توكيل للمصير في القبض ، وما في الذمّة مقبوض ، وعليه

قلت : إنني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحسبها حتى صارت الورق اثني عشر درهماً بدینار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟ قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

ابن الجنيد و الشيخ ، واشترط ابن إدريس القبض في المجلس وهو نادر .
وقال الفيروزآبادي : الوضح محرّكة : الدرهم الصحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « بقدر الدنانير » أي بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور ، و يدلّ عليه أخبار آخر ، وقال في الدروس : لو قبض زائداً عمّا له كان الزايد أمانة ، سواء كان غلطاً أو عمداً وفاقاً للشيخ .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم ، فقال : خذمني دنائير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز ، فيقول : انتقدها ورد نفايتها ، فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقابض قبل التفريق في النقيدين إلا من الصدوق ، حيث لم يعتبر المجلس استناداً إلى روايات ضعيفة ، و الأصحاب كلهم على خلافه ، فربما كان إجماعياً ، وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث ياتمان لو أخلا به ؟ قطع في التذكرة بالتأنيم بالترك ، وفيه إشكال .

ثم اعلم أن الظاهر من خبر إسحاق أولاً ابتناء سؤاله على لزوم التقابض ، ولا ينافيه الجواب لأنه حصل التقابض أولاً ، فإذا رد بعضها بعد ذلك وأخذ عوضها في مجلس الرد يحصل التقابض في ذلك البعض أيضاً ، فما وقع فيه من النهي عن التأخير أكثر من يوم أو يومين ، لعله محمول على الاستحباب وفيه إشكال أيضاً . قال في الدروس : لو ظهر النقد تمناً أو مثنماً من غير الجنس و كان معيناً بطل العقد ، لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا ، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي ، وإن كان غير معين فله الإبدال مالم يتفرقا ، وإن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر و رداءة السكة فإن تعيين فليس له الإبدال و يتخير بين

يومين فإنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحب إلي .

ردّة و بين الأرض إن اختلف الجنس ، و إن اتحد فله الردّ لا غير ، وإن لم يتعيّن فله الإبدال مادام في المجلس ، و إن تفرّق لم يجز الإبدال على الأقرب وله الردّ ، وقال الشيخ و ابن حمزة : يتخيّر بين الإبدال و الفسخ و الرضا مجتأناً و لم يقيّدَا باتّحاد الجنس ، و في المختلف له الإبدال دون الفسخ لعدم التعيين ، و يشكّل بأنّهما تفرّقا قبل قبض البديل .

وقال ابن الجنيّد : يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسبة و لم يقيّد بالتعيين و عدمه ، و في رواية إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشارة إليه انتهى .
وقال المحقّق (قده) في الشرايع : و إن لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الردّ و الإمساك بالثمن من غير أرض ، وله المطالبة بالبديل قبل التفرّق قطعاً ، و فيما بعد التفرّق تردّد .

وقال الشهيد الثاني (ره) في وجه التردّد: من حيث إنّ الإبدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرّق ، وأنّ الأمر الكلّي الثابت في الذمّة قد وجد في ضمن البديل الحاصل بعد التفرّق ، فيؤدّي إلى فساد الصرف ، و من تحقّق التقابض ، لأنّ المقبوض و إن كان معيباً فقد كان محسوباً عوضاً و هو الأقوى ، و هل يجب قبض البديل في مجلس الردّ؟ فيه وجهان : أجودهما عدمه انتهى .

قوله « فإن وجدت في ورقة فضلاً » في التهذيب « فإن أخذت »^(١) وهو الاظهر والاحتياط إمّا لتحقّق التقابض أو لأنّه ربّما لم يكن عنده شيء بعد الردّ .

وقال في القاموس : وزنت له الدراهم فأتزنها ، و قال : نفاية الشيء و يضمّ رديّه و بقيّته .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥٠ . وفيه أيضاً وجدت .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرّاهم بالدرّاهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت عن الصرف فقلت له : الرقعة ربّما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرقعة فقلت : القوم يترافقون ويجمعون للخروج فإذا عجلوا فربّما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال : لا خير في هذا أفلا تجعلون فيها زهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّ أباي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منسي وكان يقول هذا فيقولون : إنّما هذا الفرار لو جاء رجلٌ بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « الرصاص باطل » يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذي يغشّ به الدراهم ، فيسأل أنّه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة ربّاً ، فأجاب عليه السلام بأنّه غير متممّ أو غير منظور إليه وهو مضمحلّ فلا ينفع ذلك في الربا ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أنّ انضمام الرصاص سواء كان داخلياً أو خارجاً لا يخرجّه عن بيع الصرف ، والأوّل أظهر .

الحديث التاسع : صحيح وسنده الآخر حسن كالصحيح .

قال الفيروزآبادي : سابور : كورة بفارس مدينتها نوبندجان .

قوله عليه السلام : « وما الرقعة » لعلّه كان غرضه عليه السلام أنّ الرقعة لا يقدر على دفع البليّة عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب . والغلّة بالكسر بالغشّ .

ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبا جعفر رحمك الله والله إننا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بشمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً، وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي : لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال : لا بأس فقلنا : إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ، فقال : لا بأس به .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول : حوّلها دنائير من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنائير فآتيه فأقول : حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لا بأس .

الحديث العاشر : حسن .

وقال في الدروس : ولا يشترط في الضميمة أن تكون ذات وقع فلو ضمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله : « فضل اليوسفية » أي بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الأصحاب في تلك الزيادات الحكمية هل توجب الربا أم لا ؟ وهذه الأخبار دالة على الجواز .
الحديث الثاني عشر : موثق . وقد تقدم الكلام فيه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل دينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس به ؛ وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو يبعه ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ قال : ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشترى بها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير و أقول له : إنه ليس بيني وبينك بيع فأنتي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد و أبايعه ، قال : ليس به بأس .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة ، قال : إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما أحب » ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدراهم لم يجوز على المشهور ، ولو عكس فالمشهور الجواز ، والخبر يشملها ويمكن عمله في الأخير على الكراهة ، أو على أنه قال : آخذ منك النصف الآخر ورقاً أو ما يوازيه من المتاع ، فنهى عن ذلك إما للجهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق .

وقال في الدروس : لوجع بين الربوي وغيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد التقدين قبض ما يوازيه في المجلس .

الحديث الرابع عشر : موثق . وموافق لأصول الأصحاب .

الحديث الخامس عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان الغالب » أي إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه ، و الأول

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنائير و بعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني [كلما يكون قد تغير سعر الدناير ، أي السعيرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدناير أو سعر يومي الذي أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدناير لأنك حبست منفعتها عنه .

١٧ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريدها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريدها دنائير ليس يريدها إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدناير فلا يكون دنائيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنائيره و لعلني لأحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس .

أظهر كما سيأتي في خبر يونس و الحاصل أنه بمحض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا ، لأن الفضة مستهلكة فيه ، و عليه فتوى الأصحاب .

قال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر كالدرهم المموّهة بالذهب و الصفر و الرصاص المشتملين على الذهب و الفضة .

الحديث السادس عشر : موثق .

و به فتوى الأصحاب ، قال في الدروس : لو كان عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاءً ولم يحاسبه احتسب بقيمة يوم القبض ، لأنه حين الانتقال و في رواية إسحاق لأنه حبس منفعتها عنه .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدل على أنه يحصل التقابض بإقباض ما يشتمل على الحق و إن كان أزيد كما صرح به جماعة .

قال في التحرير : لو أعطاه أكثر من حقه لترك له حقه بعد وقت صح ، و يكون الزايد أمانة يضمنه مع التفريط خاصة .

١٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم.

١٩- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدرهم أشترى منه الدنانير فيزن لي بأكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بهادرهم قال: ليس بهابأس ولكن لاتزن أقل من حقاك.

٢٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصانع: صنع لي

الحديث الثامن عشر: حسن.

قوله عليه السلام: «ورقاً كل دينار» هذا يحتمل وجهين:

الأول - أن يكون المساومة على الدينار، ثم يشترط عليه أن يبذل مكان كل دينار عشرة دراهم، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً ثم يحول ما في ذمته إلى الدراهم بتلك النسبة.

الثاني - أن يكون البيع بالدرهم ويشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدينار، فيكون ذكر هذا التعيين نوع الدرهم. قال في الدروس: لو باعه بدرهم صرف عشرة بدينار صح مع العلم لامع الجهل.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: مجهول.

و به أفتى بعض الأصحاب مقتصرين على ما في الرواية، و منهم من عداه إلى غيره.

قال في المسالك: قد اختلفوا في تنزيل هذه الرواية والعمل بمضمونها

هذا الخاتم، وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة، قال: لا بأس.

٢١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق، فقال: لا تصارفه إلا بالورق. قال: وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، قال: لا يصلح إلا بالذهب.

فالشيخ عمل بها في البيع المذكور وعدّها إلى اشتراط غير صياغة الخاتم لعدم الفرق بين الشروط، وكذلك ابن إدريس معللاً بأن الممتنع في الربا الزيادة العينية لا الحكمية، والمحقق وجماعة نقلوها بلفظ روي مترددين فيها، والحق أنّها لا دلالة لها على مدعاهم، بل إنّما تضمنت جعل إبدال الدرهم شرطاً في الصياغة، لا البيع بشرط الصياغة، وأجود ما ينزل عليه الرواية أنّها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غلّة مع شرط الصياغة من جانب الغلّة، ومع ذلك لا يتحقق الزيادة، لأنّ الطازج الدرهم الخالص، والغلّة المغشوش، فالزيادة الحكمية يقابل بما زاد في الخالص عن جنسه في المغشوش، وهذا الوجه لا مانع منه في البيع وغيره.

الحديث الحادي والعشرون: حسن.

قوله: « بالدنانير و الورق » لعلّ الواو بمعنى أو، إذا المشهور جواز بيع مثله بهما.

قوله عليه السلام: « لا يصلح إلا بالذهب » الحصر إضافي بالنسبة إلى الورق وعلته محمول على ما هو الغالب في المعاملات، فإنّهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد ممّا في الغش كما ذكره الأصحاب.

قال في الدروس: المغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً مع زيادة تقابل الغشّ وإن لم يعلم قدر الغشّ إذا علم وزن المبيع، و تراب أحد النقدين يباع بالآخر و بعرض، ولو اجتمعا و بيعا بهما جاز، و كذا تراب الصياغة و تجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره ؟ فقال : تشتريه بالذهب والفضة جميعاً .

٢٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد ، فقال : لا بأس به . قال : و سألته عن بيعه بالنسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام .

٢٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهلك ، قال : قلت : فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول . وفي أكثر النسخ عبد الله

ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على الحلية إذا كان البيع بالجنس ، وقوله أو ليعطي الطعام أي إذا أراد نسيئة الجميع .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

و قال المحقق (ره) : تراب الصياغة تباع بالذهب و الفضة جميعاً ، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به ، لأنّ أربابه لا يتميرون .

وقال في المسالك : فلو تميروا بأن كانوا منحصرين رده إليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بدّ من محالته ولو بالصلح ، لأنّ الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ، ولو دلّت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصايغ تملكه .

٢٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلّي والسيف الحديد المموّه ببيعه بالدراهم قال : نعم و بالذهب ؛ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ؛ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .
٢٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد و

الحديث الخامس والعشرون : كالموتق .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « و إن لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور ، وحمله على ما إذا علم أو ظن زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيد ، و على هذا الحمل تكون النهي في الشق الأول على الكراهة .

قال المحقق (ره) : الأواني المصوغة من الذهب و الفضة إن كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة و بغير الجنس و إن زاد ، و إن لم يعلم و أمكن تخليصهما لم يبيع بالذهب ولا بالفضة ، و بيعت بهما أو بغيرهما و إن لم يمكن و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقل ، و إن تساوى بيعت بهما .

وقال في المسالك : منعه من بيعه بأحدهما ثم تقدير إمكان التخليص لا وجه له ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما و بأحدهما و بغيرهما سواء أمكن التخليص أم لا إذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتموّل .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « فقال : لا » ليس في بعض النسخ « يجوز » موافقاً لنسخ التهذيب

خذ وزناً بوزن .

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأُسْرِب وهو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرّاهم المسماة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرِب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأُسْرِب .

٢٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل

فالمعنى أنه لا يجب الشراء بالفلوس ، بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد ولعلّ قوله «خذ وزناً بوزن» على المثال أو بيان أقلّ مراتب الجواز ، وأمّا على نسخة «لا يجوز» فقليل : كأنّه كان يشتري الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة فنهى عنه ، لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضة والغشّ في المغشوش فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بنظره وزناً و يزن نحاساً ، و يجعله مع الجياد ليكون بإزاء الغشّ في المغشوشة ، و يأخذ وزناً بوزن ، ليقع كلّ من الفضة والغشّ في مقابل الآخر .

وأقول : الأظهر على هذه النسخة أن يقال : إنّما نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الأسترآبادي ، حيث قال : يفهم منه أن الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير ، وأنّ حكمها حكم الطعام ، يعني من خواصّ الدراهم و الدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما ، فلا بدّ في الفلوس من ذكر وزنها . انتهى . ويؤيدّه ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أردت أن أبيع تبرّ ذهب بالمدينة فلم يشتري منّي إلاّ بالدنانير ، فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً ؟ فقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الرباء ، وإنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إلي ؛ فقلت له : إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي .

٣٠- عثد بن يحيى ، عن عثد بن أحمد ، عن عثد بن عيسى ، عن أبي عثد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة .

قوله عليه السلام : « لم يختلفوا » لعل المراد به أنه بمنزلة الربا في التحريم ، أو إن لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلاً ، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنس نسبة باطل ، لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين ، وإنما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعله كان بينهم فترك .

قال البغوي في شرح السنة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلوات الله عليه المدينة يبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يبدأ بيد ، ثم صار منسوخاً بإيجاب الممانلة ، وقد بقي على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبدالله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلوات الله عليه قال : إن الربا في النسيئة انتهى .

الحديث الثلاثون : حسن .

قوله « فيعطيني المكحلة » أي يعطيه المكحلة وفيه الكحل والجميع بوزن ما عليه من الدراهم ، وقوله عليه السلام : « وما كان من كحل » أي ما يوزنه من الدراهم ، وكونه عليه إما بأن يستر ذلك الكحل ، أو لأنه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به ، أو لكونه مملاً لا يتمول وغير مقصود بالبيع بأن يكون كحلاً قليلاً ، وفي بعض نسخ التهذيب « فهو دين

٣١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

٣٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدينارين فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدينارين ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدينارين قلت : إنما هو في دار وحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم ، فقال :

عليك حتى تردّه عليه ، فهي مبنية على كون المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل وبأخذ الكحل جبراً .

وقال الجوهري : المكحلة : التي فيها الكحل ، وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات .

الحديث الحادي والثلاثون : حسن .

و يدلّ على ما هو المشهور من وجوب التقابض في بيع الصرف ، ولم يخالف فيه ظاهراً إلا الصدوق ، وقد تقدّم القول فيه .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله : « يشق » لتوهم المشتري أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه ، ويدلّ على أن المعتبر عدم تفرّق المتعاقدين وإن كانا غير المالكين .

قال في المسالك : الضابط في ذلك أن المعتبر حصول التقابض قبل تفرّق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرّق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرّق الوكيلين ، ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس أو تقابض المالكين قبل تفرّق الوكيلين .

إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبابعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات وهلم ويكون رسولك معه .

﴿باب آخر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ، قال : فكتب إلي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل كالموتق .

قوله عليه السلام : « و يكون رسولك معه » لعلمه محمول على أن الوكيل أي الرسول أوقع البيع وكالة أو يوقعه بعد ، وإن كان الظاهر الاكتفاء بملازمة الوكيل له ومن المصحفين من قرأ «فتقول» بصيغة الخطاب أي تقول للمشتري : هات الذهب ، وتقول للرسول : هلم واذهب معه حتى توقع البيع .

باب آخر

الحديث الأول : صحيح .

وعمل به بعض الأصحاب ، قال في الدروس : لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض إأمثلها ، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ، ولا وقت القرض خلافاً للنهاية .
وقال ابن الجنيد : عليه ما ينفق بين الناس ، والقولان مرويتان إلا أن الأول

﴿ باب ﴾

﴿ انفاق الدراهم المحمول عليها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رئاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال : إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

أشهر ، ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلا الأولى ، ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم بالأولى ، نعم بتخيير المغبون في فسخ البيع وإمضائه .

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحديث الاول : حسن .

قال في القاموس : حملان الدراهم - بالضم - في اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدراهم من الغش تسمية بالمصدر .

قوله عليه السلام : « إذا كان الغالب » حمل على أنه كان ذلك معمولاً في ذلك الزمان وقال في الدروس : يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشها وإن لم يعلم صرفها لم يجزأ إلا بعد بيان غشها ، وعليه تحمل الروايات ، وروى عمر بن يزيد إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بين الناس » أي الرايح بينهم .
و في التهذيب مروياً عن كتاب الحسين بن سعيد ، و بعض نسخ الكتاب « إذا كان بين ذلك » و لعله أظهر .

٣- محمد بن يحيى ، عمن حدّثه ، عن جميل ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جوازاً لمصر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن الفضل أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدرّاهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقرض الدرّاهم ويأخذ أجود منها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستقرض الدرّاهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب الرجل يقرض الدرّاهم و يأخذ أجود منها

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط ، وتفصيل القول في ذلك ما ذكره

الشهيد (ره) في الدروس حيث قال : لا يجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين

أو الصفة سواء كان ربوتاً أم لا ، للنهي عن قرض يجرّ نفعاً فلو شرط فسد ولم يفسد

الملك ، و يكونا مضموناً مع القبض ، خلافاً لابن حمزة ، نعم لو تبرّع الآخذ برداً أزيد

عيناً أو وصفاً جاز ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكراً فردّ بازلاً ، ويكره لو كان ذلك

في نيتهم ولم يذكره لفظاً ، وفي رواية أبي الربيع لا بأس ، ويجوز اشتراط رهن

ولو وهبها له كلَّها صلح .

٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا بأس إذا طابت نفس المستقرض .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدرّاهم ثمّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدرّاهم الغلّة فيأخذ منه الدرّاهم الطّازجيّة ، طيبةً بها نفسه فقال : لا بأس ؛ وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكون عليه الثّنيّ فيعطي

وضمن و الإعادة في أرض أخرى ، ولو شرط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك فللفاضل قولان : أجودهما المنع ، وجوّز أن يشترط عليه إجارة أو بيعاً أو إقراضاً ، إلّا أن يشترط بيعاً أو إجارة بدون عوض المثل ، وجوّز الشيوخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة ، وتبعه جماعة و زاد الحلبيّ اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما ، و اشتراط الخالص بدل الغشّ في صحيحة ابن شعيب في جواز الطّازجيّة بدل الغلّة ؛ و قول الباقر عليه السلام خير القرض ما جرّ منفعة محمول على التبرّع .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الرّباع .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدرّاهم فيردّ عليه المتقال أو يستقرض المتقال فيردّ عليه الدرّاهم فقال : إنّما يمكن شرطاً فلا بأس وذلك هو الفضل ؛ إنّ أبي رحمه الله كان يستقرض الدرّاهم الفسولة فيدخل عليه الدرّاهم الجلال ، فقال : يا بنيّ ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا عبد الله إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول : يا بنيّ إنّ هذا هو الفضل فأعطه إياها .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي أقلّ منها ، قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما .

الحديث السادس : صحيح .

والمتقال الدينار ، و الجلال بكسر الجيم - جمع الجلل - بالكسر و الفتح : أي العظيم و النفيس ، و في التهذيب و الفقيه « الجياد » و هو أصوب ، و الفسل : الرذل الرديّ من كلّ شيء .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان معروفاً » قال الوالد العلامة (قده) : أي يجوز أخذ الزايد إذا كان إحساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الإحسان معروفاً بينكما ، بأن تحسن إليه و يحسن إليك ، ولا يكون ذلك بسبب القرض ، فلو كان به كان مكروهاً .

﴿باب﴾

﴿القرض يجزر المنفعة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وغيره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرض يجزر منفعته فهو فاسد فقال : أو ليس خير القرض ما جزر منفعته ؟ .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عبده ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجزر المنفعة ، فقال : خير القرض الذي يجزر المنفعة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ؛ وغير واحد ممن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ما جزر منفعته .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس

باب القرض يجزر المنفعة

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «ما جزر منفعة» أي بحسب الدنيا ، أو بالإضافة إلى ما يجزر المنفعة المحرمة أو بالنسبة إلى المعطى و إن كان الأفضل للآخذ عدم الآخذ ، والأول أظهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

وأضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد و أعطى دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطي الدرهم ثم يأخذها ببلد آخر ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفائح

قوله عليه السلام : « إذا كان يضمن » قال الوالد العلامة (ره) : فإنه إذا كان الضرر عليه في بعض الصور فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر ، وهذه حكمة الجواز والضابط أنه لما ضمن صار المال عليه ولما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البذل فإذا أخذه فله أن يؤد به أو غيره .

باب الرجل يعطي الدرهم ثم يأخذها ببلد آخر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الدروس : إطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ، فلو شرطاً غيره جاز ، ولو دفع إليه في غير مكانه على الإطلاق ، أو في غير المكان المشروط لم يجب القبول وإن كان الصلاح للقباض ولا ضرر على المقترض ، ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدافع ، نعم يستحب ، ولو تراضيا جاز مطلقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : السفتجة كقرف طقة أن يعطي مالا لأخذ ، و للأخذ مال في بلد

أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ركوب البحر للتجارة ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة .

المعطي فيوقيه إياه ثم ، فيستفيد من الطريق ، و فعله السفتجة بالفتح .
الحديث الثالث : صحيح .

قوله : « في الرجل يبعث » أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض ، أو رجلاً بمال إلى أرض « فقال الذي يريد أن يبعث » المراد بالموصول المبعوث و عايدته محذوف أي يبعث ، و ضمير الفاعل في يبعث و يريد راجعان إلى الرجل الأول ، و في التهذيب يبعث به معه و هو أظهر .

باب ركوب البحر للتجارة

الحديث الاول : صحيح .

و يدل على كراهة ركوب البحر للتجارة كما ذكره الأصحاب ، و لعلمه محمول على ما إذا لم يكن ضرورياً ، فإنه قد يصير مستحباً أو واجباً ، و على ما إذا لم يكن فيه مظنة الهلاك فإنه يكون حراماً ، و أما الركوب لغير التجارة فهو تابع لما هو مقصود منه ، فربما يكون واجباً كما إذا انحصر طريق مكة في البحر و لم يكن فيه خوف ، و ربما يكون مستحباً كسفر الزيارات و أشباهها .

٢- علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إنني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزم علي أن أصير إلى مصر فأر كب برأ أو بحر أقفال : مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، ثم قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون » وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك علي يسارك

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ما أجمل » أي لم يعمل بما قال النبي صلى الله عليه وآله مخاطبة في خطبته المشهورة « ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله و أجملوا في الطلب » .

وقال الفيروز آبادي : أجمل في الطلب : أتأد واعتدل فلم يفرط .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

والحتف : الموت ، والجمع : الحتوف ، ذكره الجوهرية ، وقال : قيض الله فلاناً فلان أي جاءه به وأتاحه له ، ولعله لكثرة الطاعون فيه أو للمهالك في طريقه .

قوله عليه السلام : « لا عليك » أي لا بأس عليك أو لا حرج عليك .

قوله تعالى « مقرنين » ^(١) أي مطيقين .

قوله تعالى : « بسم الله » أي أستعين باسم الله وقت إجرائها وإرسائها ، أو إجرائها وإرسائها باسم الله ، وقال الجوهرية : رست السفينة ترسو رسوا ورسواً : أي وقفت

(١) سورة الزخرف الآية ١٣ . وفي المصحف : سبحان الذي .. .

وأوم إلى الموجة يمينك وقل : « قرني بقرار الله واسكنني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم] » قال علي بن أسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتنقشع كأنها لم تكن؛ قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك عما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أما ب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحنين فهزم المشركين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة : يغزر الرجل بدينه .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إن أبي كان يقول : إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنا نتجر إلى هذه الجبال

على البحر ، وقوله تعالى « بسم الله مجراها ومرساها » ^(١) بالضم من أجريت وأرسيته ومجراها ومرساها - بالفتح من جرت ورست . وقال : قشعت الريح السحاب : كشفته فانقشع و تنقشع .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله بالتيمم : « يغزر » أي يجعله في معرض الغرر ، وهو الخطر و الهلاك ، ولعله لعدم قدرته على الإتيان بالصلاة و كثير من العبادات كاملة .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

الحديث السادس : ضعيف .

وما يفهم منه من عدم جواز الصلاة على الثلج إمّا لعدم الاستقرار ، أو لأنه لا

(١) سورة هود الآية ٤١ .

فأتى منها على أمكنة لا نقد رأن نصلّي إلّا على الثلج فقال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلّا على الثلج .

﴿باب﴾

﴿ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسين التيمي ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله ابن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المؤمنة ، والأولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته يبلده يغدو إلى أهله و يسروح .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان

يجد ما يصحّ السجود عليه فيضطرّ إلى السجود على الثلج .

وقال في الدروس : من آداب التجارة تجنّب التجارة إلى بلد يوبق فيه دينه أو يصلّي فيه على الثلج ، ويستحبّ الاقتصار على المعاش في بلده فإنّه من السعادة .

باب أن من السعادة أن تكون معيشة الرجل في بلده

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية : في الحديث « خير النساء المؤمنة لزوجها » المؤمنة : حسن

المطابقة و الموافقة .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من سعادة المرء أن يكون متجراً في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم ، ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه .

﴿باب الصلح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتراكا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال : أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التسوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي قال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

باب الصلح

الحديث الاول : حسن .

و عمل به أكثر الأصحاب ، مع جملة على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر من الخبر .

قال في الدروس : لو اصطاح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذا أحدهما رأس ماله ، والآخر الباقي ربح أو توي جاز ، للرواية الصحيحة ، ولو جعل ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع ، لفوات موضوعها و الرواية لا تدل عليه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : « لك ما عندك » إما بالبراء و هو الاظهر أو الصلح ، فيدل على

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمن حدثه .
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن
يحل الأجل : عجل لي النصف من حقّي على أن أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لواحد
منهما ؟ قال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه
فيقول : أتقدي كذا وكذا وأضع عنك بقيته أويقول : أتقدي بعضه و أمده لك في الأجل
فيما بقي عليك ، قال : لأرى به بأساً إنه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل : «فلکم
رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١) .

عدم جريان الربا في الصلح .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في الدروس . لو صلح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صح إذا كان بغير
جنسه وأطلق الأصحاب الجواز .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : « عن الرجل » في التهذيب^(٢) « في الرجل يكون عليه الدين » وهو
الظاهر و على هذه النسخة كان اللام بمعنى على .

وقال الوالد العلامة (ره) : يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة
و على مدة البعض بزيادتها ، و على عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان
على سبيل الصلح ، فإنه رباً ، والاستدلال لنفي الزيادة و إن دلت في النقص أيضاً ،
لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة . أقول : ويمكن أن يقال : نفي الظلم في الشقين
للتراضي .

(١) البقرة : ٢٧٩ . (٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٦ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتى تخبرهم .^(١)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا حتى تخبرهم » ظاهره بطلان الصلح حينئذ ، وظاهر الأصحاب سقوط الحق الديوي و بقاء الحق الأخروي .

وقال في الدروس : لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر علمه بحصته ، و كما لو امتزج مالاهاما بحيث لا يتميز ، ولا تضر الجهالة فلو صالحه بدون حقه لم يفد الإسقاط إلا مع علمه و رضاه ، و رواية ابن أبي حمزة نص عليه .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنه إنما يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه بأقل الأمرين من الحق و ممّا ما أدّاه إلا أن يكون قبضه ثم وهبه له .

الحديث الثامن : صحيح .

ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

﴿باب﴾

﴿فضل الزراعة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عطية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأتبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة

قوله عليه السلام : « وما بقي فللميت » قال الوالد العلامة (قده) : أي إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم ، ويدل على أن مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمة ، وأما كونه للميت فالظاهر أنه إذا لم يذكر لهم أنه أكثر كما هو الشايع وإن كان هنا أيضاً إشكال لأنه بالموت صار ملكاً لهم و بعدهم لورثتهم والأجر للميت في كل مرتبة ، لأنه ضيع حقه و يمكن أن يكون ظاهر الخبر مراداً .

باب فضل الزراعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كيلا يكرهوا » أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ النخل بعد خروج الدجال .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال : له جبرئيل : يا آدم كن حراً انا قال : فعلمني دعاءً ، قال : قل : «اللهم اكفني مؤونة الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبسني العافية حتى تهنئني المعيشة» .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيأكل منه البرّ و الفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك و أمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه و بأكل منه البهائم و الطير .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير ؟ قال : الزرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقه يوم

قوله عليه السلام : « بعد خروج الدجال » قال الوالد العلامة (ره) : أي عند ظهور القائم عليه السلام ، فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته و الجهاد تحت لوائه يزرعون فإن بنى آدم يحتاجون إلى الغذاء و يجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة ، أو يكون المراد أنه لما روي أنّ عند خروج القائم عليه السلام يكون معه الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام ، و يكون منه طعامهم و شرابهم أي مع هذا أيضاً يحتاجون إلى الزراعة لمن ليس معه عليه السلام ، أو المراد أنه بعد خروج الدجال و خوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة ، فإن خوف الجوع أشدّ .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور و آخره مرسل .

حصاده قال : فأبي المال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قال : فأبي المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قال : فأبي المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء.

قوله **بِطَيِّبٍ** : « تغدو بخير » قال الجوهري : الراح نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدر قولك راح يروح رواحاً ، وهو نقيض قولك غداً يغدو غداً وغداً ، وتقول : خرجوا برواح من العشي ، ورياح و سرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشي أي رجعت انتهى ، والمعنى أنه ينتفع بما يحلب من لبنه غداً ورواحاً مع خفة المؤنة . والرّاسيات في الوحل هي النخلات التي تثبت عروقها في الأرض وهي تثمر مع قلة المطر أيضاً ، بخلاف الزرع وبعض الأشجار .

و قال الجوهري : رسي الشيء يرسوه ثبت ، وجبال راسيات .

وقال الفيروز آبادي : المحل : الشدة و الجذب ، وانقطاع المطر و الإدبار في الإبل لكثرة مؤنتها ، وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤنتها ، وكثرة موتها ؛ و يحتمل أن يكون إتيان خيرها من الجانب الأمام أيضاً كناية عن ذلك أي خيرها مخلوط ومشوب بالشر .

وقال الصدوق (ره) بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه^(١) : معنى قوله **بِطَيِّبٍ** « لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأمام » هو أنها لا تحلب ولا تتركب ولا تحمل إلا من الجانب الأيسر .

وقال في النهاية : في صفة الإبل : لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأمام ، يعني الشمال ، ومنه قولهم للبد : الشمال ، الشوماء تأنيث الأمام ، يريد بخيرها لبنها ، لأنها إنما تحلب و تتركب من جانبها الأيسر . و الشقاء : الشدة و العسر ، و الجفاء ممدوداً :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩١ .

النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماذ على رأس شاهق اشتدَّت به الريح في يوم عاصف
إلا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأني للمال بعد النخل خير؟ قال : فسكت قال : فقام
إليه رجل فقال له : يا رسول الله : فأين الإبل؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار ،
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأثام ، أما إنَّها لاتعدم
الأشقياء الفجرة .

وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال : الكيمياء الأكبر الزرّاعة .

٧ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السري ، عن الحسن بن
إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الزّارعون كنوز الأنام
يزرعون طيباً أخرجهم الله عزّ وجلّ وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة
يدعون المباركين .

خلاف البرّ ، وإنّما وصف به لأنّه كثيراً ما يهلك صاحبه .

قوله عليه السلام : « أما إنَّها لاتعدم » يروي عن بعض مشايخنا أنّه قال : أريد أنه من
جملة مفاصد الإبل أنّه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة ، وهم الجمالون الذين هم
شرار الناس ، والأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سبباً لترك الناس
اتخاذها ، بل يتخذها الأشقياء ، ويؤيده ما رواه الصدوق في الخصال و معاني
الأخبار ^(١) بإسناده عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغنم إذا أقبلت أقبلت
و إذا أدبرت أقبلت ، و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت ، والإبل أعنان
الشياطين إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت ولا يجيء خيرها إلا من الجانب
الأثام ، قيل : يا رسول الله فمن يتخذها بعددًا؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة؟

الحديث السابع : ضعيف .

(١) معاني الأخبار ص ٣٢١ ط ايران ١٣٧٩ .

﴿باب آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن صالح بن علي ابن عطية ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرقون فقال لهم : احرثوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فجدت زروعهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل : ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا إلى موسى عليه السلام وقالوا : إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال : يارب إن بني إسرائيل ضجّوا بما صنعت بهم ، فقال : وممّ ذاك يا موسى ؟ قال : سألتني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضرراً فقال : يا موسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت .

باب آخر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بالرياح » هذا مجرّب في كثير من البلاد كقزوين و أمثالها ممّا يقرب في البحر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند الزرع والغرس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل : «أفر أيتم ما تحرثون *» ، أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، ثلاث مرّات ثم تقول : «بل الله الزارع» ثلاث مرّات ثم قل : «اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة» ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب العفرقوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إذا بذرت فقل : «اللهم قد بذرت و أنت الزارع فاجعله حباً متراكماً» .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاب ، عن الحضيبي ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يوجد حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغيراً يابسة فليدقها بين الدقّين ثم يندرفي كل

باب ما يقال عند الزرع و الغرس

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

و قال في القاموس : البذر : التفريق والبث كالنبذير ، و قال : الر كم : جمع شيء فوق آخر حتى يصير ركاماً مر كوماً كر كام الرمل ، وارتكم الشيء ورتراكم : اجتمع .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولا تتبعّل » بصيغة التفعّل ، وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال أي لا تقبل البعل ولا ينفع فيها اللقاح المعهود فيها .

طلعة منها قليلاً ويصرُّ الباقي في صرّة نظيفة ثمَّ يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال :
 قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد ، قال : قلت : قد أردت أن آخذ
 من حيطانك وديباً ، قال : أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلى ، قال :
 إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤذي إليك مثل الذي غرستها سواء
 فعلت ذلك فنبئت مثله سواء .

٥ - علي بن محمد رفعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلِّ عود
 أوجبة : « سبحان الباعث الوارث » فإنه لا يكاد يخطي إن شاء الله .
 ٦ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما عليه السلام قال : تقول إذا غرست أوزرعت : « و مثل
 كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلَّ حين بإذن
 ربها » ^(١) .

قال الفيروز آبادي : تبعلت المرأة : أطاعت بعلمها ، و قال الجزري : استبعل
 النخل : صار بعلاً .

قوله عليه السلام : « بين الدقين » أي دقاً غير ناعم ، و قلب النخلة وسط أغصانها الذي
 تبدل حولها أعذاقها ، أو في رأسها ، قال الفيروز آبادي : القلب بالضم : شمحة النخل
 أو أجود خوصها .

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال الفيروز آبادي : الودي - كغنى صفار الفسيل ، الواحدة ودية كغنية وقال : ينفع
 الثمر : حان قطافه كأينع .

قوله عليه السلام : « فاغرسها » أي اغرس البسرة . و « غرستها » على صيغة المتكلم ،
 والظاهر أن الراوي توهم أن نفاسة نخيله عليه السلام لنوعها فأراد أن يأخذ وديباً منها
 فعلمه عليه السلام ما فعله في نخيله فصارت جياداً .

الحديث الخامس : مرفوع .

الحديث السادس : مرفوع .

(١) إبراهيم : ٢٥ . وفي المصحف : ألم تركيب ضرب الله مثلاً كلمة . . :

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ، فقال : سألتني رجلٌ من أصحابك عنه فكتبت إليه فدقطع أبو الحسن عليه السلام سدرًا وغرس مكانه عنباً .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال : لا بأس ، قلت : فالسدر قال : لا بأس به ، إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل و أمّا ههنا فلا يكره .

٩ - عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مزارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباحاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

قوله : « فالسدر » السؤال من جهة أن العامة روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن قاطع السدر ، وروي أنه لما قطع المتوكل لعنه الله السدر التي كانت عند قبر الحسين عليه السلام و بها كان الناس يعرفون قبره ، ثم قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الآن بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله وقد أوردت هذا الخبر في كتاب بحار الأنوار .

الحديث التاسع : مجهول .

ولعله محمول على ما إذا قطعها ضراراً و إسرافاً و تبذيراً لغير مصلحة ، إذ لا يمكن الحمل على الكراهة مع هذا التهديد البليغ .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن

باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

الحديث الاول : موقوف .

قوله عليه السلام : « لا تؤاجروا الأرض حمل في المشهور على الكراهة ، وقيد الأكثر بما إذا شرط كون الحنطة والشعير من ذلك الأرض .
قال في المسالك : مستند المنع رواية الفضيل ، ويمكن الاستدلال على الكراهة بأن نفي الخير يشعر به ، وعلل مع ذلك بأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم ويشكل فيما لو كانت الأرض لا تخيس بذلك القدر عادة ، وأما مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازها على الكراهة ، للأصل ، ومنع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبي ، إذ اجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها ، أو بحمل النهي على الكراهة ، وقول ابن البراج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوة ، نظراً إلى الرواية الصحيحة ، إلا أن المشهور خلافه .
قوله عليه السلام : « ولا بالتمر » يمكن أن يكون لعدم جواز إجارة الأشجار كما هو المشهور أو لكونه شبيهاً بالمزبنة . والأربعاء جمع الربيع ، وهو النهر الصغير . والنطاف جمع النطفة : وهي الماء الصافي قلّ أو كثر .
وقال الفاضل الأسترآبادي : كان علّة النهي فيهما أن في أخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار فيكون النهي من باب الكراهة .
وقال الوالد العلامة (ره) : أي لا تستأجر الأرض بشرب أرض الموجر إماماً

الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب و الفضة والنصف والثلث والرابع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرهم ، قال : لا بأس .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها

لجهالة وجه الإجارة لجهالة قدر الماء و إن كانت معلومة بالجريان و قدر الماء بالأصابع فانه لا يخرج بهما عن الجهالة ، و إما لعلّة لا نعلمها ، و على أيّ حال فالظاهر الكراهة و الجهالة في النطاف أكثر لو كانت علّة .

قوله عليه السلام : « مضمون » لعلّ التعليل مبنيّ على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض إذ حينئذ لا يصيران مضمونين ، لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمّة ، بخلاف الذهب و الفضة ، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكليّ لا علّته ، فالمعنى أن حكم الله تعالى في الذهب و الفضة أن يكونا مضمونين في الذمّة ، فالإجارة تكون بهما ، وفي الحنطة و الشعير أن تكونا بالنصف و الثلث غير مضمونين ، فلا تصحّ الإجارة بهما بل المزارعة .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

خراج معلوم وربما زاد وربما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرتها كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

ولا يتوهم فيه جهالة العوض ، لأن مال الإجارة هو مائتا درهم و هو معلوم و الخراج شرط في ضمنه ، فلا يضر جهالته مع أنه بدون الشرط أيضاً يلزمه .
الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الأخبار المطلقة التي تقدم ذكرها: هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة و الشعير ، و ينبغي أن نقيدها ونقول: إنما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة بزرع فيها ، و يعطي صاحبها منه وأما إذا كان من غيرها فلا بأس ، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار، و ذكر هذه الرواية .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « إن شاء » أي إن شاء المستأجر ترك الزرع ، وإن شاء لم يتركه على الحالين يلزمه الأداء ، أو إن شاء الموَجِّر أخذ الأجرة و إن شاء ترك ، و الأول أظهر .

الحديث الثامن : صحيح .

الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرت على أن يعطيه من الأرض فقال: حرام؛ قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكييل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد، قال: لا

قوله: « من غيرها » أي مع اشتراط غيرها أو مع الإطلاق بحيث يجوز له أن يؤدي من غيرها، ولعل المنع لكونه شبيهاً بالربا، أو لعدم تيقن حصوله منها أو عدم العلم بالمدّة التي يحصل منها، ولم أره كما هو في باقي كلام القوم.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله: « وزن كذا » يحتمل أن يكون مفعول « يعطيه » أي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم، أو ما قيمته كذا من الدراهم، و يحتمل أن يكون « وكذا » ثانياً معطوفاً على الوزن، أي كذا زعفراناً و كذا درهماً، و يحتمل أن يكون الوزن مرفوعاً قائماً مقام فاعل « يمسح »، أي يعطي من كل جريب يمسح عليه أي يخرص عليه من زعفران مثلاً عشرون درهماً، و حاصل المعنى كما أفيد أنه يقول للمستأجر: ازرع الزعفران و بعد الزراعة تمسح الأرض و تأخذ منك من كل جريب كذا و كذا درهماً، فيدل على اغتفار مثل هذه الجهالة.

أقول: لعل الأظهر هو أن الحارث يزرع الزعفران للمالك بالأجرة، و بعد ظهور الزعفران يمسح الأرض و يبيع الزعفران من الحارث كل جريب بكذا و كذا درهماً أو زعفراناً، و يحتمل المصالحة ابتداء قبل بلوغ الزعفران و الحمل على الدراهم أو وفق بالأصول و بما سيأتي.

وقال المحقق: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع بالخيار في القبول

بأس به إذا تراضيا .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب ، قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع و الردة فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة ، فلو تلف الزرع بأفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء .

وقال في المسالك : محلّ الخرص بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحرث ؛ ولا شبهة في تخيير الزارع ، و على تقدير قبوله يتوقف نقله إليه على عقد كغيره من الأموال بلفظ الصلح أو التقبيل على ما ذكره الأصحاب ، والمشهور أن لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة ، فإن تلفت الغلة أجمع بأفة من قبل الله فلا شيء على الزارع ، ولو تلف البعض سقط بالنسبة ، ولو أتلّفها متلف فهي بحالها و يطالب المتقبّل المتلف بالعوض ، و الحكم بذلك هو المشهور ، و مستنده غير واضح .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : « منّا زعفران » بالتخفيف و القصر مضاف إلى الزعفران و « رطباً » نعت لمناد على نصب زعفراناً بدل من منّا فيمكن أن يقرأ بالتشديد أيضاً .
قوله : « وإن كان عليه أمين يحفظ » أي إنّمّا يعامله على هذا لأنّه ليس بأمين ، وإن و كلّ عليه أميناً لا ينفع لأنّه يعمل ذلك بالليل و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطّلع عليه الوكيل .

وأما جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به أنك إن عاملته أولاً على المزرعة يجوز هذه المعاملة كما أن الفقهاء استثنوا هذه الصورة عن قاعدة المزابنة والمحاكلة فيكون المفروض أولاً هو كون الحرث أجيراً بأجرة ، و الحاصل كلّه لما لك الأرض فعلى هذا يحتمل الخبر الاول على الدراهم ، أو هذا الخبر على الكراهة ، و يحتمل

حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً .

﴿باب﴾

﴿قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث و الربع﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خبير بالنصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم : إمّا أن تأخذوه و تعطوني نصف الثمن و إمّا أن أعطيكم نصف الثمن و آخذنه فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

أن يكون الغرض أنك إن عاملته على المزارعة و يكون شريكك في الحاصل لا يخونك ، فلا تحتاج إلى تلك المعاملة ، و على الوجهين فينبغي أن يحمل قوله «على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطباً مناً» أي كذا و كذا مناً لامناً واحداً و يحتمل أن يكون المستتر في «يدفع» راجعاً إلى المالك و البارز في «إليه» إلى الحرّات فتكون «على» تعليّة أي بعد ما زرع له الحرّات بجعل الزرع في ضمان الحرّات ، و يجعل للحرّات لذلك الضمان من كل أربعين مناً مناً ، فالجواب أنه ينبغي أن يجعل المنّ له ابتداء ليصير مزارعة ، و يكفي بذلك من غير أن يضمّنه ، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضمّنه كما مرّ .

باب قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث و الربع

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «فقوّم» أي فخرص كما سيأتي .

قولهم : « بهذا قامت السماوات » أي بالعدل .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن النبي صلّى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاءوا إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقالوا له : إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث والرّبع والخمس لا بأس به ؛ وقال : لا بأس بالمزارة بالثلث والرّبع والخمس .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان أنّه قال في الرّجل يزرع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال : لا يسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً ،

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنّما يحرم الكلام » لأنّه إذا حسب المجموع و زارعه عليه ولم يسمّ البذر و البقر حلّ ، وإن سمّي حرم ، مع أنّ مآل الأمرين إلى واحد ، والمقدار واحد ، وقوله « للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً » يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون اللام للمتمليك فالنهي لكونهما غير قابلين للملك ؛ وثانيهما أن يكون المعنى ثلث

و للبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأً فإنما يحرم الكلام .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي
 أن يسمي شيئاً فإنما يحرم الكلام .

﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،

بإزاء البذر ، وثلث بإزاء البقر ؛ فالتهي لشائبة الربا في البذر .
 وقال العلامة في المختلف بالكراهة ، وابن البراج وابن الجنيد ذهب إلى الحرمة
 ولا يخلو من قوة .

وقال العلامة في المختلف : قال ابن الجنيد : ولا بأس باشتراك العمال بأموالهم
 وأبدانهم في مزارعة الأرض وإجارتها إذا كان على كل واحد قسط من المؤنة والعمل
 وله جزء من الغلة ، ولا تقول ثلث للبذر ، وثلث للبقر ، وثلث للعمل ، لأن صاحب
 البذر يرجع إليه بذره ، وثلث الغلة من الجنس ، وهذا ربا ، فإن جعل البذر ديناً
 جاز ذلك .

و قال ابن البراج : لا يجوز أن يجعل للبذر ثلثاً ، وللبقر ثلثاً ، ولعلهما اعتماداً
 في ذلك على رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام « لا يسمي بذراً ولا بقرأً فإنما
 يحرم الكلام » والإجته الكراهة ، ولا ربا هنا إذ الربا إنما يثبت في البيع خاصة .
 الحديث السادس حسن .

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و الشروط بينهما

الحديث الاول : مجهول .

وما اشتمل عليه موافق للمشهور ، قال في التحرير : لو شرط أحدهما قفيزاً

عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشارك العَلَجَ فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون علي العَلَجُ القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما بقي علي أن للعَلَجِ منه الثلث ولي الباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر و يقسم الباقي ؟ قال : إنما شاركته علي أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل علي أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل

معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر ، و كذا لو شرط أحدهما إخراج بذره و الباقي بينهما فإن فيه خلافاً والجواز حسن ، فحينئذ إن شرط إخراج البذر جاز ، وإن لم يشترط لم يخرج و قسم الحاصل على قدر الشرط .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « و يؤدّي خراجها » يدلّ علي أنه يجوز اشتراط الخراج علي العامل .

قال في المسالك : خراج الأرض علي مالِكها لأنه موضوع عليها ، وأمّا المؤنّة فذكر المحقق و العلامة في بعض كتبهما إجمالاً ولم ينبّهوا علي المراد منها مع إطلاقهم أن العمل علي الزارع أو من شرط عليه ، و الظاهر أن المراد بمؤنّة الأرض هنا ما يتوقّف عليه الزرع ، ولا يتعلّق بنفس عمله و تنميته بإصلاح النهر والحائط و نصب الأبواب إن احتيج إليها و إقامة الدولاب وما لا يتكرّر كلّ سنة ، والمراد بالعمل الذي علي الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرّر كلّ سنة كالحرث والسقي .

الأرض فيقول : امرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس ، قال :
وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء ، قسم
على الشطر وكذلك أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن
يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة
أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

وقال في التحرير : إذا شرط الخراج على العامل وكان قدره معلوماً جاز ،
وكان لازماً له ، وإن زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ، ولم يتعرض الشيخ
لتطرق الجهالة ، وفي تسويق اشتراطه إشكال ، ومعه يكون الخراج بأجمعه على
العامل .

قوله : « وهي لك ثلاث سنين » يمكن حمله على الجمالة في العمل بحاصل
الملك فلا تضر الجهالة ، أو على أن يوجره الأرض بشيء ثم يستأجره للعمل بذلك ،
الشيء والاول أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

و كأنه استأجره لأعمال معلومة من تنقية القنوات و كرى الأنهار ، والعمل
في الأرض وغيرها ، وجعل وجه الإجارة منفعة الأرض أو اجرة مثلها و لما كان
بعقد القبالة لا تضر الجهالة ، ويمكن حمله على الجمالة .

و قال الفاضل الأسترابادي : كأنه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الراوي
أو غيره ، و ليس المقصود حصر القبالة في ذلك .

الحديث الرابع : موثق .

قال المحقق : للمزارع أن يشارك غيره و أن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف

سألته عن مزارعة المسلم المشترك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتمكون الأرض والماء و الخراج والعمل على العلاج ، قال : لا بأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذمني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك عليّ وأشركني فيه ، قال : لا بأس ؛ قلت : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هوشية كان عنده قال : فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿باب﴾

﴿قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض﴾

﴿من السلطان فيقبلها من غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج زميتون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصلح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركة إلا بإذنه .
وقال في المسالك : اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تملك الحصّة منوطاً به ، وهو حسن في المزارعة أمّا المشاركة فلا لأنّ المراد بها أن يبيع بعض حصّته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم ، وهذا لا مانع منه بخلاف ابتدائه المزارعة ، إذ لاحق له حينئذٍ إلا العمل ، وبه يستحقّ الحصّة مع احتمال الجواز مطلقاً .

باب قبالة أراضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من

السلطان فيقبلها من غيره

الحديث الاول : مجهول .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي قال : حدثني أبو نجیح المسمعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك أعامل أكرتي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة و أقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دها قينها أولاً قال : إذا كان

الحديث الثاني : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : الأكار : الحراث ، الجمع : أكرة كأنته جمع أكر في التقدير .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : ولا يدخل العلوج ، قال الوالد العلامة رحمه الله : أي لا يوجر العلوج الزراعين مع الأرض ، لأنهم أحرار لا ولاية للموجر عليهم ، ولعله كان معروفاً في ذلك الزمان كما في بعض المحال من بلادنا ، لأن الرعايا مدخلاً عظيماً في قيمة الملك و أجرته انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج ، وقيل : أي لا يشرك العلوج معه في الإجارة والتقبل لكراهة مشاركتهم ، والأوسط كما خطر بالبال أظهر ، ولعله موافق لفهم الكليني (ره) .

الحديث الرابع : موثق .

قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لمافي أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض مافي أيدي الدهاقين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لا ناس من أهل الذمة لأدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو أكثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل .

قوله عليه السلام : « فلا يعرض » قال الوالد العلامة قدس سره : الغرض أنه إذا زارع عاملاً قرية خربة و شرط على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجره تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرى من المجوس أو غيرهم قبل المرمة أو قبل الإجارة فإذا رمها هل يجوز له أن يأخذ من الأجرة أجره الدور ، فبين عليه السلام قاعدة كلية وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارعا فإن القبالة يشمل ما ينصرف الإطلاق إلى الأراضي ، ولا يدخل فيه الدور والبيوت ، سيما ما كان في أيدي الأجرة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة وعمل به الأصحاب .
الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك » لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ، ولو كان من أرض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو أحق بها .

﴿ باب ﴾

﴿ من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض ﴾

﴿ (قبل انقضاء الاجل) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه وما يلزم للمتقبل له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ؛ ومحمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمداني

باب من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث

الارض قبل انقضاء الاجل

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا اشترط » هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيب أو على الاستحباب بناء على عدمه ، والمشهور بين الأصحاب أن الإجارة لا تبطل بالبيع ، لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدّة ، وإن كان جاهلاً تخير بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدّة .

الحديث الثاني : السند الأول صحيح ، و الثاني مجهول كالصحيح .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت الموجر أو المستأجر ، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كلّ منهما ، وقيل : لا تبطل بموت الموجر و تبطل

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن إسحاق الرازي قال : كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته .

بموت المستأجر ، و المشهور بين المتأخرين عدم البطلان بموت واحد منهما ، ولا يخلو من قوة ، و استدلل به على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر ، ولا يخفى عدم صراحة فيه و إن كان الظاهر ذلك بقريضة السؤال ، إذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الأجرة بقدر ما مضى من المدة وإن لم تبلغ المدة التي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة ، أو عوّل على أنه يظهر من الجواب البطلان .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدلّ على لزوم عقد الإجارة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يستأجر الارض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ﴾
 ١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،
 عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
 يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحفظ السلطان

باب الرجل يستأجر الارض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها
 اعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم فمنهم من عمم المنع في كل شيء
 مقيداً بعدم عمل فيه ، ومنهم من قيد بالجنس أيضاً ، ومنهم من خص المنع بالبيت
 والنخان والأجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق ، ومنهم من الحق
 الحانوت والرحا ، فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها ، والمسألة
 قوية الإشكال ، والاحتياط ظاهر .

وقال المحقق : لا يجوز أن يوجر المسكن ولا النخان ولا الأجير بأكثر مما
 استأجر إلا أن يوجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت ، وكذا لو
 سكن بعض الملك لم يجز له أن يوجر الباقي بزيادة عن الأجرة و الجنس واحد ،
 ويجوز بأكثرها .

وقال في المسالك : هذا قول أكثر الأصحاب استناداً إلى روايات حملها على
 الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها ، وفي بعضها تصريح بها ، والأقوى
 الجواز في الجميع ، وأما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده
 ظاهر .

الحديث الاول : مجهول .

قال : لا بأس به إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إنَّ فضل الأجير والبيت حرام .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثره في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك . قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [هـ] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : « ليست مثل الأجير » يمكن حمله على الأرض المعهودة لقيامها فيها بحق السلطان ، لكنّه بعيد ، ويمكن حمل الأوّل على المزارعة ، لأنّه الشايح في الأرض .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « وله تربة الأرض » يمكن حمل الأوّل على الإجارة ، و الثاني على المزارعة ، لأنّ في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الأجير في العمل ، أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على الزارع لإصلاحها ، أو المعنى أنّه يبقي لنفسه شيئاً من تربة الأرض أو لا يبقي بل يؤاجرها كلّها ، وفي بعض نسخ الفقيه « و له تربة الأرض ، أله ذلك أو ليس له » وفي بعضها « ولم تربة الأرض » أي رمّ و أصلح .

الحديث الثالث : حسن .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرُ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرُ وَالْحَانُوتُ حَرَامٌ .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَآجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا شَيْئًا .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرُ إِنْ فَضَلَ الْبَيْتَ حَرَامٌ وَفَضَلَ الْأَجِيرُ حَرَامٌ .

٦- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُنْقَبِلَ الْأَرْضُ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأُقْبَلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : فَأُنْقَبِلُهَا بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَأُقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ ، قُلْتُ : كَيْفَ جَازِ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَجْزِ الثَّانِي ؟ قَالَ : لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

الحديث الرابع : حسن .

و يدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها و يوجر الباقي بمثل ما استأجرها ، ولا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البراج و الشيخ قال بالمنع فيهما .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ » يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال : إِنْ حَصَلَ شَيْءٌ يَكُونُ ثَلَاثَهُ أَوْ نِصْفَهُ لَكَ وَ فِي الثَّانِيَةِ ضَمِنَ شَيْئًا مَعِيْنًا فَعَلِيهِ أَنْ يَعْطِيَهُ وَلَوْ لَمْ يَحْصَلْ شَيْءٌ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرَابَادِيُّ وَهُوَ جَيِّدٌ ، فَإِنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ عِلَّةِ الْفَرْقِ وَاقِعًا وَ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ سَبَبَ عِلِّيَّتِهَا ، وَ قِيلَ : الْمُرَادُ : أَنْ مَا أَخَذْتَ شَيْئًا مِمَّا دَفَعْتَ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ مَضْمُونٌ ، أَي أَنْتَ ضَامِنٌ لَهُ يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ نَقْلٌ لِلْحَكْمِ لَا بَيَانٌ لِلْحِكْمَةِ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَذَكَرَ الذَّهَبَ

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني لأكره أن استأجر رحا وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معهم شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وإن هورعى

و الفضة يكون على المثال ، و يكون الغرض الفرق بين الإجارة و المزارعة .

و قال في المختلف : قال ابن البراج في الكامل : من استأجر الأرض بعين أو ورق و أراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين ، إما أن يكون قد أحدث فيها حدثاً أولاً ، فإن كان قد أحدث جاز ، و إن لم يكن أحدث لم يجز ، لأن الذهب والفضة مضمونان ، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : موثق .

فيه قبل أن يدخله] بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرًا أو تعنى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيبيع فيه ، قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً .

قوله عليه السلام : « وليس له أن يبيعه » لا ينافي ما مر من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره ، لأنه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى ولذا أوردهما المصنف . والتعنى من العناية بمعنى التعب .
فذلك : اعلم أن ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير و الحانوت والبيت و الرحى و بين الأرض ، فينبغي الاحتياط في تلك الأشياء مطلقاً ، لا سيما الثلاثة الأول وفي الأرض إذا كانت إجارة بالذهب و الفضة ، فإن الأخبار المعتبرة دلت على المنع فيما ذكرناه ، والله تعالى يعلم .

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

الحديث الاول : صحيح .

و يدل على ما هو المشهور عند القدماء من أنه إذا تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة ، إلا أن يحدث فيهما يستبيح به الفضل .
و قال في المسالك : مستنده أخبار حملها على الكراهة أولى جمعاً ، ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين قليله و كثيره ، ولا يخفى أن الجواز مشروط

- ٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشترط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو بعدم تعيين العامل في العقد ، وإلا فلا إشكال في المنع و الضمان لو سلم العين .
- الحديث الثاني : مجهول كالصحيح . و ظاهره الجواز مطلقاً .
- الحديث الثالث : حسن .
- ويدلّ على أن النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة .

باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على ما هو المشهور من جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل - أي يظهر فيه السنبل - و بعده ، و خالف فيه الصدوق ، و قال في المقنع : لا يجوز أن يشتري زرع حنطة و شعير قبل أن يسنبل وهو حشيش إلا أن يشتريه للقصيل لعلفة الدواب ، و يدلّ أيضاً على أنه يجوز للمشتري أن يبقياها إلى وقت الحصاد ، و حمل على إذن مالك الأرض .

تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ؛ وقال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ
بخطبة .

٢- عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : أيحلُّ شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

٣- عنه ، عن زرارة مثله وقال : لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه
إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل
فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنه فساد .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشني
الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس
إذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه ،
وإن شاء تربّص به .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال في الشرايع : يجوز بيع الزرع قصيلاً ، فإن لم يقطعه فللبايع قطعه
وله تركه و المطالبة بأجرة أرضه .

وقال في الدروس : ما يتجدد من القصيل بعد قطعه للبايع ، إلا أن يقع
الشراء على الأصول .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله **بالتيمم** : « رأساً » أي حيواناً أو أصلاً أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان
رؤوسها ويترك بقيتها ، والأدول أظهر ، وعلى التقادير النهي إمّا للتنزيه أو للتحريم
لكونه إسرافاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله **بالتيمم** : « فإن شاء » أي البايع ، « والعفا » : الدروس و الهلاك .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصله ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج فهو على العليج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا .

وبدل على تحريم المزابنة والمحاقلة و المزابنة مفاعلة من الزبن ، و هو الدفع سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر ، و تحريمها في الجملة إجماعي ، و اختلف في تفسيرها ، فقيل : بحرم بيع تمر النخلة بتمر منها ، وقيل : بمطلق التمر و إن لم يكن منها والأخير أشهر ، وهل يجوز ذلك في غير شجرة النخل من شجر الفواكه ، المشهور الجواز ، وقيل بالمنع ، وكذا حرمة المحاقلة إجماعي ، و هي مفاعلة من الحقل و هي الساحة التي يزرع فيها ، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل ، واختلف أيضاً في تفسيرها بحب منه أو بمطلق الحب ، ثم ظهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع السنبل ويظهر من بعضهم مطلق الزرع ، و أيضاً ظاهراً أنها مختصة بالحنطة ، و الحق بعضهم بها الشعير ، وبعضهم مطلق الحب ، وهذا الخبر يدل على الاختصاص بالتمر والحنطة كما ترى .

الحديث السادس : موثق .

قوله : « من أصله » أي مع عروق لاجزة ولاجزات ، ذكره تأييداً لجواز الترك ، وقوله فهو على العليج « أي البايع فهو مؤيد لعدم الجواز ، أو على الزارع دون البايع ، فهو أيضاً مؤيد للجواز ، وفي الفقيه « وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج »^(١) وهذا يؤيد الثاني ، وفي التهذيب : « على أربابه خراج أو هو على العليج » ، والمضامين متقاربة موافقة لفتاوى الاصحاب .

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣ - ٣ .

٧- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طهقه ونفقه وله ماخرج منه .

٨- عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهدأ فأفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ، قال : يشتري بالورق فإن أصله طعام .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرأ . وقال : العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرأ ولا يجوز ذلك في غيره .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق .

و يدل على عموم المحاقلة بل على أعم مما قيل فيها ؛ و لكل من القائلين تخصيصه بحسب قوله إن كان له دليل يوجبه ، أو حمل بعض الأفراد على الكراهة ، ولعله أقرب .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال في الدروس : يجوز بيع العرية عند بلوغها تمرأ وتباع بقدره ، وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني ، وقال اللغويون والجمهور : أو بستانه فيشتري ثمرتها مالهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر من غيرها مقدر موصوف جاز وإن لم يقبض في المجلس ، خلافاً للمبسوط ، و طرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الرويات ، ولا يشترط المطابقة في الخرص الواقع ، بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة حين العقد ، ولا يمنع من صحته بيعها بلوغ النصاب . ولا يجوز بتمر منها ، وقيل : يجوز رخصة ، ولا يكفي المشاهدة في الثمرة المجمعولة ثمنأ ، ولو اشترى أزيد من نخلة فالأجود المنع .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع المراعى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل ، يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم .

باب بيع المراعى

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا يجوز » لعلمه محمول على الكراهة إن كان الجبل في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ .

فقوله عليه السلام : « لأن الجبل ليس جبله » أي ليس ممّا يبيعه ذوا المروّات أو هو شيء أعطاه الله وزاد عن حاجته ، ويمكن حمله على أنه لم يكن الجبل في ملكه ؛ بل في الأراضى المباحة حول القرية وهو أظهر من لفظ الخبر ؛ هذا إذا قرئ الجبل بالجيم المكسورة ثم اللام المشددة ، وهو قصب الزرع إذا حصد ، والمراد به هنا ما يبقى منه في الأرض مجازاً ، وفي أكثر النسخ : « الجبل » بالجيم والباء واللام المخففة ، فالظاهر أن المنع على الحرمة لأن الجبل لا يصير ملكاً لصاحب القرية ، ولا يتعلق به الإحياء غالباً ، فيكون من الإنفال ، فقوله « لأن » الجبل ليس جبله على حقيقة ، و تجوز بيعه من الكفار ، لأنه ماله عليه السلام رخص في بيعه لهم ، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه ، والأول هو الموافق لروايات العامة .

قال المغرب : الجبل بالكسر : قصب الزرع إذا حصد و قطع .

قال الدينوري : فإذا نقل إلى البيدر و دبس سمّي التين ، و أمّا ما في سير شرح القدوري أن ابن سماعة قال : ولو أن رجلاً زرع في أرضه ثم حصده و بقي من حصاده و جلّه مرعى فله أن يمنعه وأن يبيعه ، ففيه توسع كما في الحصاد .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه . قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس .

٣- أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر يأتيه الرجل فيقول له : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعبد الرجل

الحديث الثاني : مجهول .

و قال في الجامع : يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه و أن يحمي ذلك في ملكه ، فأما الحمى العامّ فليس إلاّ لله ولرسوله و أئمة المسلمين ، يحمي لنعم الصدقة و الجزية و الضوآل و خيل المجاهدين .
و قال في الدروس : يجوز بيع الكلاء المملوك ، ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « الضيعة له » الظاهر أنّها ملكه ، و يحتمل أن تكون حريماً لقريته .

الحديث الرابع : موثق .

والسيح : الماء الجاري سمّي بالمصدر ، والحصيدنة : أسافل الزرع التي لا يتمكّن منها المنجل .

إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب . قال : وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليبيعه إن شاء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخييل المسلمين .

﴿باب﴾

﴿ بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن

قوله عليه السلام : «حلال» إن الظاهر أنه يتحقق الإحياء بمثل هذا ، لأنه أجرى فيها الماء مع أنه يمكن جملة على بيع الحاصل بعد الحيازة أو الصلح عن أولوية التحجير .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قد سمى » قال في المغرب : في الحديث « سمى رسول الله صلى الله عليه وآله غرز النقيع لخييل المسلمين » وهي بين مكة والمدينة و الباء تصحيف قديم والعرض بفتححتين نوع من الثمام ، وقال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنه محمول على التقيّة ، فإن الراوي معلّم ولد السندي بن شاهر لعنه الله ، والعامّة يجوزون للملوك الحمى ، وعندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم .

باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأودية و السيول

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الدروس : لو جعل عوض الصلح سقي الزرع و الشجر بمائة مدّة معلومة ، فالأقوى الصحة ، و كذا لو كان معوضاً ، و منع الشيخ من ذلك لجهالة

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يسني مسنة فيحمل الماء

الماء ، مع أنه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه .
وقال في المسالك : ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلاً ووزناً لانضباطهما ، فكذا يجوز مشاهدة إذا كان محصوراً ، وأما بيع ماء البئر و العين أجمع فالأشهر منعه ، لكونه مجهولاً ، وكونه يزيد شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع بغيره .

و في الدروس : جواز بيعه على الدوام ، سواء كان منفرداً أم تابعاً للأرض ، و ينبغي جواز الصلح لأن دائرته أوسع .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قال الشيخ في النهاية : إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعر أو غير ذلك ، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية بعملها ، ولزمه عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه ، والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه ، وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها .

وقال في الدروس : يجوز بيع الماء المملوك إن فضل عن حاجة صاحبه ، ولكنّه يكره وفاقاً للقاضي والفاضلين .

و قال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر : إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام :

فيستقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال : لاتبعه ولكن أعره جارك والنظاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول : لاتبعه ولكن أعره أخاك أو جارك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل ، للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين .

«الناس شر كاء في ثلاث الماء والكلاء والنار» ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهة ، فيباع كيلاً ووزناً و مشاهدة إذا كان محصوراً ، أما ماء البئر والعين فلا ، إلا أن يريد على الدوام فالأقرب الصحة .

الحديث الثالث : مجهول . وربما يعدّ حسناً أو موثقاً .

وقال في الفائق : قضى في سيل مهزور أن يحبسه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسله ليس له أن يحبسه أكثر من ذلك ، مهزور « وادي بني قريظة بالحجاز بتقديم الزاء على الراء ، ومهزور على العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين .

الحديث الرابع : موثق .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر : و في خبر آخر « للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين »^(١) وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : سمعت من أئمة من أهل المدينة أنه وادي

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥٦ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ، للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،

مهزور ، و مسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال : وادي مهزور بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة ، وذكر أنها كلمة فارسيّة ، وهومن هرز الماء، والماء الهرز بالفارسيّة: الزايد على المقدار الذي يحتاج إليه . انتهى .

و الظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث و اللغة للخاصّة و العامّة ، ثمّ الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا أصل الساق ، لا قبّة القدم ، لأنّها موضع الشراك ، فلا يحصل الفرق ، ولعلّه على هذا لاتنافي بين الخبرين كما فهمه الصدوق رحمه الله .

ثمّ اعلم أنّ الشيخ في النهاية و ابن سعيد في الجامع تبعاً الروايات ولم يذكر الشجر ، وقال أكثر المتأخّرين : للزرع إلى الشراك ، وللشجر إلى القدم ، وللنخل إلى الساق .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : لا يخفى ضعف سنده و عدم تعرّضه للشجر غير النخل ، لكنّ العمل به مشهور انتهى . والأدلى متابعة الروايات .

و قال في الدروس: تقسم سيل الوادي المباح و العين المباحة على الضياع ، فإن ضاق عن ذلك و تشاحوا بديء بمن أحيها أولاً ، فإن جهل فبمن يلي الفوهة بضمّ الفاء و تشديد الواو ، فللزرع إلى الشراك ، و للشجر إلى القدم ، و للنخل إلى الساق ، ثمّ يرسل إلى المحيي ثانياً ، أو الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للأخر ، بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي أولاً ثمّ الراء وهو بالمدينة الشريفة .

الحديث الخامس : صيف .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

﴿ باب ﴾

﴿ في إحياء أرض الموات ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم

باب في إحياء أرض الموات

الحديث الأول : مجهول .

و يدلّ على أن الأرض تملك بالإحياء و إن سبق عليها قبل مواتها يد مالك آخر بإحياء أو شراء و نحوه ، و تفصيل القول في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني (ره) حيث قال : من أحيى أرضاً و قصد تملكه في غيبة الإمام عليه السلام يملكه ، سواء في ذلك المسلم و الكافر لعموم « من أحياء » و لا يقدر في ذلك كونها للإمام ، لكون سائر حقوقه كذلك في أيدي الناس على جهة الملك إلى أن يظهر عليه السلام ، و في حال حضوره عليه السلام افتقر الإحياء إلى إذنه إجماعاً ، و لا يجوز إحياء مفتوحة عنوة ما كان عامراً وقت الفتح ، و مواتها للإمام فحكمه كما مرّ ، ولو جرى على الأرض ملك مسلم معروف فهي له و لو ارته بعده ، و لا ينتقل عنه بصيرورتها مواتاً مطلقاً ، و قيل : يملكها المحيي بصيرورتها مواتاً و يبطل حق السابق ، لصحيفة أبي خالد و معاوية ابن وهب و غيرهما ، و هذا هو الأقوى ، و موضع الخلاف ما إذا كان السابق ملكها بالإحياء فلو ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً ، و كلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم ، ولو تركوها فخربت فالمحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها ، و عليه طسقتها لأربابها ، لرؤية سليمان بن خالد .

و شرط في الدروس : إذن المالك في الإحياء ، فإن تعذر فالحاكم فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن ، وللمالك حينئذ طسقتها ، و دليله غير واضح ، و الأقوى أنها

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقُّ بها وهي لهم .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بائنة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنَّ عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثمَّ جاء بعد يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من أحيى مواتاً فهو له .

٤ - حماد ، عن حرير ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وفضيل ؛ وبكير ؛ وحران ؛ وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : من أحيى مواتاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخرجها فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من بعده فليعمرها وأحيىها فهو أحقُّ بها من الذي تركها فليؤدَّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل

إن خرجت عن ملكه جاز إحيائها بغير اجرة ، وإلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه نعم للإمام تقبيل الأرض المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء ، لأنَّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن الفضلاء .

الحديث الخامس : حسن .

حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحدٌ و أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الشفعة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طرفهم واحد في عرصة الدار فباع الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب الشفعة

الحديث الاول : ضعيف .

و يدل على أنه يشترط في الشفعة عدم القسمة بل على وحدة الشريك أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و يدل على ثبوت الشفعة مع الشركة في الطريق و إن كان مقسوماً كما ذكره

الأصحاب .

قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن لاشفعة في المقسوم و استثنوا منه ما إذا اشترك في الطريق أو الشرب و باع الشريك نصيبه من الأرض ، و نحوها ذات الطريق و الشرب و ضمتهما أو أحدهما إليها فإن الشفعة حينئذ تثبت في مجموع المبيع و إن كان بعضه غير مشترك ، ولو أفرد الأرض أو الدار بالمبيع فلا شفعة ، ولو عكس ثبت الشفعة

بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ، فقال : إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن

في الطريق أو الشرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته ، وظاهر الأكثر أن في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطريق والشرب القسمة ، وربما قيل باشرط القبول فيهما أيضاً ، ثم ظاهر الأكثر لزوم الشراكة في الأصل ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً .

قوله عليه السلام : « وحوّل بابها » أي بأن لم يبعه حصته من العرصة المشتركة .

الحديث الثالث : ضعيف ، وبدل على عدم الشفعة في المقسوم .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « بين الشركاء » ظاهره جواز الشفعة مع تعدد الشركاء ، ويمكن أن تكون الجمعية لكثرة المواد .

قال في المسالك : اختلف علماءنا في أن الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ؟ فمنعه الأكثر منهم المرتضى والشيخان والأتباع ، حتى ادعى ابن إدريس عليه الإجماع ، وذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، والصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان .

و قال الفيروز آبادي : الأرفة بالضم : الحد بين الأرضين جمع ، كغرف وأرف على الأرض تأريفاً : جعلت لها حدود و قسمت .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

ابن حمزة الغنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدُّورِ شيءٌ واجبٌ للشريك ويعرض على الجار فهو أحقُّ به من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقُّ بها بالثمن .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لاشفعة إلا للشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا للشريكين ما لم يقاسما فإن صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

قوله عليه السلام : « إذا كان شريكاً » ردُّ على من قال من العامة بالشفعة بالجواز قال ابن أبي عقيل أيضاً بالشفعة في المقسوم وهو ضعيف .
الحديث السادس : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ليس لليهودي » أي على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم ، وعدم ثبوت شفعة للكافر على المسلم أيضاً إجماعاً .
قوله عليه السلام : « بمنزلة أبيه » يدلُّ على أن الأب والجدَّ والوصيَّ يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة ، وعلى أن الغائب شفعة كما هو المشهور فيهما .
قال المحقق : وثبت للغائب الشفعة ، وكذا للمجنون والصبيِّ ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ، ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبيُّ أو أفاق المجنون فله الأخذ ، لأن التأخير لعذر ، وإذا لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الوليَّ لم يصح .
وقال في المسالك : الغائب له الأخذ بالشفعة بعد حضوره وإن طال زمان الغيبة ولو تمكَّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكال حاضر ، ولا عبرة بتمكُّنه من الإشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها .

الحديث السابع : صحيح .

٨ - يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروى أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة

الحديث الثامن : مرسل : وآخره أيضاً مرسل .

قوله عليه السلام : « وفي كل شيء » أقول : اختلف الأصحاب في محل الشفعة من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة ، فذهب أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين إلى ثبوتها في كل مبيع منقول لا كان أم لا قابلاً للقسمة أم لا ، وقيده آخرون بالقابل للقسمة ، وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً ، واختار أكثر المتأخرين اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ، واختلف في تفسير عدم قبول القسمة ، فقيل : مالا ينتفع به بعد القسمة أصلاً ، وقيل : أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً ، وقيل : أن تبطل منفعته المقصودة منه .

الحديث التاسع : حسن . وروى في غيره صحيحاً .

قال في المسالك ، مشيراً إلى هذه الرواية : تظاهر هذه الرواية الصحيحة أن بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة ، فلذلك أمر بأن يسد بابها ويفتح له باباً إلى الطريق ، وينزل من فوق البيت ولم يذكر الشفعة حينئذ لعدم مقتضاها ، ولو فرض بيعه بخصته من العرصه التي هي الممرّ جاز للشركاء أخذها بالشفعة ، لتحقق الشركة فيها دون الدار، لأنه لم يبيعها معها ، وقال أيضاً فيه ، مشيراً إليها وإلى الحديث الثاني : ليس في روايتي منصور بن حازم تعرض لكون الطريق ممّا يقبل القسمة ، لكن المحقق شرط ذلك على تقدير بيعها منفردة نظراً إلى اشتراط ذلك مطلقاً عنده ، وأمّا على تقدير ضم الطريق إلى الدار فيكفي قبول

وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال :
نعم ولكن يسدُّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدُّ بابه فإن أراد
صاحب الطريق يبعه فإنهم أحقُّ به وإلا فهو طريقه يجيئ حتى يجلس على ذلك
الباب .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،
عن أبان ، عن أبي العباس ؛ وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول :
الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق .

أصل الدار القسمة ، وربما قيل باشرط قبول الطريق القسمة في الموضوعين ، وإطلاق
الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد أن كانت
مشتركة و منفردة من أصلها ، بل في الثانية تصريح بعدم الاشتراك حيث قال : فأخذ
كل واحد منهم قطعة فبناها ، وبهذا صرح في التذكرة أيضاً وهو الظاهر ،
ويظهر من المصنّف و جماعة اعتبار حصول الشراكة في الأصل .

الحديث العاشر : موقن .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا في نهر » حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل

القسمة .

قال المحقق في ثبوتها في النهر و الطريق و الحمام وما يضر قسمته تردّد
أشبهه أنها لا تثبت ، ويعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته ، فالمتضرر لا يجبر على
القسمة .

و قال في المسالك : اشترط كونه ممّا يقبل القسمة الإجمالية هو المشهور ،
و احتجوا عليه برواية طلحة بن زيد و برواية السكوني ، وأنه لاشفعة في السفينة

﴿باب﴾

﴿شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها﴾
 ﴿(من أهلها)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أولم بين غير أن ناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

و النهر و الطريق ، و ليس المراد الواسعين اتفاقاً ، و المراد الضيقين ، ولا يخفى ضعفه .

باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من
 اشتراها من أهلها

أقول: المراد بأرض الخراج الأراضي التي فتحت عنوة ، واختلف في حكمها . قال في الدروس : لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام ، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك ، و أطلق في المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ .

و قال ابن إدريس : إنما يباع و يوهب تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لأنفس الأرض .

الحديث الاول : كالموتق .

قوله عليه السلام : « يشارطهم » قيل : إنما شرط الاشتراط لأن سكناهم غالباً يكون داخلياً في أجره عملهم ، و على أي حال لا يرب أن الاشتراط و تعيين الأجرة

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أيان ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن الساباطي ؛ وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ما عليها من الخراج ؛ قال عمار : ثم أقبل علي فقال : اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض الذمة فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدون ؛ قال : وسأله رجل من أهل النبل

أدفع للنزاع و أقرب إلى الصحة .

وقال الفاضل الأسترآبادي : الظاهر أن المراد القسم الذي هو فيء للمسلمين ،

و المراد من قوله وبشارطهم تعيين قدر الاجرة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهي لهم » يحتمل أن يكون المراد بهما كانت مواتاً وقت الفتح فيملكونها على المشهور ، ويمكن حملها على ما إذا كانت محياة فتكون من المفتوحة عنوة ، فالمراد بقوله « هي لهم » أنهم أحق بها ، و يملكون آثارهم فيها وإنما يبيعونها تبعاً لآثارها .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا كان ذلك » أي ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام ثم جوز عليه السلام له شراءها ، لأن له الولاية عليها ، و علل بأن لك من الحق في الأرض بعد ظهور دولة الحق في الأرض أكثر من ذلك ، فلذلك جوزنا لك ذلك .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « تؤدّي عنها » أي الخراج لا الجزية .

عن أرض اشتراها بقم النيل فأهل الأرض يقولون : هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون : هي من أرضنا ، قال : لا تشتريها إلا برضا أهلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال : فسكت هنيئاً ثم قال : إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها و لو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم .

﴿ باب ﴾

﴿ سخرة العلوج والنزول عليهم ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي

و قال الفيروزآبادي : النيل - بالكسر - قرية بالكوفة ، و بلدة بين بغداد و واسط ، وقال : الأستان بالضم : أربع كور ببغداد ، عالي و أعلا و أوسط و أسفل . قوله عليه السلام : « إلا برضا أهلها » .

قال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحديهما ، و لو لم يكن في يد واحدة منهما أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب و لعله أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « من قطائعهم » قال الوالد العلامة (ره) : أي من قطائع الخلفاء و الظاهر أن ما كان بيده هو الأستان أو بعض قرأه و كان خراباً من الظلم فسأله عليه السلام .

باب سخرة العلوج و النزول عليهم

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكره في القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدارهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره له أنه أن يردهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن علي الأزرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا يهخره على مسلم يعني الأجير .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا

و قال الفيروز آبادي : سخرة - كمنعه - سخرتاً - بالكسر ويضم - : كلفه ما لا يريد وقهره ، وهو سخرة لي ، وسخره تسخيراً : ذلله و كلفه عملاً بلا أجره كتسخره . قوله : « أهل دار جاره » أي من الرعايا والدهاقين « أله » أي للجار أن يردهم والجواب محمول على ما إذا انقضت مدة إيجارهم وعملهم .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر .

قوله عليه السلام : « ولا سخرة » أي لا يكلف المسلم عملاً بغير أجره ، أما مع عدم الاشتراط أولاً فظاهر ، ومع الاشتراط عند استيجارهم للزراعة فلعله محمول على الكراهة ، لاستلزامه مذلتهم ، ويمكن حمل الخبر على الأول فقط .

قوله عليه السلام : « يعني الأجير » أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل ، وقال الأسترآبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج .

الحديث الثالث : صحيح .

المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه؛ وكان يكتب يوصي بالفلا حين خيراً وهم الأكارون .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .

﴿ باب ﴾

﴿ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام في

قوله عليه السلام : « ومن سألكم ، الظاهر أيضاً أنه خطاب إلى العمال ، أي إن أنا كم أحد ممن أحلته عليكم فطلب منكم فرعاً زائداً على المقرّر كما هو الشايع عند حكّام الجور فلا تعطوه ؛ و يحتمل على بعد أن يكون هذا الخطاب متوجّهاً إلى الرعايا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام و المشهور بين الأصحاب عدم التقدير بمدة ، بل هو على ما شرط ، واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو غير ثابت .

وقال في الدروس : يجوز اشتراط ضيافة مائة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل أيلة أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً ، و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون .

باب الدلالة في البيع و أجرها وأجر السمسار

الحديث الاول : موثق .

الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لابأس بها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : إننا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلاً؟ قال : لابأس بذلك .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت فقال : لتأخذن فأخذتها وقال : لا تأخذن من البائع .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبي سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً؟ قال : لابأس .

و يدل على جواز الأجرة على الدلالة من المشتري أو من البائع أو منهما .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع ، ولو نصب نفسه للشراء كان أجره على المشتري ، فإن كان ممن يبيع و يشتري كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع ، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع .

و قال ابن إدريس : ليس قصد الشيخ في ذلك أن يكون في عقد واحد بائعاً ومشترياً بل يكون قارة يبيع وقارة يشتري في عقدين ، لأن العقد لا يكون إلا بين الاثنين ، وليس بجيد لأننا نجوز كون الشخص الواحد و كلاً للمتعاقدين .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

ولعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لا من البائع ، فلذا نهاه عن الأخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً ، والمشهور أنه لا يكون الأجرة إلا من أحد الطرفين وهو أحوط .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : قالوا : لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير .

﴿ باب ﴾

﴿ مشاركة الذمي ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ولا يضيفه المودة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في النهاية : السمسار هو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري ، متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

باب مشاركة الذمي

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه ومصافاته ، ولا يبعد في الأخير القول بالحرمة ، بل هو الظاهر لقوله تعالى : لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ^(١) والإبضاع أن يدفع إليه مالاً يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور .

(١) المجادلة : ٢٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاستحطاط بعد الصفقة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي قال :
اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما زهبت أتدعهم الدراهم قلت : أستحطهم ؟ قال : لا إن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمار ،
عن زيد الشحام قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية عرضها فجعل يساومني و أساومه ثم
بعثها إياه فضم علي يدي قلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا
تنبغي وقلت : قد حطت عنك عشرة دنانير فقال : هيات إلا كان هذا قبل الضمة
أما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله : « الوضعة بعد الضمة حرام » .

باب الاستحطاط بعد الصفقة

الحديث الاول : مجهول .

و تضمن النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة ، أي طلب حط الثمن و نقصه
بعد البيع ، وحمل على الكراهة ، قال في الدروس : ويكره الاستحطاط بعد الصفقة ،
و يتأكد بعد الخيار ، والنهي من النبي صلى الله عليه وآله على الكراهة ، لأنه روي عن الصادق
عليه السلام قولاً وفعلاً كما روي عنه تركه قولاً و فعلاً .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « قبل الضمة » أي ضم يد البائع إلى يد المشتري ، و هو بمعنى
الصفقة ، وفي بعض نسخ الحديث كالتهديب « الضمنة » بالنون أي لزوم البيع و ضمان
كل منهما لما صار إليه .

﴿ باب ﴾

﴿ حزر الزرع ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا أكرة فنزارعهم فيجئون ويقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطونا ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ؛ قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال : فإذا زاد رد عليك ، قلت : لا ، قال : فلکم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اجارة الأجير وما يجب عليه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار

باب حزر الزرع

الحديث الاول : مرسل .

قوله : « قد حزرنا » الحزر بتوسط المعجمة بين المهملتين : الخرص والتخمين كما ذكره الفيروز آبادي ، وهذا هو الخرص على الشريك الذي جوزه الأصحاب و تقدم الكلام فيه مع أخبار تدل عليه .

٨ باب اجارة الأجير وما يجب عليه

الحديث الاول : موثق .

و يدل على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور ، لأنه أجير خاص .

قال الشهيدان رحمة الله عليهما في الروضة : ولا يعمل الأجير الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكماً كما إذا استوجر لعمل معين ،

قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير ؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة

أول زمانه اليوم المعلوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر إلا بإذنه ، لانحصار منفعته فيه بالنسبة إلى الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار ، أمّا غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره إذا لم يؤدّ إلى ضعف في العمل المستأجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه بإيقاعه عقداً في حال اشتغاله بحقه وجهان ؛ ويجوز للمطلق وهو الذي يستأجر لعمل مجرداً عن المباشرة على تعيين المدّة ، كتحصيل الخياطة يوماً أو عن المدّة مع تعيين المباشرة كأن يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرّض إلى وقت أو مجرداً عنهما .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « إلى ما كان ينفق عليه » أي يحسب النفقة التي كان ينفق على نفسه إذا لم يكن ضيقاً له في تلك المدّة فيعطيه هديّة مكافأة لما أنفق عليه .

قوله عليه السلام : « إن كان في مصلحة المستأجر » إن كان مكثه في تلك المدّة لعمل المستأجر و مصلحته فهو من مال المستأجر . ثمّ اعلم أن الأصحاب استدّلوا بهذا الخبر على أنه مع عدم الشرط النفقة على المستأجر ، مع أن ظاهر الخبر أدله وآخره اشتراط النفقة مجملاً و عدم تعيين نوعها .

وقال المحقق : من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر

مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك و أكتب لك [بين يديه]؟ قال: فقال: لا بأس؛ قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير ﴾

﴿ اعطائه بعد العمل ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت

إلا أن يشترط على الأجير.

وقال في المسالك: مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام واختاره جماعة من الأصحاب، والأقوى أنه كغيره لأنجب نفقته إلا مع الشرط، ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه، وقال أيضاً: وحيث يشترط على المستأجر فلا بد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لوقيل بوجوبها عليه ابتداءً، فإنه يجب عليه القيام بعادة أمثاله.

الحديث الثالث: صحیح علی الظاهر .

قوله: « آخذ منك » هذا إذا كان قبل العقد فظاهر، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلّ ما يكتبه أو على التبرّع بالالتماس، والمشهور بين الأصحاب أن المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين الموحرة أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل.

باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته و تأخير اعطائه

بعد العمل

الحديث الاول: صحیح .

مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانته يعملون بالطين أوارى الدواب وغير ذلك وإزامهم أسود ليس منهم فقال : ما هذا الرّجل معكم ؟ فقالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أجرته ؟ فقالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته ؛ واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال والأجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

قوله : « أوارى الدواب » ، قال الجوهري : ممّا يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف آري ، وإتما الآري محبس الدابة ، والجمع أوارى يخفف ويشدد ، وهو في التقدير فاعول .

قوله : « لم تدخل على نفسك » أي الضرر أو الهم أو الغضب ، و يدل على جواز التأديب على المكروهات إن المشهور كراهة استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأجرة ، وظاهر الخبر الحرمة ، ويمكن أن يقال : هذا الفعل كان حراماً عليهم لمخالفتهم أمر المولى وإن كان في الأصل مكروهاً .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الوالد العلامة « رحمه الله » : يدل على أن استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل وإن أعطي أجرته بعد العقد فهو إحسان ، والظاهر من الأصول أن الأجرة تتعلق بدمّة الأجير ولا يستحق أخذها إلا بعد العمل ، وجفاف العرق إما على الحقيقة أو هو كناية عن السرعة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكررنا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلبهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة تبوأ بائمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردّها قبل الانتهاء﴾

﴿الى الحد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوز؟ قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوز، وإن عطب الحمار فهو ضامن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا يستعملن » يحتمل كون الكلام نهياً أو نفيّاً ، وعلى التقديرين ظاهره الحرمة وإن كان على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة ، ويمكن أن يقال : إنّ الإيمان الكامل ينتفى بارتكاب المكروهات أيضاً .

قوله عليه السلام : « تبوأ بائمه » يدل على وجوب صلاة الجمعة .

و قال الفيروزآبادي : باء بذنبه بوءاً : احتمله .

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء

الى الحد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و به فتوى الأصحاب .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمي ذلك قال : لا بأس به كله .

٣ - أحمد بن محمد [عن رجل] عن أبي المغراء ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة قال : إن كان جاوز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،

الحديث الثاني : صحيح .

و يدل على جواز تعيين أجرتين على التقديرين ، و سيأتي الكلام في مثله .

الحديث الثالث : صحيح .

و في بعض النسخ عن رجل عن أبي المغراء فيكون مرسلًا ، و يدل على ضمان العين المستأجرة مع التعدى أو التفرقة كما هو مذهب الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال المحقق : لو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز ، و كان له أجرة المثل .

و قال في المسالك : هذا قول الأكثر ، و مستنده روايتان صحيحة و موثقة عن محمد بن مسلم و الحلبي عن الباقر عليه السلام ، و يشكل بعدم تعيين الأجرة لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه على ثمنين بتقديرين ، و من ثم ذهب جماعة إلى البطلان . و يمكن حمل الأخبار على الجمالة ، و متى حكم بالبطلان تثبت أجرة المثل إلا أن يشترط إسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الإتيان به في المعين ، ولو أتى به فيه فكغيره ، و يمكن القول بصحة الإجارة و على التقدير الثاني و هو شرط سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعين لا يجعله أحد شقي المستأجر عليه لخلوه عن الأجرة بل بياناً لما هو يقتضى الإجارة ، فانها إذا عينت بسوقت فأخل الاجير بالفعل فيه بطلت

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكاربت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراءٌ ، قال : فدعوته وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كلَّ الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه

الإجارة ، فإذا فعله في غيره لم يستحق شيئاً ، فيكون التعرض لذلك بياناً لنقيض الإجارة ، وشرطاً لمقتضاها فلا ينالها فيها وحينئذ فيثبت المسمى إن جاء به في المعين ولا شيء في غيره للإخلال بمقتضاها ، وهذا مما نبه عليه الشهيد (ره) في اللمعة . وقال (ره) في حاشية الروضة : يشكل استدلال الأصحاب بخبر ابن مسلم لأنه كما ترى ليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين بأجرة ولا لغيرها ، وليس في كلام الإمام عليه السلام أن اللازم في غيره أجره المثل أو غيرها ، ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم مخالف للقواعد الشرعية ، لأن اللازم من تعيينه اليوم المعين والسكوت عن غيره أنه لا يستحق في غيره أجره كما قال ذلك القاضي ، إلا أن يفرض اطلاع عليه السلام على ما يوجب بطلان الإجارة فحكم عليها بالاصطلاح ، لأن الثابت أجره المثل وهي خارجة عن المعين كما أشار إليه في كلامه .

قوله : « فإنه لم يفعل » في الفقيه هكذا « فلم يبلغني الموضوع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضوع ؟ قال : لا ، فدأعيت دابتي فلم تبلغ »^(١) وعلى هذا فلما كان عدم بلوغه لعذر بلا تفریط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجره المثل على الطريق من قواعد الأصحاب فالأمر بالاصطلاح لعسر مساحة الطريق والتوزيع أو هو كناية عن التراد بينهما .
الحديث الخامس : موثق .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ح ٦ .

رجلان فقال أحدهما : إنني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : اكرت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي : وما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ما تريد من الرجل ؟ قال : أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقاً لأنه اكره إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل ، وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يأزمه الكرى ، قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفنى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحملت منه فحجبت تلك السنة فأخبرت

الحديث السادس : صحيح .

و قال في المغرب : قصر ابن هبيرة : على ليلتين من الكوفة ، و بغداد منه على

ليلتين .

قوله : « وسقط الكرى » ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا تعدى في شيء ذهب الضمان بالأجر لأنه يقول يملكها بال ضمان ، و خالفه الشافعي في ذلك ، و هذا الحكم منه لعنه الله مبني على هذا الأصل .

أبو عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : فما ترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كرى بغل زاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه ، قال : فقلت : جعلت فداك إنني قد علفته بدرهم فلي عليه علفه ، فقال : لا لأنك غاصب ، فقلت : أ رأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : إنني كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحللتني فقال : إنما رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد : فلما انصرف من وجهي ذلك لقيت المكاربي فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى أعطيكه فقال : قد حببت إليّ جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت .

قوله عليه السلام : « مثل كرى بغل » الظاهر أنه لما خالف ولم يقطع من الطريق المشروط شيئاً كما ظهر من أول الخبر لم يستحقّ من المسمّى شيئاً ، و انتقل إلى اجرة المثل .

قوله عليه السلام : « يوم خالفته » يدلّ على ما هو المشهور من أنه يضمن قيمته يوم العدوان ، وقيل : يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف ، و ذهب جماعة من المحققين إلى ضمان قيمته يوم التلف و اختاره الشهيد الثاني (ره) .
« والدبر » جراحة في ظهر الدابة ، « والغمز » في الدابة شبيه العرج .

قوله عليه السلام : « إما أن يحلفه » هو يدلّ على أن القول قول المالك مع الاختلاف في القيمة ، و خصّه الشيخ بالدابة ، وقال في غيرها : القول قول المستأجر ، والمشهور

٧- محمد بن يحيى ، عن العدمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفتت ما عليه فقال : إن كان شرط أن لا ير كبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتكاري البيت والسفينة﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكترى السفينة سنة أو أقل أو أكثر ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

بين الأصحاب أن القول قول المستأجر مطلقاً لأنه منكر .

الحديث السابع : صحيح .

و يدل على أنه مع الإطلاق يجوز لمستأجر الدابة أن ير كبها غيره بل يوجرها إياه ، وهو المشهور بين الأصحاب .

قال في المسالك : وحيث يجوز له الإيجار بتوقف تسليم العين على إذن المالك كذا ذكره العلامة و جماعة ، وقوى الشهيد (ره) الجواز من غير ضمان ، وهو أقوى لصحيفة علي بن جعفر في عدم ضمان الدابة ، وغيرها أولى .

باب الرجل يتكاري البيت والسفينة

الحديث الاول : صحيح .

و يدل على أنه يجوز للموخر أن يأخذ الأجرة معجلاً كما هو المشهور أنه يستحق أخذ الأجرة بتسليم العين الموحرة ، ولكن قيّد بما إذا لم يشترط التأجيل .

قال في المسالك : إن ما يجب تعجيلها مع الإطلاق ، أو شرط التعجيل ، ولو شرط التأجيل لزم بشرط أن يكون الشرط معلوماً .

٢- أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل ، قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

﴿ باب الضرار ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بياب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وماشكا وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري :

الحديث الثاني : مجهول .

باب الضرار

الحديث الاول : ضعيف كالموثق .

وقد مر في باب إعطاء الأمان بيانه ، و ظهر أن المراد بالجار من أعطى الأمان لا مجاور البيت .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

وقال الجوهري : العذق بالفتح : النخلة بحملها ، وقال : « تأبى عليه » أي امتنع ، وقال قوله تعالى « وذللت قطوفها » ^(١) أي سويت عناقيدها ودلّيت .

(١) سورة الانسان الآية ١٤ .

أذهب فاقلمها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض ؛ قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر و ما كان في أرض

قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

أقول : هذا المضمون مردي من طرق الخاصة و العامة بأسانيد كثيرة فصار أصلاً من الأصول و به يستدلون في كثير من الأحكام .

وقال في النهاية : فيه « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وقوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر ، والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به ، وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله : « أسفل » بأن يجعل العين عميقاً أو في مكان أخفض أو الأعم .

قوله : « من موضعها » أي قريبة من الأخرى محدثة بعدها .

قوله عليه السلام « قال : فقال : ما كان » أقول : يحتمل أن يكون القائل الراوي وإن

عرض أيضاً من تتمّة كلامه أي إن عرض الرجل جعل عينه أسفل على جاره أن يحفر هو أيضاً ، أباره حتى يصيرا متساويين ، فأجاب عليه السلام عن الكلّ بأنه مع الضرر لا يجوز إلا مع التراضي ، ويحتمل أن يكون القائل الإمام عليه السلام ، وقوله « وإن عرض » كلام السائل ، وسقط « قال » من النسخ ، أو يكون مقدرأ ، واحتمال كون « إن » وصلية من تتمّة الكلام السابق بعيد ، ويحتمل أن يكون « وإن عرض » سؤال الآخر والمراد بوضع عينه حفرها ابتداء أي إن عرض رجل على جاره أن يحفر بئراً بأي وضع

رخوة بطحاء فإنه يضرب؛ وإن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؛ قال: إن تراضيا فلا يضرب؛ وقال: يكون بين العينين ألف ذراع.

٤- عجم بن يحيى، عن عجم بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير يرى، فبلغ

أراد وأبى مكان أراد لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره، وعلى التقادير لا يخلو الخبر من تشويش و تكلف.

قوله عليه السلام: « بين العينين » حمل على الأرض الرخوة على المشهور، وقالوا في الصلبة خمسمائة ذراع.

وقال في الروضة: حريم العين ألف ذراع حولها من كل جانب في الأرض الرخوة، وخمسمائة في الصلبة، بمعنى أنه ليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر، لا المنع من مطلق الإحياء، والتحديد بذلك هو المشهور رواية دفتوى، و حدّاه ابن الجنيد « بما ينتهي معه الضرر » و مال إليه العلامة في المختلف استضعافاً للنصوص، و اقتصاراً على موضع الضرر، و تمسكاً بعموم نصوص جواز الإحياء، ولا فرق بين العين المملوكة والمشاركة بين المسلمين، والمرجع في الرخوة والصلابة إلى العرف، و حريم بئر الناضح و هو البئر يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب، فلا يجوز إحياءه بحفر بئر أخرى ولا غيرها و حريم بئر المعطن، واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهري و المراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً من كل جانب.

الحديث الرابع: صحيح على المشهور.

وقال في الدروس: ولو استثنى جزءاً معلوماً صحّ مع الإشاعة، ولو استثنى الرأس و الجلد فالمردي الصحة فإن ذبحه فذاك، و إلا كان الباع شريكاً بنسبة القيمة.

ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ فأبى قال : أريد الرأس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا الضرار وقد أُعطي حقه إذا أُعطي الخمس .

٥ - عه بن يحيى ، عن عه بن الحسين قال : كتبت إلى أبي عه عليه السلام : رجل كان له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله ، قال : وكتبت إليه عليه السلام : رجل كان له رحي على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحي أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن .

٦ - عه بن يحيى ، عن عه بن الحسين ، عن عه بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع

وابن إدريس تجوز استثناء الرأس و الجلد ولا يتشاركان ، و لو اشترى كوا في حيوان بالأجزاء المعينة لغا الشرط ، وكان بينهم على نسبة الثمن .
الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا يضر أخاه المسلم » حمل على ما إذا كان بناء الرحا بوجه لازم ، وإلا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى أو على الكراهة ، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء ، وفيه إشكال .

و قال الوالد العلامة رحمه الله : يظهر منه في بادي الرأي الحرمة ، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة إذا الظاهر أنه إن لم يكن التحويل جائزاً لقال : « لا يجوز » ولم يمنعه بالموعظة و النصيحة ، ولو لم يكن هذا ظاهراً فهو محتمل .
و قال في الجامع : إذا كان للإنسان رحاً على نهر لغيره ، و أراد صاحبه سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك ، وتبعد القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضر إحداهما بالأخرى .

الحديث السادس : مجهول .

نفع الشيء، وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، وقال :
لا ضرر ولا ضرار .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى
قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضرت بصاحبها فإن رثيت
الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور .

قوله عليه السلام : « ليمنع به » قال في المسالك : المراد به أن الماشية ترعى بقرب
الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاء لنفسه انتهى .
و حمل في المشهور على الكراهة كما مر في باب بيع الماء ، ولا يبعد القول
بأن للمسلمين حقاً للشرب و الوضوء والغسل و الاستعمالات الضرورية كما يظهر
منه و من غيره .

قال في الدروس : الماء أصله الإباحة ، و يملك بالإحراز في إثناء أو حوض
و شبهه و باستنباط بئر أو عين أو إجرائها من المباح على الأقوى ، ولو كانوا جماعة
ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم إلا أن يكون تابعاً للعمل ، و يجوز
الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال إلا مع النهي ، ولا يجوز مما
يحرز في الإثناء و مبا يظن الكراهة فيه .

و قال في الجامع : يجوز بيع الشرب المملوك و حصّة الماء منه مشاعة لمن
ينتفع به أياً ما معلومة ، و يملك ما حازه في آنية أو بئر أو مصنع من المباح ، ولا
يجوز بيعه في بئر تابعة ، و ليس لأحد المنع من الماء المباح كالفرات و دجلة ، وإن
أخذ منه في نهر هو يملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله « فشق فيه قناة » فجرى ماؤها سنة ، ثم إن رجالاً أتى ذلك الجبل فشق
منه قناة أخرى فذهبت إلى آخر الخبر « و الحقائب » جمع حقيبة ، و هي العجيزة
و دعاء يجمع الراحل فيه زاده ، و يعلقه في مؤخر الرحل ، و حقب المطر أي

(١) في الفقيه و في بعض نسخ الكتاب هكذا « فشق منه قناة » .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري : يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لأنحب أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال : لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال : فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : إن فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعداق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى ، فقال : خل عنه ولك مكانه عذق

تأخر و احتبس ، أي منتهى البئر ، والحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء إحدى الفئتين ، ليعلم أيتها نضر بالأخرى . وفي التهذيب : « بجوانب البئر »^(١) وفي النهاية : عورت الركية : إذا طممتها .

و قال في الجامع : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة و أتى عليها سنة ثم حفر آخر إلى جنبها قناة أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه ، وليلة هذه فإن أخذت الأخيرة ماء الأولى عورت الأخيرة ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة فلا شيء على صاحب الأولى لصاحب الأخيرة .

الحديث الثامن : مرسل .

و قال الصدوق في الفقيه^(٢) بعد إيراد تلك الرواية : ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته أول هذا الباب من أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله ، واستثنى نخلة ، فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ، لأن ذلك فيمن

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢٩ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٩٩ ح ٩ .

في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله ﷺ : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر به رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمى بها إليه وقال له رسول الله ﷺ : انطلق فانفسها حيث شئت .

﴿باب﴾

☆ (جامع في حريم الحقوق) ☆

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ﷺ بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

اشترى النخلة مع الطريق إليها ، وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها . انتهى .

ولا يخفى ما فيه إذ جواز الدخول والخروج لا ينافي وجوب الاستيذان وأمره ﷺ بالقلع كان لعدم قبوله الاستيذان تعزيراً ودفعاً للضرر عن المسلم .

باب جامع في حريم الحقوق

الحديث الاول : مجهول .

وعليه الأصحاب ، قال في الدروس : لوباع واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها من الأرض .

الحديث الثاني : ضعيف .

و يشتمل على أحكام : الأول أن حريم بئر المعطن أربعون ذراعاً ، والمعطن بكسر الطاء : واحد المعطن وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب . قاله الجوهري . والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقالوا : فلا يجوز إحياءه بحفر بئر أخرى ولا غيرها ، وظاهر الخبر أنه لا يجوز حفر بئر

عنه عليه السلام : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إذا تشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فرعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط .

أخرى للمعطن إلا بهذا البعد .

الثاني - إن حريم بئر الناضح و هو البعير الذي يستسقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب ، وأيضاً ظاهر الخبر أنه لا يجوز حفر بئر أخرى لذلك في أقل من ستين ذراعاً و هو المشهور بين الأصحاب .

وقال في الدروس : قال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً ، والإسلامية خمسة و عشرون ذراعاً ، و في صحيح حماد في العادبة أربعون ذراعاً ، و في رواية خمسون إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فخمس و عشرون .

و قال ابن الجنيد : حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرّاً للناضح ، و حمل الرواية بالستين على أن عمق تلك البئر ذلك الثالث أن حريم العين خمسمائة ذراع ، و حمل على الصلبة كما عرفت .

الرابع - أن حدّ الطريق سبعة أذرع ، و به قال الأكثر و بعضهم قال بخمس مطلقاً ، و الشهيد الثاني رحمه الله مال إلى التفصيل باختلاف الطرق ، و على التقادير إنما هو في الأرض المباح ، و أمّا ما صار طريقاً فيشكل التصرف فيه بما ينافي الاستطراق و إن كان أكثر .

الحديث الثالث : حسن .

و عليه الأصحاب ، قال في الدروس : و يقضى في الخصم لصاحب المعاهد عملاً برواية جابر المشهورة في قضاء علي عليه السلام ، و سيأتي تفسير القماط آنفاً .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أن النبي ﷺ قضى في هوائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله **بجيب** : « في هوائر » في أكثر النسخ بالهاء ثم الواو ثم الراء المهملة من الهور بمعنى السقوط ، أي في مسقط الثمار للشجرة المستثناة أو في الشجرة التي أسقطت من المبيع .

وقال الفيروز آبادي : هازنه عن الشيء : صرفه ، وعلى الشيء : حمله عليه ، والقوم : قتلهم و كبت بعضهم على بعض ، والرجل غشته ، والشيء : حرزه ، وفلان أصرعه كهوّه و البناء : هدمه ، و تهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة . انتهى .

و بعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة و إن كان الكل بعيداً ، وفي بعض نسخ الكتاب و التهذيب بالرائين المهملتين ، و لعله من هربير الكلب كناية عن رفع الأصوات في المنازعات الناشئة من الاستثناء المذكور ، وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة على المهملة من الهزر بمعنى الطرد و النفي ، أي طرد المشتري البايع عن نخلته .

و قال الفاضل الأسترابادي : أقول : في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش ، ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ ، والظاهر أن هنا تصحيفاً وصوابه في ثنيا النخل ، وهو اسم من الاستثناء ، و يؤيد ذلك الحديث السابق و تعقيبه بقوله « أن يكون النخل » الخ فإنه تفسير لما قبله .

قوله **بجيب** : « حين بعدها » قال الوالد العلامة (ره) : أي منتهى طول أغصانها في الهواء و محاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أوهما ، و الظاهر أنه ليس بملك لصاحبها فلا يجوز بيعه منفرداً بل هو حق يجوز الصلح عليه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية أربعة ذراعاً حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئر إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فالف ذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حريم النهر حافته وما يليها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الخامس : موثق وآخره مرسل .

قال الجوهري : و عاد : قبيلة ، وهم قوم هود عليه السلام ، و شيء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد .

و قال في المسالك : نسبة البئر إلى العادية إشارة إلى إحداث الموات ، لأن ما كان منه من عاد وما شابهه فهو موات غالباً ، وخص عاداً بالذكر لأنها في الزمن الأول كانت لها أبار في الأرض فنسب إليها كل قديم .

الحديث السادس : مجهول .

و موافق للمشهور بحمل البئر على بئر القاتنين .

الحديث السابع : مرفوع .

و موافق للمشهور ، قال في الدروس : حريم الشرب مطروح ترابه و المجاز على حافته .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقدمر مثله ، وقال الفاضل الأسترابادي : أقول : معنى هذا الحديث الشريف و نظائره أنه يجب على من حفر متأخراً عن حفر غيره أن يراعي هذا القدر ، وجمع من متأخري أصحابنا قيده بما إذا كان الحفر المتأخر في أرض مباحة ، و تمسك

أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع؛ و الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٩- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن خص بين دارين فزعم أن علينا عليهما قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط .

في ذلك بأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، بخلاف من يريد التصرف في الأرض المباحة، فإن من سبقه بالحفر قد استحق من الأرض قدر ما يكون حريماً شرعياً لبئره أو لقناته، وهنا احتمال آخر، وهو ترك التقييد وجعله من أفراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وفي سياق الأحاديث الآتية تأييدات لما ذكرنا .

الحديث التاسع : صحيح .

و في النهاية في حديث شريح: اختصم إليه رجلان في خص، فقضى بالخص للذي تليه معاهد القمط، وهي جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، ومعاهد القمط تلي صاحب الخص، والخص: البيت الذي يعمل من القصب، هكذا قال الهروي: بالضم، وقال الجوهري و الفيروز آبادي: القمط بالكسر، كأنه عندهما واحد، وقريب منه ما قاله الزمخشري في الفائق، وقال الصدوق في الفقيه^(١): وقد قيل: إن القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب وهو غير معروف .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥٧ .

﴿ باب ﴾

﴿ من زرع في غير أرضه أو غرس ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزراع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

باب من زرع في غير أرضه أو غرس

الحديث الاول : مجهول .

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للأصل ، ولا يملكه المالك على أصح القولين .

و قال ابن الجنيد : يتخير المغصوب بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين التي يجدها و يأخذها ، و بين أن يتركها له .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

و عمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، و قال العلامة في المختلف : الأجود أن يقال : إذا زرع أو غرس بإذنه لم يكن له قلعه إلا مع الأرض ، ولا يجبر على دفع القيمة لو امتنع ، انتهى . و يمكن حمل التقويم في الخبر على التراضي أو الاستحباب .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيبته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿باب نادر﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت - أو رجل عن ريان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها و ففأعلى عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير ما علة أخرجت من يده و دفعت إلى غيره و ممن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن

الحديث الثالث : صحيح على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » عمل به الشيخ في النهاية ، و قال : فإن كان صاحب الأرض قام بسقيه و مراعاته كان له أجره المثل ، و تبعه ابن البرّاج و هو قول ابن الجنيد .

و قال ابن إدريس : لا يستحق شيئاً لأنه متبرّع إلا أن يأمره صاحب النخل ، و عليه المتأخرون ، و لعلّ عدم ذكر الأجرة هنا لأنه كان للمالك أن يقطع النخل ، فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجاناً ، و المشهور بين الأصحاب استحقاق الأجرة .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

و لم أر قائلاً بظاهر الخبرين إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطّلها

أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .

﴿ باب ﴾

﴿ من أَدان ماله بغير بيّنة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر [أن] بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة ؟
- ٢- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بقاح ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عمار بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة ؟
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بيّنة لم يؤجر .
- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء ، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤذي إليه طسقا كما قيل ، وأما عدم طلب المال فلعله أريد به عسر إثباته أو يحمل على ما إذا دلت القرائن على الإبراء و الأرض على الصورة السابقة .

باب من أَدان ماله بغير بيّنة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف بسنده .

﴿باب نادر﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتسهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جرّ به .

٢- سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمتون ، عن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

٣- علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن زكريّا بن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلاحجة له على الله .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبداً كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانته كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف .

و قال الفيروزآبادي : الأمانة والأمنة : ضدّ الخيانة ، وقد آمنه كسمعه وأمنه تأميناً و ائتمنه و استأمنه ، وقد آمن ككرم فهو أمين .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حفظ المال وكرهه الاضاعة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبت إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندني كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بني لا تفعل ، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل وقضى أن أباه عليه السلام حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم أجرني واخلف علي ، فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له : مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولالك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون ، فقال : يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين »^(١) يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عز وجل يقول في كتابه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »^(٢) فأي سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .

باب آخر منه في حفظ المال وكرهه الاضاعة

الحديث الاول : حسن .

و يدل على كراهة ائتمان شارب الخمر كما ذكر في الدروس .

قوله عليه السلام : « يصدق للمؤمنين » ،

يدل على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كل ما أخبر به إلا ما أخرجه الآية^(٣) ولا يبعد فهم التعدد من الآية والخبر ، بل تحقق أقل الجمع لكن الظاهر تصديق كل مؤمن كما هو المشهور في الجمع المحلي باللام .

(٢) النساء - ٥ .

(١) سورة التوبة الآية ٦٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية - ٥ .

٢- علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه : إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « ولا خير في كثير من نجواهم - الآية ^(١) » وقال : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن ^(٢) »

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقيل » أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا ، وقال كذا . وبناءهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير . والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير ، وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال ، وقيل : القال : الابتداء ، والقيل : الجواب . وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية « قيل وقال » على أنهما فعلان ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته ، وهو كحقيقته الآخر « بنس مطية الرجل زعموا » فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى صادق ثقة فلا وجه للنهي عنه ولا ذم . وقال أبو عبيد : فيه نحو و عريضة ، وذلك أنه جعل القال مصدراً كأنه قال : نهى عن قيل وقول ، يقال : قلت قالاً وقولاً وقيلاً . وهذا التأويل على أنهما اسمان . وقيل : أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عما لا يعني .

الحديث الثالث : مجهول .

- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضياً .
- ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الله عز وجل يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً .
- ٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما أبالي » الغرض بيان أن تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه ، و الاعتماد على المضيع مرجوح كما أن ائتمان الخائن مرجوح .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث و الزرع

الحديث الاول : صحيح على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : الرعي بالكسر : الكلاء ، و الجمع : أراء و بالفتح المصدر . و عمل بهذا الخبر أكثر القدماء و ذهب ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين إلى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهراً .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال الفيروز آبادي : الرسل بالكسر : اللبن ، وقال الجزري : التلة بالفتح :

عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم » فقال : لا يكون النفث إلاّ بالليل إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفث وإنّ داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرّسل والثلة وهو اللّبن والصّوف في ذلك العام.

٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » ، قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال : إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود إلى أن بعث الله داود أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفث إلاّ بالليل فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزّ وجلّ إلى سليمان عليه السلام : أيّ غنم نفشت في زرع فليس

جماعة الغنم ، و منه حديث الحسن «إذا كانت لليتيم ماشية فللوصي أن يصيب من ثلثها و رسلها» أي من صوفها و لبنها فسمي الصوف بالثلة مجازاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدلّ على أنّ نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أوّلي العزم من الرسل ، فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصاً بأوّلي العزم منهم ، ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شريعة موسى عليه السلام ، بأن بين أنّ هذا الحكم جارٍ إلى زمن سليمان عليه السلام ، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل ، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على الناس ، بأن بين هو هذا الحكم . و يظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل ، فأظهر سليمان خطاءهم

لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى: « وكلاً آتينا حكماً وعلماً » ، فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

﴿باب آخر﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : إن كان ضيغ شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله

في ذلك ، ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك ، فألهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر و أمثاله على التقيّة من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم السلام .

باب آخر

الحديث الاول : حسن .

و قال في المسالك : لما كان الصائغ ضامناً لما يفسد في ماله ، و كان العبد لامل له تعلق الضمان بكسبه إن كان العقد صادراً عن إذن مولاه أو الاذن مطلقاً ، لأن ذلك من مقتضى الإجارة ، فيكون الإذن فيها التزاماً بلوازمها ، لكن لو زادت الجنابة عن الكسب لم يلزم المولى ، هكذا اختاره جماعة ، و قال أبو الصلاح : إن ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً ، و تبعه الشيخ رحمه الله في النهاية ، لرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام ، و الأصح أن الإفساد إن كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه كما ذكره ، و إن كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به إذا أعتق ، لأن الإذن في العمل لا يقتضي الإذن في الإفساد . نعم لو كان الجنابة على نفس أو طرف تعلق برقبة العبد وللعمل فداؤه بأقل الأمرين من القيمة و الأرض سواء كان بإذن المولى أم لا .

الحديث الثاني : ضعيف .

قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن.

﴿ باب ﴾

﴿ المملوك يتجر فيقع عليه الدين ﴾

١- بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الأصفهاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إن بعته لزمك الدين

وقال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الحديث، ورواه العلامة رحمه الله في المختلف بضعف السند، وبالحمل على التفريط، أو على أنه لغير المالك، وكذا الشيخ في الاستبصار حملة على ما إذا استعار من غير مالكة أو فرط في حفظه أو تعدى أو اشترط الضمان عليه، وربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهماً غير مأمون، كل هذا في العبد فأما في الحر الصغير فيمكن حملة على ما إذا استعاره من غير الولي، فإنه بمنزلة الغصب، فيضمن لوتلف بسبب على قول الشيخ وبعض الأصحاب.

وقال في الدروس: لا يتحقق في الحر الغصبة فلا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحية أو وقوع الحائط فإنه يضمن في أحد قول الشيخ وهو قوي.

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

الحديث الاول: مرسل.

وقال في الدروس: إن استدان العبد بإذن المولى أو إجازته لزم المولى مطلقاً.

وفي النهاية إن أعتقه تبع به إذا تحرر وإلا كان على المولى وبه قال الحلبي.

وإن أعتقه لم يلزمك الدين فأعتقه فلم يلزمه شيء .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع و عليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه وإن لم يكن أذن له

إن استدان لنفسه ، وإن كان للسيد فعليه .

الحديث الثاني : موقوف .

و يدلّ على أنّ غرماء العبد يقسمون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في المسالك : إذا استدان العبد المأذون له في التجارة فإن كان لضرورتها كنقل المتاع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج إلى ذلك يلزم المولى ، وغير الضروري لها وما خرج عنها لا يلزم المولى ، فإن كانت عينه باقية رجع إلى مالكه ، وإلا فالأقوى أنّه يلزم ذمّة العبد ، فإن أعتق أتبع به بعده وإلا ضاع ، وقيل : يستسعى العبد فيه معجلاً ، استناداً إلى إطلاق رواية أبي بصير ، وحملت على الاستدانة للتجارة ، وبشكل بأنّ ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره ، والأقوى أنّ استدانته

أن يستدين فلاشيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

﴿ باب النوادر ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدال للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد .

٢- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن حماد قال : أخبرني محمد بن مرزوم ، عن أبيه أو عمه قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكتر أن يقول : والله ما خنت والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا خيأتك وتضييعك على مالي سواء لأن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه ، من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطييار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وغيالي كثير ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق لضرورة التجارة إنما يلزم ممّا في يده ، فإن قصر استسعى في الباقي ، ولا يلزم المولى غير ما في يده ، و عليه تحمل الرواية .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقد مرّ الكلام فيه في باب الضرار .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في الدروس : يستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة

فيفتح بابه و يبسط بساطه .

ربك . قال : فلما أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء ، قال : فجاءه رجل فقال : اشتري ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له : اشتري ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه وأؤخره بثمانه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل ؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فبعتني نصفه وأعجلت لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ويعرض ويشترى ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً .

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحول قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك . فإنتهم إن لم يضروك لم ينفعوك .

قوله « في يده الباقي » أي نصف المتاع ، وقال الفيروز آبادي : فري كرضي : كثر ماله كأثرى انتهى ، ونسبة العرض إلى الوجه والجاه شائعة ، يقال : له جاه عريض ، وقد ورد في الأدعية أيضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « استتر بذلك » لعل المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فإنهم لا ينفعونك ، ويمكن أن يضروك بإهانتهم واستخفافهم بك ، أو لا تخبر بحسن حالك إخوانك ، فإنهم يحسدونك ، وعليه حمل الشهيد (ره) في الدروس حيث قال في الدروس : يستحب كتمان المال ولو من الإخوان ، وعلى الأول يمكن أن يقرأ بذلك بتشديد اللام من المذلة ، وقرأ بعض الأفاضل بذلك بفتح الباء واللام وقرأ : استر بالناء الواحدة أي استر عطاءك من الناس ، ولا يخفى ما فيه من التصحيف

٥ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أوقال : الرزق - فليشتر صغيراً وليبع كباراً . وروي عنه أنه قال عليه السلام : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي

و عدم المناسبة .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « في لسانه » كالشعراء و المعلمين .

الحديث السادس : حسن على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فليشتر » أي يشتر الحيوانات الصغار و يربّيها و يبيعهها كباراً أو الأعم منها ، و من الأشجار و غرسها و تنميتها و بيعها ، و قيل : أي يبيع البيت الكبير مثلاً و يشتري مكانه البيت الصغير ، و كذا ما يكون كبيراً بحسب حاله ولا يخفى بعده ، و سيأتي ما يؤيد الأول ، و أمّا معالجة الكرسف ، فهي إما بيع مانسج منه فإنه أقل قيمة و أكثر نفعاً أو الأعم منه و من نسجه و غزله و يبيعه .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كل ما افتتح » أي ليست التجارة التي حثّ عليها الشارع منحصرأ في البيع و الشراء ، بل يشمل كل أمر مشروع يصير سبباً لحصول الرزق و فتح أبوابه ، كالصناعة و الكتابة و الإجارة و الدلالة و الزراعة و الغرس وغيرها .

الحديث الثامن : ضعيف .

و ظاهره حرمة الزيادة وقت النداء .

ابن يقطين ، عن الحسين بن ميساح ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يترك زرعها أو خرج زرعها كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو يظلم لمزارعيه وأكرمه لأن الله عز وجل يقول : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » ، يعني

وقال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت .
وقال ابن إدريس : لا يكره ، وقال الفاضل : المراد السكوت مع عدم رضا البايع بالثمن .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إن إسرائيل » لعل المعنى أن التحريم الذي ذكره الله تعالى في الآية ^(١) ليس بمعنى الحكم بالحرمة ، بل المراد جعلهم محرّمين منها ، بسبب قلة الأمطار و جدوث الوباء والأمراض فيها ، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه السلام بالآية أو المعنى أنه تعالى بظلمهم و كلهم إلى أنفسهم حتى ابتدعوا تحريمها ، فتصح الاستشهاد بالآية أيضاً لكنّه يصير أبعد ، ويؤيد الوجهين قوله تعالى « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » ^(٢) ثم أعلم أن علي بن إبراهيم (ره) روى هذه الرواية في تفسيره ^(٣) عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعفور هكذا إلى قوله يعني لحوم الإبل و شحوم البقر و الغنم هكذا أنزلها الله فأقرأوها هكذا

(١) سورة النساء الآية - ٥٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية - ٩٣ .

(٣) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٥٨ .

لحوم الإبل والبقر والغنم وقال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هتج عليه وجمع
الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم
يحرمه ولم يأكله .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح
عن أبيه ، عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادفته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف
درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و
ربح ثم إن الفتى تزوج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الأربعة آلاف درهم
والربح له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل النملة فيها وقوائمها .
١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

وما كان الله ليحل شيئاً في كتابه ثم يحرمه بعدما أحله ولا يحرم شيئاً ثم يحله
بعدما حرمه . قلت : وكذلك أيضاً قوله « ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما » ^(١)
قال : نعم قلت : فقوله « إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » قال : إن إسرائيل كان إذا
أكل إلى آخر الخبر ، فلعله عليه السلام قرأ حرمنا بالتخفيف أي جعلناهم محرّمين
بتضمين معنى انسخط ونحوه ، واستدل على ذلك بأن ظلم اليهود كان بعد موسى عليه السلام
ولم ينسخ شرعه إلا بشريعة عيسى عليه السلام ، واليهود لم يؤمنوا به ، فلا معنى للتحرّيم
الشرعي ، فلا بد من الحمل على أحد الوجهين اللذين ذكرنا أولاً ، وأمّا قوله عليه السلام
« لم يحرمه ولم يأكله » أي موسى عليه السلام ، أو يقرأ يؤكله على بناء التفعيل بأن
يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى أو بالتاء بإرجاعهما إلى التورية أو بالتخفيف
إرجاعهما إلى بني إسرائيل .

الحديث العاشر : مجهول وسيأتي مثله .

الحديث الحادي عشر : حسن . ولعل ذكر القوائم لما يطير منها .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى آل سام ، عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادفته امرأة فأعطته مالا فمكت في يده ماشاء الله ثم إنّه بعد خرج منه قال : يرد إليها ما أخذ منها وإن كان فضل فهو له .

١٤ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام و أقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط و أشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق و لا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

قوله عليه السلام : « حيلة الرجل » أي عمدة حيل الناس و تدابيرهم في أبواب مكاسبهم ، مع أنّه ينبغي أن يكون في إصلاح آخرتهم ، أو المعنى أنّه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسبه و كونه من حلال ، و يكون بحيث يفي بمعيشته ، ولا يبالغ فيه ليضر بآخرته ، و يحتمل أن يقرأ مكسبة بالتاء مرفوعة ، لتكون خبر الحيلة ، أي الحيلة و السعي و التدبير في كلّ باب نافع ، لكنّه بعيد .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : « خرج منه » أي من ذلك المال ، و كره أن يأكل ربح هذا المال الذي وصل إليه بسبب فعل محرّم أو من ذلك الفعل ، و حاصل هذا الخبر و الخبر السابق جواز أكل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرّم ، و أنّه لا يصير ذلك سبباً لحرمة الربح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلا بالحق » أي بأصل المال أو بما هو حق ، و هنا ليس بحق أو يشهدوا بأنّه لا يستحق سوى أصل الدين أو بما هو الواقع من قدر القرض و الشرط ، و على التقادير يدلّ على أنّ مثل هذه الشروط داخل في الربا و فاسد

١٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرجل المال فيقول : قد هلك أوزهب فما

كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

و يدلّ على أن للكيميا أصلاً ولا يدلّ على أنه يمكن أن يعلمه الناس بسعيهم و تدبيرهم ، بل يدلّ على خلافه ، فإنّ المعروف بين المدّعين لعلمه أنّ الذهب يحصل من النحاس .

الحديث السادس عشر : موثق .

وظاهر الخبر هنا أنّ السائل ثعلبة والمسؤول عبد الملك ، ويظهر من التهذيب^(١) أنّ السائل عبد الملك والمسؤول غير المذكور لأنّه روي عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف و أبا حنيفة فقلت : إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل ، فيقول : قد ضاع أو قد ذهب قال : فادفع إليه أكثره قرصاً ، و الباقي مضاربة ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز . ولا يخفى مخالفة المتن أيضاً فعلى ما في هذا الكتاب الظاهر أنّه شركة ، بناءً على عدم لزوم كون الربح فيها بنسبة المالكين ، كما هو مذهب جماعة من الأصحاب ، فيكون مؤيداً لهذا المذهب ، وعلى ما في التهذيب يدلّ على جواز المضاربة مع الشركة ، و تفاوت الربح و فيه إشكال ، و يمكن حمله على أنّه يجعل المضاربة في بعض المال لكن يشترط أكثر الربح في

(١) التهذيب : ج ٧ ص ٥٨٨ ح ١٨ .

عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إيتاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كله و تقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهب ثيابنا عند القصارين فقال : اكتبوا عليها بركة لنا ، ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخبيري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب .

المضاربة لنفسه ، ويشترط للعامل شيئاً قليلاً .

قال العلامة في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : إذا دفع إليه ألفاً قراضاً وقال له : أضف إليه من عندك ألفاً أخرى واتجر بهما على أن الربح بيننا لك منه الثلثان ولي الثلث ، أو بالعكس فسد ، سواء كان الفضل لرب المال ، أو للعامل ، أمّا لرب المال فظاهر ، لأن له نصف المال من غير عمل ، و للعامل عمل و نصف المال ، و أمّا للعامل فلأن المال شركة بينهما ، والربح في الشركة على قدر المالين ، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت ، وتبعه ابن البراج وليس بجيد ، و الحق جوازه لما بيننا في باب الشركة من جواز تفاوتهما في الربح مع تساوي المالين ، و العكس ، سلمنا لكن لم لا يجوز أن تكون الزيادة للعامل ، ويكون النصف الزائد في مقابلة عمله ، فلا وجه لفساد المضاربة على هذا التقدير . انتهى .

الحديث السابع عشر : مرسل .

و يحتمل أن يكون المراد به الكتابة بالأصبع بلا لون .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فاعبثوا » العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً فإنه يسدّ شدة الجوع بقليل منه ، وفي بعض النسخ « فاعتنوا » من الاعتناء بمعنى الاهتمام ، ومنهم من

١٩- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يحل منع الملح والنار .

٢٠ - عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان للنبي عليه السلام خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي عليه السلام : جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتني ولا تماري فقال له النبي عليه السلام : وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك خرساً .

٢١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد الفاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أومتاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب

قرأ: فاعتبوا بالباء و الهمزة بعدها بمعناه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

و حمل على الكراهة وهو من الماعون ، ولا يبعد القول بظاهرة مطابقتها للآية
و إن كان ضعيفاً .

الحديث العشرون : ضعيف .

و قال الجوهري : أتيت على ذلك الأمر موأنة : إذا وافقته و طاعته .
قوله عليه السلام : « لم تكن ترد » أي لم تكن ترد ربحاً لقلته ، ولا تمسك خرساً
على مال شريكك أو على مالك بل كنت باذلاً .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

وقال في المسانك: المشهور العمل بهذا الخبر وضعفه منجبر بالشهرة ، وأوجب ابن إدريس ردّها إلى إمام المسلمين فإن تعذر أبقاها . أمانة ثم يوصي بها إلى حين التمكن من المستحق ، وقوآه في المختلف وهو حسن ، و ذهب المفيد (ره) إلى أنه

صاحبها ردّها عليه و إلا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنتا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نضنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله زريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن

يخرج خمسها لمستحقّه ، والباقي يتصدّق به ، ولم يذكر التعريف ، و تبعه سائر ، والأجود التخيير بين الصدقة بها وإبقائها أمانة ، وليس له التملك بعد التعريف هنا وإن جاز في اللقطة ، و ربما احتتمل جوازه للرواية وفيه شيء .

الحديث الثاني و العشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإنه ينبغي له » في الفقيه^(١) « فإنه ينبغي للحر » وهو أظهر و قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أن اللقطة لوازم وخواص لا يتمشى شيء منها إلا من الحر ، فلا يجوز لقطه العبد ، إذاً التعريف غالباً ينافي حق المولى ، و من لوازمه التملك بعد التعريف ، ولا يتصور منه ، و كذا الميراث .

و قال في المسالك : للعبد أخذ كل من اللقطتين ، و في رواية أبي خديجة لا يعرض لها المملوك ، و اختار الشيخ (ره) : الجواز و هو أشبه ، لأن له أهلية

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ح ٨ .

يعرفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولد مولودين ورثه فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك قال : ففعل الرجل فمكث ماشاء الله قال : ثم قدمت رفقة من مصر فالتقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملاؤا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقى متاعك في حانوته ، فذهب إليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخلف هذا المتاع عندك تبعه وتبعث إليّ بثمنه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل

الاستيمان والاكتساب ، والرواية ليست صريحة في المنع ، ويمكن حملها على الكراهة مع أنّ أبا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف ، وموضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى ، أمّا مع إذنه فلا إشكال في الجواز .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : الكشوف كصبور : الناقة يضربها الفحل وهي حامل

وربما ضربها وقد عظم بطنها .

الحديث الخامس والعشرون : حسن على الظاهر .

قوله : « عند معرفته » أي ذوي معرفته .

معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبهنا وبعث بثمانه إليه قال : فلمّا أن تهباً خروج رقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذلك الرّجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ - عدّة أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عوّاش الطائيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي اتخذت رجا فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذلك رفق الله عزّ وجلّ .

٢٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرّجل في صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر ، فقلت : يكون للرّجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزّ وجلّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوء .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

قوله : « ويجهز » أي صاحب الدكان بتضمن معنى الردّ .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « رفق الله » أي لطف الله بك حيث يسرّ لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدلج » الإدلاج : السير بالليل ، والمراد هنا السير بعد الصلاة قبل الإسفار مجازاً .

قوله عليه السلام : « على وضوء » أي إذ ذكر الله وهو على وضوء فهو معقب وإن لم يكن جالساً ، أو محض الكون على وضوء يكفي لكونه معقباً فكيف إذا ذكر الله تعالى ، والأوّل أظهر .

الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح .

معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرء على مافي يديه وينسي الفضل وقد قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .
ينبيري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق .

٢٩ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق] .

٣٠ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن الحسين الجمّال قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير .

٣١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ،

وقال في النهاية : وفيه : « ثم يكون ملك عضوض » أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضّون فيها عضاً ، والعضوض من أبنية المبالغة .
وقال الفيروز آبادي : انبرى له : اعترض ، وتبرّيت لمعروفه : تعرّضت .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان ذلك » لعلّ المعنى عدم تحقير قليل الربح وتركه ، فإنّ القليل يجتمع و يصير كثيراً ، أو يصير ذلك سبباً لأن يقبض الله له الأرباح الجلييلة ، وهو أظهر كما يدلّ عليه الخبر الآتي .

الحديث الثلاثون : مرسل .

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أعتبه القدرة فليرب صغيراً ،
زعم محمد بن عيسى أن الغفاريّ من ولد أبي ذر رضي الله عنه .

٣٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أمّ الحسن قال : مرّ بي
أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين يا أمّ الحسن ؟ قلت : أغزل ، فقال : أما إنّه
أحلّ الكسب - أو من أحلّ الكسب - .

٣٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، ممن حدّثه ، عن جهم بن
حميد الرّواصيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله
عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عزّ وجلّ فاعلم أنّه أصابه
من حرام .

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، ممن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرّجل
يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال :
إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأنم عليه
فهو حرام .

٣٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : مرّ النبيّ صلّى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرّجل طويلاً و الثوب

قوله عليه السلام : « فليرب صغيراً » أي يشتري الحيوانات الصغار أو الأعمّ منها ،
ومن الأشجار الصغار و يبيعهها كباراً كما مرّ ، وما قيل من أن المراد عدم الإعراض
عن الأرباح القليلة ، والسعي في تمضية المال فلا يخفى بعده .

قوله : « زعم » هو من كلام أحمد بن محمد .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

الحديث الخامس و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلمتك .

٣٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي ، فقال لي : يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضيع .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذروتك إلا من ربك ؟ ! .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغرته فيقول : يا سعد لو قد جئني شيء لأغنيتك قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد أفتحب أن تغنيه ؟

قوله عليه السلام : « فإنه أنفق » فإنه لطول البايع يظن المشتري أن الثوب قصير ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله قال ذلك على وجه المطاوعة .

الحديث السادس و الثلاثون : مجهول .

و يدل على كراهة أخذ المال في الكم كما ذكر في الدروس ، و قال الفيروز آبادي : رجل مضيع للمال : مضيع .

الحديث السابع و الثلاثون : ضعيف .

و يدل على كراهة الشكاية من قلة الربح كما ذكر في الدروس .

الحديث الثامن و الثلاثون : صحيح .

فقال : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومعه أن يتجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله ﷺ ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره فلمس آه رسول الله ﷺ قال : ياسعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالا أتجر به ، فأعطاه النبي ﷺ الدرهمين وقال له : اتجر بهما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ﷺ : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتتماً ياسعد قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتبهد كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول : ياسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بقره فبهط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله قد علم غمك بسعد فأيتما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ﷺ : يا جبرئيل : بل حاله الأولى قد أزهبت ديناه بأخرته فقال له جبرئيل عليه السلام : إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له ياسعد : أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين فقال له : لست أريد منك ياسعد إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وهذا أصل من الأصول ينفع في كثير من المواضع .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلُّ شيء يكون فيه حلالٌ و حرامٌ فهو حلالٌ لكُ أبدأ حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٠ - عليُّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كلُّ شيء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك و لعله حرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة .

٤١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثم قال لي : أما إنه أرزق لك .

٤٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبدالرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر البجلي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي قال : فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنتني ذلك حتى بعته وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فوالله ما أمكنت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثم أقبلت الأشياء علي .

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادي و الاربعون : ضعيف .

وقال في الدروس : يستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه أرزق له .

الحديث الثاني و الاربعون : مجهول .

٤٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً .

٤٤ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ وعلي بن إبراهيم جميعاً ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الأمر .

٤٥ - عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه .

٤٦ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفرين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته و أخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

الحديث الثالث والاربعون : موقوف .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

و يدل على أن الوكيل لا يضمن إن تلف المتاع الذي اشتراه من غير تفریط .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وقال الجوهرى : رجل محارف بفتح الراء أي محدود محروم ، وهو خلاف

٤٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنعوا فرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن الحارث بن فضالة الأزدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ، فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؛ قال : فندم أبي فأنطق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال : خذمني عشر شياه ، خذمني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأناه الآخر فقال : خذغنمك واتني ماشئت فأبى فعالجته فأعياه فقال : لأضربن بك فاستعدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلمأفص أبي على قولك مبارك .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

و ابن فضالة في أكثر النسخ بالصاد المعجمة ، والمضبوط بالمهمله ، قال ابن حجر في تفريره : الحارث بن فضالة بفتح المهمله و كسر المهمله بعدها الأزدي أبو النعمان الكوفي صدوق ، مخطيء ورمي بالرفض من السادسة .
قوله : وما في بطونها مائة ، أي إن حملت ، إذ ليس مأخوذاً في الشرط ،
و قال في النهاية : بقرة متبع : معها ولدها ، ومنه الحديث : إن فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع ، أي يتبعها أولادها .

و قال في القاموس : متبع كمحسن ، وذكر نحوه . والخبر يدل على أن من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمته و يصح البيع ، وهذا إما مبني على أن الخمس لا يتعلق بالعين ، وهو خلاف مدلولات الآيات والأخبار و ظواهر كلام الأصحاب ، أو على أن البيع ينتقل إلى الذمة ، وفيه أيضاً إشكال ، و يمكن أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه .

٤٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقبّل عليه ويربح أبيعده لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٥٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو والحدّاء قال : ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ، فكتب : إليّ : أدم قراءة « إنّنا أرسلنا نوحاً إلى قومه » قال : فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه ،

يقال : إنّّه مؤيّد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام وغيبته ، فإنّ من قال بذلك يقول : من اشترى مالاً لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين ، كما أشار إليه المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد عند شرح قول المصنّف « لو باع أربعين شاة و فيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ من حصّته » حيث قال : فرع: هل الخمس كالزكاة ؟ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لو اشترى مال من لا يخمس لم يجب عليه الخمس . انتهى . وفيه أنّه كان ينبغي أن يكون على البايع قيمة خمس جميع الرّكاز ، مع أنّ ظاهر الخبر أنّ عليه خمس الثمن الذي عليه ، إلّا أن يقال : أراد « بما أخذت » أي من الرّكاز ، لائمنه ، ويمكن أن يقال : لما كان الخمس حقّه أجاز البيع في حقّه و طلب الثمن بنسبة حقّه من البايع ، و على التقادير تطبيقه على أصول الأصحاب لا يخلو من إشكال ، ولو لا ضعف الخبر لتعيّن العمل به . والله تعالى يعلم .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف . وقد مر مثله .

الحديث الخمسون : ضعيف .

أخبره بسوء حالي وأنتي قد قرأت « إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ، حولاً كما أمرتني ولم أرسيناً قال : فكتب إليّ قدوفى لك الحول فانتقل منها إلى قراة « إنا أنزلناه » قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إليّ ابن أبي داود ففضى عني ديني وأجرى عليّ وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء وأجرى عليّ خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام : إني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وإني قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني بامولاي كيف أصنع في «قراة إنا أنزلناه» أفقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع : لاندع من القرآن قصيره وطويله ويجزئك من قراة « إنا أنزلناه » يومك وليلتك مائة مرّة .

٥١ - سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : إني قد لزمني دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ورتب لسانك بقراة « إنا أنزلناه » .

٥٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه دخل عليه

قوله عليه السلام : « قد وفي » لعله كناية عن تمام الحول أو أنه نفعاك المواظبة عليها حولاً لكن لم يظهر لك بعد نفعها .

قوله : « بباب كلتا » في بعض النسخ « بباب كلاء » قال الفيروزآبادي : الكلاء ككثان : مرفاء السفن ، و موضع بالبصرة ، وساحل كلّ نهر . وفي بعضها « كلتا » و قيل : هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك كان والياً على البصرة من قبله ، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف .

و القبّ بالفتح : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع ذكره الجوهريّ .

بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبٌّ قدرقه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال له : جعلت فداك قبٌّ يلقي في قيمصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فافراً ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه : لا إيمان لمن لا حياة له ، ولا مال لمن لا تقدير له ، ولا جديد لمن لا خلق له .

٥٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن معروف ، عن رجل ، عن مندل بن علي العنزلي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تريح تجارها ولم تترك ثمارها ولم تغزر أنهارها ، وحبس عنها أمطارها وسلط عليها شرارها .

٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عن رفاع قال : قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لست ببيع في الأسواق قال : فأشر علي فقال له : بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : و الذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله ، قال : لا ، قال : بلى يا رسول الله فلم ينزل يكلمه حتى قال له : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها .

قوله : «أو قريب منه» الظاهر نصبه و يحتمل تقدير مبتدأ .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

وفي بعض النسخ «العنزلي» مكان «القرني» بفتح العين والنون ثم الزاء المعجمة ، وهو المضبوط في تقريب ابن حجر وإيضاح العلامة (ره) .

قوله عليه السلام : «بها العذاب» أي عذاب الاستيصال .

الحديث الرابع والخمسون : مرفوع .

قوله : « فاستهدني » أي اقبل هديتي .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا تجعلها » أي لا تجعلها ناقة قطعت عنها ولدها .

٥٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخزاز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشترت الشيء بحضرة أبي فارى منه ما أغتم به فقال : تنكبه ولا تشتريه بحضرة فاذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

٥٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف درهم ، قال : فقال لي : ترى كان لي هذا ، لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال : يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره .

٥٧ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد

قوله عليه السلام : « ولها » ولهت المرأة على ولدها ، تولته وتله فهي واله و والهة : إذا اشتد حزنها حتى ذهب عقلها كذا في المغرب ، وفي القاموس : وله كورث ووجل ووعد فهو ولهان ، وواله و تولته و اتله فهي ولهى و والهة واله ميلاء : شديدة الحزن والجزع على ولدها .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

قوله « ربما حملت » أي أنك واسع الحال غير محتاج ، وربما أتالك من السفن التي يأتي بها التجار لك ألف ألف درهم ، ومع هذا لك هذا الحرص تفتح الكيس لفضل دينار ، فقال : ترى كان لي هذا أي نظن أنه كان بي الحرص لليس كذلك ، ولكنني أطمع في ذلك مولاي .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم .

٥٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار .

٥٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن علي ، عن شريف ابن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفع ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعراب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك فخرج وهو مغضب

قوله عليه السلام : « ما يبس » أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم ، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الاضطراري ، وفي التهذيب ^(١) ما ينشيء ، وما هنا اظهر .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

وقال المطرزي في المغرب : إن الموالي بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الأكثرية ، غلبت على العجم حتى قالوا : الموالي أكفاء بعضها لبعض ، والعرب أكفاء بعضها لبعض .

وقال عبد الملك في الحسن البصري : أمولى هوأم عربي فاستعملوهما استعمال

الاسمين المتقابلين . انتهى .

والحمد لله الذي وفقنا لإتمام شرح كتاب المعيشة وبتلوه شرح كتاب النكاح

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٥ وفيه أيضاً « ما يبس » .

يجرّ دأؤه و هو يقول : يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود و النصارى
 يقرّون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتّجروا بآرك الله لكم فإني
 قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في
 غيرها .

تمّ كتاب المعيشة من كتاب الكافي و يتلوه كتاب النكاح و الحمد لله فالق الإصباح .

وكان ذلك في أوائل شهر رجب المرجّب من شهر سنة تسع وثمانين بعد الالف من
 الهجرة النبويّة صلوات الله على هاجرها آلاف التحيّة و الثناء .

* * *

إلى هنا انتهى الجزء التاسع عشر من هذه الطبعة و يليه الجزء العشرون
 في شرح كتاب النكاح . وقد فرغت من تصحيحه و مقابله و التعليق عليه في يوم
 الخامس و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبويّة على
 هاجرها آلاف التحيّة و الثناء و الحمد لله ربّ العالمين . و أنا العبد الفقير إلى ربّه :
 علي الآخوندي

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
------------	---------	--------------

﴿ كتاب المعيشة ﴾

٥	باب دخول الصوفية على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> واحتجاجهم عليه	
١	فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق .	
١٢	باب معنى الزهد .	٣
١٣	باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .	١٥
١٦	باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة <small>عليهم السلام</small> في التعرف للرزق .	١٦
٢٢	باب الحث على الطلب والتعرض للرزق .	١١
٢٤	باب الإيلاء في طلب الرزق .	٢
٢٥	باب الإجمال في الطلب .	١١
٣١	باب الرزق من حيث لا يحتسب .	٥
٣٢	باب كراهية النوم و الفراغ .	٢
٣٣	باب كراهية الكسل .	٩
٣٥	باب عمل الرجل في بيته .	٢
٣٥	باب إصلاح المال وتقدير المعيشة .	٦
٣٧	باب من كد على عياله	٢
٣٨	باب الكسب الحلال .	٢
٣٨	باب إحراز القوت .	٢
٣٩	باب كراهية إجارة الرجل نفسه .	٣
٤٠	باب مباشرة الأشياء بنفسه .	٢
٤١	باب شراء العقارات وبيعها .	٨
٤٢	باب الدين .	١١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٧	باب قضاء الدين .	٩
٥٠	باب قصاص الدين .	٣
٥١	باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه .	٢
٥٢	باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاه .	٢
٥٢	باب بيع الدين بالدين .	٣
٥٤	باب في آداب اقتضاء الدين .	٦
٥٥	باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء .	٢
٥٦	باب النزول على الغريم .	٢
٥٧	باب هدية الغريم .	٣
٥٨	باب الكفالة والحوالة .	٦
٦١	باب عمل السلطان وجوائزهم .	١١
٦٦	باب شرط من أذن في أعمالهم .	٥
٦٩	باب بيع السلاح منهم .	٣
٧١	باب الصناعات .	٩
٧٤	باب كسب الحجام .	٢
٧٥	باب كسب النائحة .	٦
٧٧	باب كسب الماشطة والخافضة .	٣
٨٠	باب كسب المغنّية وشراؤها .	٢
٨٢	باب كسب المعلم .	٣
٨٣	باب بيع المصاحف .	٣
٨٤	باب القمار والنهبة .	٢
٨٨	باب المكاسب الحرام .	٨
٩١	باب السحت .	١١
٩٤	باب أكل مال اليتيم .	٩

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٦	باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه .	٩٨
٨	باب التجارات في مال اليتيم و القرض منه .	٩٩
٩	باب أداء الأمانة .	١٠١
٦	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه .	١٠٤
٢	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من ملازوجها	١٠٧
١٧	باب اللقطة و الضالة .	١٠٨
١٤	باب الهدية .	١١٦
١٢	باب الربا .	١٢٢
٣	باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده و ما يملكه ربا .	١٢٧
١٣	باب فضل التجارة و المواظبة عليها .	١٢٩
٢٣	باب آداب التجارة .	١٣٢
١	باب فضل الحساب و الكتابة .	١٤١
٢	باب السبق إلى السوق .	١٤١
٢	باب من ذكر الله تعالى في السوق .	١٤٢
٤	باب القول عند ما يشتري للتجارة .	١٤٣
٩	باب من تكره معاملته و مخالطته .	١٤٤
٥	باب الوفاء و البخس .	١٤٧
٧	باب الغش .	١٤٨
٤	باب الحلف في الشراء و البيع .	١٥٠
٧	باب الأسعار .	١٥٢
٧	باب الحكرة .	١٥٤
٣	باب (بدون العنوان) .	١٥٦
٣	باب فضل شراء الحنطة و الطعام .	١٥٧

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٥٨	باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة .	٣
١٥٩	باب لزوم ما ينفع من المعاملات .	٣
١٦٠	باب التلقي .	٤
١٦١	باب الشرط والخيار في البيع .	١٧
١٦٩	باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يردّه .	١
١٧٠	باب إذا اختلف البائع والمشتري .	٢
١٧١	باب بيع الثمار وشراؤها .	١٨
١٧٩	باب شراء الطعام وبيعه .	٩
١٨٣	باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه .	٣
١٨٥	باب فضل الكيل والموازين .	٤
١٨٧	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض .	٣
١٨٨	باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد .	٣
١٨٩	باب السلم في الطعام .	١٢
١٩٤	باب المعاوضة في الطعام .	١٨
٢٠٠	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك .	٩
٢٠٣	باب فيه جمل من المعاوضات .	١
٢٠٦	باب بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم .	١٣
٢١٢	باب بيع المتاع وشراؤه .	٧
٢١٥	باب بيع المراجعة .	٨
٢١٨	باب السلف في المتاع .	٣
٢١٩	باب الرجل يبيع ما ليس عنده .	٩
٢٢٢	باب فضل الشئ الجيد الذي يباع .	٢
٢٢٣	باب العينة .	١٢


رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٢٨	باب الشرطين في البيع .	١
٢٢٩	باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .	٣
٢٣٠	باب بيع النسبة .	٤
٢٣٢	باب الشراء الرقيق .	١٨
٢٤٠	باب المملوك يباع وله مال .	٣
٢٤٢	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد .	١٧
٢٤٨	باب نادر .	٣
٢٥١	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك .	٥
٢٥٣	باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً .	٢
٢٥٤	باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان .	١٤
٢٥٩	باب آخر منه .	٣
٢٦٠	باب الغنم تعطي بالضربة .	٤
٢٦٢	باب بيع اللقيط وولد الزنا .	٧
٢٦٥	باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ .	١٠
٢٦٨	باب شراء السرقة والخيانة .	٧
٢٧١	باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون .	١
٢٧٢	باب من اشترى شيئاً فغير عما رآه .	٢
٢٧٢	باب بيع العصير والخمر .	١٤
٢٧٦	باب العربون .	١
٢٧٧	باب الرهن .	٢٢
٢٨٥	باب الاختلاف في الرهن .	٤
٢٨٧	باب ضمان العارية والوديعة .	١٠
٢٩١	باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية .	٩


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	باب ضمان الصناع .	٢٩٥
٧	باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن .	٢٩٩
٣٣	باب الصروف .	٣٠١
١	باب آخر .	٣١٧
٤	باب إنفاق الدراهم المحمول عليها .	٣١٨
٧	باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها .	٣١٩
٤	باب القرض يجز المنفعة .	٣٢٢
٣	باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر .	٣٢٣
٦	باب ركوب البحر للتجارة .	٣٢٤
٣	باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده .	٣٢٧
٨	باب الصلح .	٣٢٨
٧	باب فضل الزراعة .	٣٣١
٢	باب آخر .	٣٣٥
٩	باب ما يقال عند الزرع والغرس .	٣٣٦
١٠	باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز .	٣٣٩
٦	باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثالث والرابع .	٣٤٤
٤	باب مشاركة النعمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما .	٣٤٦
	باب قبالة أرضي أهل النعمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض	٣٤٩
٥	من السلطان فيقبلها من غيره .	
	باب من يؤجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت	٣٥٢
٣	فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل .	
	باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤجرها بأكثر مما	٣٥٤
١٠	استأجرها .	

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٥٨	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل .	٣
٣٥٩	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه .	٩
٣٦٣	باب بيع المراعي .	٥
٣٦٥	باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأودية والسيول .	٦
٣٦٩	باب في إحياء أرض الموات .	٦
٣٧١	باب الشفعة .	١١
٣٧٦	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها .	٥
٣٧٨	باب سخرة العلوج والنزول عليهم .	٥
٣٨٠	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار .	٥
٣٨٢	باب مشاركة الذممي .	٢
٣٨٣	باب الاستحطاط بعد الصفقة .	٢
٣٨٤	باب حزر الزرع .	١
٣٨٤	باب إجارة الأجير وما يجب عليه .	٣
٣٨٦	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل .	٤
٣٨٨	باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحد .	٧
٣٩٣	باب الرجل يتكاري البيت والسفينة .	٢
٣٩٤	باب الضرار .	٨
٤٠٠	باب جامع في حریم الحقوق .	٩
٤٠٥	باب من زرع في غير أرضه أو غرس .	٣

فهرست مافی هذا المجلد

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٢	باب نادر .	٤٠٦
٣	باب من أدان ماله بغير بيّنة .	٤٠٧
٥	باب نادر .	٤٠٨
٥	باب آخر منه في حفظ المال و كراهة الإضاعة .	٤٠٩
٣	باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع .	٤١١
٢	باب آخر .	٤١٣
٣	باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين .	٤١٤
٥٩	باب النوادر .	٤١٦
١٠٦١	تم كتاب المعيشة وفيه ١٠٦١ حديثاً .	





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342610

BOOK

5

۱۵۶۳